

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

. مذكرة بعنوان :

الضريبة و الزكاة في النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري

. مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

. من إعداد الطالب: . تحت إشراف الدكتور :

شويرفة عبد العالي .

. آل سيد الشيخ عبد الكريم

أعضاء اللجنة

الدكتور عبد العالي شويرفة مشرفا ومقرا

الدكتور مصطفى وينتن رئيسا

الدكتور محمد السعيد مصيطفي مناقشا

. السنة الجامعية 1436/1437 هـ – 2014/2015 م

دعاء

اللهم يا مفتاح الأبواب ، يا ملهم الصواب ، يا موصل الطلاب ، يا

مسهل الأمور الصعبة نسألك بنورك الوضاح بحقيقة سر معنى

إسمك الفتح أن تفتح لنا بابا من فتوحاتك السبحانية ومدخلنا من

مداخل نعمتك الربانية .

أشرح اللهم صدورنا ويسر بمزيد عوارفك جودك أمورنا ونسألك

اللهم أن تجعل هذا العلم خالصا لوجهك الكريم وصوابا على سنة

نبيك محمد وأن ينفعنا وإخواننا المسلمين والمسلمات وأن ينفع

به من كتبه أو أثراه أو طبعه إنه سميع قريب مجيب وصى الله

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

اللهم رضينا بك كفيلا فكن لنا وكيفا .

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى روح والدي الكريم رحمه الله وأسكنه
فسيح جنانه ، كما أهديه إلى أمي التي تعبت علي وتحملت
من أجلي ومن أجل إخوتي متاعب الحياة .

وإلى كل إخوتي ذكور وإناث وإلى عائلة آل سيد الشيخ
جميعهم داخل الوطن وخارجه .

أهدي عملي هذا إلى كل الأصدقاء والأحباب ومن شجعني
وساندني في دراستي من زملاء في الدراسة وأساتذة ،
وموظفين وإلى كل اصدقاء الدفعة طلبة وطالبات .

كلمة شكر

نشكر الله ونحمده على نعمته الظاهرة والباطنة التي أسبغها علينا ،
وأشكره على توفيقه لنا أن منح لنا الصحة التي نفتخر بها على مواجهة
الصعاب ، ونمضي في طريق العلم الذي يهبر لنا حياتنا ، فالعلم هو
السيبي الوحيد كي يهرف الإنسان ما يدور في محيطه ، وهو السبيل
الوحيد لإدراك قبح الأمور وحسنها ومدى صلاحيتها ، فنشكر الله تعالى
على ما أمدنا وأنعم به علينا .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور " شويرة عبد الهالي ' الذي لم
يبخل عليا بتوجيهاته التي أنارت لي الدرب كي أنجز هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى مديرية الشؤون الدينية ومديرية
الضرائب لولاية عرداية الذين أمدوني بالمعلومات التي أحتاجها في
إنجاز هذه المذكرة .

كما أشكر كل من ساعدني وساندني حتى وإن كان هذا السند معنويي
، لأن ذلك ذو قيمة عند طالب العلم .

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة جامعة عرداية ، وأخص بذلك
أساتذة شعبة العلوم الإسلامية ، وكل الزملاء والأصدقاء .

- فهرس المحتويات :

- الدعاء .

- الإهداء .

- كلمة شكر .

- قائمة الجداول.....ص 104 / 105

- فهرس المحتويات .

- مقدمة.

* الفصل الأول : الزكاة والضريبة في النظام المالي الإسلامي *

المبحث الأول : مفهوم الزكاة والضريبة في النظام المالي الإسلامي.....ص 1

المطلب الأول : مفهوم الزكاة في النظام المالي الإسلاميص1

- الفرع الأول : تعريف الزكاة (لغة واصطلاحاً)ص1

- الفرع الثاني : خصائص الزكاةص 3

- الفرع الثالث : شروط العامة لوجوب الزكاةص 5

- المطلب الثاني : مفهوم الضريبة في النظام المالي الإسلامي.....ص 7

- الفرع الأول : تعريف الضريبة (لغة واصطلاحاً)ص7

- الفرع الثاني : خصائص الضريبة الإسلاميةص 8

- المبحث الثاني : أنواع الزكاة والضريبة في النظام المالي الإسلامي.....ص 11

- المطلب الأول : أنواع الزكاة في النظام المالي الإسلامي.....ص11

- الفرع الأول : الزكاة في الأموال المتفق عليها بين العلماء.....ص11

- الفرع الثاني : الزكاة في بعض الأموال المختلف فيها بين العلماءص 16
- المطلب الثاني : أنواع الضرائب في النظام المالي الإسلامي.....ص 19
- الفرع الأول : الضرائب الأصلية.....ص 19
- الفرع الثاني : الضرائب الاستثنائيةص 23
- الفرع الثالث : ضوابط فرض الضرائب الاستثنائيةص 27
- المبحث الثالث : موارد ونفقات الدولة في النظام المالي الإسلاميص 29
- المطلب الأول : موارد الدولة في النظام المالي الإسلامي.....ص 29
- الفرع الأول : الأنفال والغنائم الفبيء والخمس.....ص 29
- الفرع الثاني : أملاك الدولة من أرض وبناء ومرافق ووارداتهاص 31
- الفرع الثالث : استغلال أملاك الدولةص 32
- الفرع الرابع : مال الغلول من الحكام وموظفي الدولة ومال الكسب غير المشروع ،
ومال الغراماتص 32
- الفرع الخامس : مال من لا وارث لهص 33
- الفرع السادس : مال المرتدص 34
- الفرع السابع : التبرعات.....ص 34
- الفرع الثامن : الاقتراضص 35
- المطلب الثاني : نفقات الدولة في النظام المالي الإسلامي.....ص 36
- الفرع الأول : قسمة الزكاة ومصارفها ومستحقيهاص 36
- الفرع الثاني : قسمة الفبيء والغنائم ومصارفها ومستحقيهاص 40

- الفرع الثالث : الضرائب الأخرى التي لم تحدد مصارفهاص40
- خلاصة الفصل.....ص41
- * الفصل الثاني : الزكاة والضريبة في القانون الجزائري *
- المبحث الأول : تشريعات الزكاة والضريبة في القانون الجزائريص42
- المطلب الأول : تشريعات صندوق الزكاة في الجزائرص42
- الفرع الأول : تعريف صندوق الزكاة الجزائري ونشأتهص42
- الفرع الثاني : مرجعية صندوق الزكاة بالجزائرص45
- المطلب الثاني : تشريعات الضريبة في القانون الجزائريص47
- الفرع الأول : تعريف الضريبة في القانون الجزائريص47
- الفرع الثاني: النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال إلى إصلاحات سنة 1992.....
-ص49
- الفرع الثالث : النظام الجبائي الجزائري بعد إصلاحات سنة 1992ص51
- المبحث الثاني : التنظيم الفني للزكاة والضريبة في القانون الجزائريص56
- المطلب الأول : التنظيم الفني للزكاة في الجزائرص56
- الفرع الأول : تنظيم صندوق الزكاة بالجزائر.....ص56
- الفرع الثاني : تسيير صندوق الزكاةص59
- الفرع الثالث : طريقة تسيير صندوق الزكاة وأهم أهدافهص60
- المطلب الثاني : التنظيم الفني للضريبة في القانون الجزائريص61
- الفرع الأول : تنظيم الضريبة في الجزائر.....ص61
- الفرع الثاني : الوعاء الضريبي ومعدلات الضريبةص63
- الفرع الثالث : التجنب والغش الضريبي.....ص64

- المبحث الثالث : تحصيل وتوزيع الزكاة والضريبة في القانون الجزائريص 67
- المطلب الأول : تحصيل الزكاة والضريبة في القانون الجزائريص 67
- الفرع الأول : تحصيل الزكاة في الصندوق الجزائريص 67
- الفرع الثاني : تحصيل الضريبة في القانون الجزائريص 71
- المطلب الثاني :إنفاق الزكاة والضريبة في القانون الجزائريص 76
- الفرع الأول : إنفاق الزكاة في الصندوق الجزائريص 76
- الفرع الثاني : إنفاق الضريبة في القانون الجزائريص 79
- خلاصة الفصلص 85
- * الفصل الثالث :مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري *
- المبحث الأول : مقارنة بين الزكاة والضريبة الإسلامية والضريبة في القانون الجزائري.....
-ص 86
- المطلب الأول : أوجه الشبه بين الزكاة والضريبةص 86
- الفرع الأول : من حيث القسر والإلزامص 86
- الفرع الثاني : من حيث جهة التحصيل.....ص 87
- الفرع الثالث : من حيث انعدام المقابل الشخصي.....ص 88
- الفرع الرابع : من حيث الأهداف العامة.....ص 89
- الفرع الخامس : من حيث كون كل منهم نهائية.....ص 90
- الفرع السادس : من حيث ارتباط كل منهم بقدرة المكلف.....ص 91
- المطلب الثاني : أوجه الاختلاف.....ص 93
- الفرع الأول : في الاسم والعنوان.....ص 93
- الفرع الثاني : في الأساس الذي بنيت عليه كل واحدة منهم.....ص 94

- الفرع الثالث : في تحديد سبل الإنفاق.....ص 95
- الفرع الرابع : في تحديد النصاب والنسبة.....ص 97
- الفرع الخامس : في المالية والعينيةص 98
- الفرع السادس : في الثبات والدوام والاستمرارص 99
- الفرع السابع : في الأموال التي تفرض فيها كل منهم (وعاء الزكاة ووعاء الضريبة الإسلامية ووعاء الضريبة الوضعية).....ص 99
- الفرع الثامن : الاختلاف في وقت التحصيل ومحل التوزيع.....ص 100
- المبحث الثاني : مقارنة بين الضريبة والزكاة في الفكر المالي الإسلامي وبين الضرائب في القانون الجزائريص 102
- المطلب الأول : مقارنة بين الضريبة والزكاة في الفكر المالي الإسلامي.....ص 102
- الفرع الأول : مقارنة بين الزكاة والضريبة الأصلية.....ص 102
- الفرع الثاني : مقارنة بين الزكاة والضريبة الاستثنائية.....ص 105
- المطلب الثاني : مقارنة بين أنواع الضرائب في القانون الجزائري.....ص 106
- الفرع الأول : من ناحية إمكانية زيادة الحصيلة.....ص 106
- الفرع الثاني : من ناحية تحقيق العدالة.....ص 107
- الفرع الثالث : من ناحية الاقتصاد في نفقات الجباية.....ص 107
- الفرع الرابع : من ناحية إشعار الأفراد بواجبهم الضريبي.....ص 107
- الفرع الخامس : من ناحية مضايقة حركة الإنتاج والاستهلاك.....ص 108
- الفرع السادس : من ناحية الثبات والاستقرار.....ص 108
- الفرع السابع : من ناحية وقت ورود الحصيلةص 108

- الفرع الثامن : من ناحية مساهمة جميع المواطنين.....ص 109
- الفرع التاسع : من ناحية توازنها بين العرض والطلب.....ص 109
- الفرع العاشر : من ناحية ثقل عبئها.....ص 109
- الفرع الحادي عشر : من ناحية مدى تعارضها مع ضروريات التمويل.....ص 109
- خلاصة الفصل.....ص 111
- خاتمة.....ص 112
- المصادر والمراجع.....ص 114
- ملخص المذكرة.....ص 121

- مقدمة :

إن من الأمور المسلم بها ، والتي تحتاجها كل دولة ترغب في أن تتمكن نفسها هو قيامها على نظام اقتصادي تتبعه لحل مشاكلها المالية التي لا تكاد دولة تخلوا منها ، فكل أمة تحتاج إلى تشريع سواء كان هذا التشريع إلهيا أو وضعيا يعبر عن فلسفتها في الكون والحياة والإنسان ، يستند إلى ثوابت ومتغيرات تتفاعل مع واقع الحياة المتجددة بغية تحقيق مصالح الناس ، وأن أي خلل في هذا التناسق سيؤدي إلى الفوضى والانفصام بين التشريع وواقع الناس ، فيجب أن يكون التشريع متطابقا مع متطلبات المرحلة وخاليا من الظلم والقهر والتفرقة بين أفراد المجتمع ، خاصة إذا كان هذا التشريع يتعلق بالأمور المهمة بالنسبة للمجتمع ، ألا وهو الجانب المالي الذي هو عصب الحياة .

يتوجب على الدولة أن تركز على الجانب المالي وتنظمه وتسهر على سيره ، فكل الدول التي قامت على مر العصور أولت اهتماما كبيرا بهذا الجانب ، الذي يعود الفضل في بداية وضع نظام محكم له إلى الإسلام وإلى العلماء والمفكرين المسلمين .

فالدولة الإسلامية كانت تعتمد في سياستها المالية على الزكاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين والجزية التي فرضها الله تعالى على الذميين المقيمين في بلاد الإسلام ، وعلى بعض الموارد الأخرى كالغنائم والخراج والعشور إلى غيرها من الموارد التي كانت الدولة الإسلامية تعتمد عليها في تمويلها ، بينما النظام الجبائي في الجزائر يعتمد على الضريبة التي أخذ تنظيمها من الفكر الوضعي ، فقد طبقت الدولة الجزائرية عدة أنواع من الضرائب بعد حصولها للاستقلال من المستعمر الفرنسي كان آخرها الضريبة على الدخل التي تفرض بناء على دخل الفرد .

فإذا ما قسنا النظام المالي و المطبق في الجزائر بالنظام المالي الإسلامي نجد بأن هناك اختلافا جذريا ، فالنظام المالي الإسلامي يستند في مرجعيته إلى تشريع الله تعالى وإلى أقوال العلماء المجتهدين وأهل الاختصاص ومن لهم دراية بهذا الجانب ، وهذا بناء على موافقة الشرع وعدم مخالفته في كل حيثياته وتغليب المصلحة العامة للدولة والمجتمع على المصلحة الخاصة لأفراد ، ومراعاة ما هو أنفع بالنسبة للمجتمع ، أما النظام الجبائي الجزائري فيستند في مرجعيته إلى الفكر الوضعي الذي ينافي الشرع في أمور شتى ، والذي يقوم على تشريعات

قد لا تراعي ظروف الفرد في الكثير من الأحيان والتي تفرض على المواطنين ضرائب باهظة فلا تفرق بين الفقير وصاحب الدخل الضعيف والغني وصاحب رؤوس الأموال الضخمة والمداحيل الوفيرة بل وتجعل لهذا الأخير امتيازات وتخفيضات يستفيد منها ، فهي بهذا تزيد الفقير فقرا والغني غنى ، هذا رغم أنه الجزائر استحداث مؤسسة تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها بناء على أحكام الشرع والتي تسمى ب " صندوق الزكاة " ولكن هذه المؤسسة تعاني من نقائص كثيرة تعرقل سيرها ونموها .

- إشكالية البحث :

على ضوء هذا العرض يمكن صياغة وتحديد الإشكالية الرئيسية للبحث في السؤال التالي :

ما أوجه الشبه والاختلاف بين الزكاة والضريبة في النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري ؟ .

- الإشكاليات الفرعية :

- هل نظام الزكاة يطابق نظام الضريبة الإسلامية ؟.

- هل أن النظام الجبائي المطبق في الجزائر ناجح ويستحق المواصلة على المنوال الذي هو فيه؟.

- هل أن صندوق الزكاة في الجزائر ينمو على الوتيرة التي أرادها له مؤسسوه ؟ .

- أسباب اختيار الموضوع :

- الرغبة في التعرف على النظام المالي الإسلامي ومدى نجاعته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

- مقارنة النظام المالي الإسلامي العريق بالنظام الجبائي الجزائري الوضعي وبيان النقاط التي يتفقان فيها والنقاط التي يختلفان فيها .

- تبيان أن الزكاة والضريبة الإسلامية منفصلتان في ناحية التصرفات المالية الواقعة عليهما .

- أهداف الدراسة :

- تبيان الجوانب المالية في النظام الإسلامي وتفردتها بإملاءاتها المطابقة للشرع في هذا المجال
- تبيان أن كل التصرفات التي يقوم بها المسلم مع النية بأنها عبادة خالصة لله تعالى يجازيه عليها وذلك بنيل الأجر والثواب من عنده .
- الفصل بين الزكاة والضريبة في النظام المالي الإسلامي ، وإظهار بأن الزكاة فريضة من عند الله تعالى وليست ضريبة .
- تبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام المالي الإسلامي وبين النظام الجبائي الوضعي المطبق في الجزائر .

- الدراسات السابقة :

النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة) ، سمر عبد الرحمان محمد الدحلة . هذه مذكرة ماجستير في جامعة فلسطين تقارن بين الضريبة في الإسلام غير أنها معتبرة بأن الزكاة هي ضريبة إسلامية بينها هي فريضة مالية تعبدية ، ولكنني في مذكري هذه قد فصلت بينهما بالرغم من أن الزكاة والضريبة تتشابهان في نقاط كثيرة ، ومقارنة الضريبة في النظام الإسلامي مع الضريبة في النظام الوضعي ، تشبه إلى حد كبير مقارنة الزكاة مع الضريبة في النظام الوضعي ، هذه الرسالة تتشابه إلى حد ما مع مذكري غير أنها لم تختص في مقارنتها بقانون معين ، ولكنني أنا اختصت بمقارنة الزكاة والضريبة في النظام المالي الإسلامي مع النظام الجبائي في القانون الجزائري .

- المنهج المتبع :

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وذلك بعرض المعلومات وجمعها من مصادرها ثم تحليلها والمقارنة بينها وتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي في الجزائر .

- صعوبات البحث :

وجدت صعوبة في المقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري ، لأن النظام المالي الإسلامي له مرة خاصة به فهو يختلف اختلافا جذريا مع النظام الجبائي الجزائري الذي يستند إلى الضريبة الوضعية .
كما تحملت مشقة السفر ، فسافرت إلى جامعة تلمسان ووهران والجزائر ، وهذا من أجل جمع المراجع التي تخدم الموضوع الذي أبحث فيه .

- خطة البحث :

قسمت البحث إلى ثلاثة فصول تناولت في الفصل الأول الضريبة والزكاة في النظام المالي الإسلامي وبينت فيه الجوانب التي تتعلق بالزكاة والضريبة في الإسلام ، وفي الفصل الثاني تناولت الضريبة والزكاة في القانون الجزائري ، فالضريبة ممثلة في النظام الوضعي الجبائي المطبق في الجزائر ، والزكاة ممثلة في صندوق الزكاة ، وفي الفصل الثالث تناولت فيه المقارنة بين النظام المالي الإسلامي ممثلا في الزكاة والضريبة والنظام الجبائي الجزائري ممثلا في الضريبة الوضعية .

– الفصل الأول : الزكاة والضريبة في النظام المالي الإسلامي .

إن من الضروري أن نتعرف على الطرق التي وضعها الإسلام لجلب الأموال إلى الدولة الإسلامية ، وكيفية جبايتها وتوزيعها على المواطنين ، وذلك بما يحقق لهم مصالحهم ، ويضمن لهم العيش الكريم ، وذلك في حدود استطاعتها ، فإن كانت الدولة لها موارد كثيرة وأموال وفيرة أكفت واكتفت ، وإن كانت لها موارد محدودة ، وغير كافية لتحقيق ما يتوجب عليها ، فتلجأ إلى خلق موارد مالية أخرى ، وذلك بفرض اقتطاعات مالية جديدة على مواطنيها ، إلى جانب الزكاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده المسلمين المكلفين ، وإلى جانب الجزية التي فرض الله سبحانه وتعالى على الذميين ، المقيمين في الدولة الإسلامية ، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفصل :

–المبحث الأول : مفهوم الزكاة والضريبة في النظام المالي الإسلامي .

–المطلب الأول : مفهوم الزكاة في النظام المالي الإسلامي .

–الفرع الأول : تعريف الزكاة (لغة واصطلاحاً) :

1– تعريف الزكاة (لغة) :

البركة والنماء والطهارة والصلاح ، وصفوة الشيء أي خياره ¹ ، ومنه زكا الرجل يزكو ، إذا صلح ، وزكيت به بالتثقيل أي نسبته إلى الزكاء ، وهو الصلاح ، والرجل زكي والجمع أذكياء ² ، ونقول رجل زكي أي تقي ، ورجال أذكياء أي أتقياء ، ونقول هذا الأمر لا يزكو أي لا يليق ³ ، وفي حديث علي كرم الله وجهه قال : " المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق " ، أي يزيد ويكثر ، وقوله تعالى « وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً » ⁴ ، وزكا الرجل يزكو زكوا : تنعم وكان في خصب ، وقد تأتي زكا بمعنى عطش كما قال الشاعر :

كصاحب الخمر يزكى كلما نفذت * عنه وإذا ذاق شرها هش للعلل ⁵ .

¹ – شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة 1425هـ / 2004م ، مكتبة الشروق الدولية ، ص398

² – رجب عبد الجواد إبراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، الطبعة الأولى 1423هـ / 2002م دار الآفاق العربية كلية الآداب جامعة حلوان ص 124

³ – الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين (مرتب على حروف المعجم) ترتيب وتحقيق عبد الحميد هندواوي ، ب ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج 2 ، ص189

⁴ – ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، المجلد الثالث ص 1850

⁵ – نفس المرجع ، المجلد الثالث ص 1850

و (الزكاة) بالمد النماء والزيادة ، وسمي القدر المخرج من المال زكاة ، لأنه سبب يرجح به الزكاة¹ ، وزكا فلان ماله أي أدى عنه زكاته ، ونفسه مدحها ، ومنه قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا »² ، ومن هذا القبيل تزكية الشهود ، بمعنى تعديلهم ووصفهم بأنهم أذكىاء³ ، ومنه النفس الزكية أي الطاهرة ، والأرض الزكية أي الخصبية⁴ ، وزكاه أي إذا أخذ زكاته ، وتزكى أي تصدق ، وفي التنزيل العزيز « والذين هم للزكاة فاعلون » ، قال بعض المفسرون الذين هم للعمل الصالح فاعلون ، وقال تعالى « خير منه زكاة » أي خير منه عملا صالحا⁵ .

2- تعريف الزكاة (اصطلاحا) :

" هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص " ⁶ .

ويعرف الفكر المالي الاقتصادي الإسلامي المعاصر الزكاة بأنها " فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة ، أو الأفراد قسرا و بصفة نهائية ، ودون أن يكون لها مقابل معين ، و تفرضها الدولة طبقا لقدرة الممول التكليفية ، إلا أنها تستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم ، أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة الإسلامية " ⁷ .

¹ - رجب عبد الجواد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 124

² - سورة النساء الآية 49

³ - بطرس البستاني ، محيط المحيط ، طبعة جديدة 1978 ، تاريخ النشر 1988 مكتبة لبنان ، ص 275

⁴ - إبراهيم مذكور ، المعجم الوجيز ، ب ط ، تاريخ النشر 1989 م ، دار التحرير لطبع والنشر ، ص 290

⁵ - ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 1849

⁶ - النووي ، كتاب المجموع (شرح المهذب للشيرازي) ، حققه محمد نجيب المطيعي ، الطبعة الوحيدة الكاملة ، مكتبة الإرشاد ، ج 5 ص 295

⁷ - غازي عناية ، الزكاة والضريبة (دراسة مقارنة) ، ب ط ، منشورات دار الكتب ، ص 25

-الفرع الثاني : خصائص الزكاة

1- الزكاة فريضة مالية إلهية : يدفعها المكلف المسلم نقداً أو عيناً ، وهذا استناداً للآية الكريمة التي وردت بصيغة العموم ، والتي يقول فيها الله سبحانه وتعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا .. »¹

فالزكاة تجب من دفعها الذي بلغ ماله حد النصاب ، وحال عليه الحال إذا كان من النقدين (الذهب والفضة) ، أما إذا كان من المحاصيل الزراعية ، فالعبرة بنضج المحصول ، ودفع الزكاة يتحدد على حسب نوع المال الموجود عند المزكي .

2- الزكاة فريضة قسرية : يخرجها المكلف المسلم رغماً عنه وبإلزامية ، وليس له الخيار في دفعها وعدم دفعها ، ويستطيع الإمام إجباره إن امتنع عن آدائها ، لأنها فريضة من عند الله تعالى ، وعبادة يتقرب بها العبد إلى ربه ، ويرجو الأجر والثواب من وراء ذلك² ، والدليل على قسرية الزكاة ، عقوبة الممتنع والمتهرب من أدائها ، وذلك بأخذها وشطر ماله ، كما أمر رسول الله عليه وسلم وقتال أبو بكر لمانعي الزكاة .

3- الزكاة نظام سياسي في الأصل تتولى الدولة جبايتها وإنفاقها : هي وظيفة حكومية ، ومن مهام الدولة التي يجب عليها القيام بها ، فلا يحق لها أن توكل أمر توزيع أموال الزكاة إلى ضمائر الناس ، لأن الناس فيهم من لا يراعي حاجة الفقير ، ولا يبالي باحتياجات الدولة ، فالمكلف المسلم يجب عليه أن يعطي زكاة ماله إلى الدولة ، حتى وإن كان الحكم جائراً ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإعطائها لهم ، حفاظاً على المصلحة العامة ، وتجنباً للفتنة والفوضى في الدولة³ .

4- الزكاة فريضة نهائية : لا يجوز استرجاع أموال الزكاة من الدولة ، أو المطالبة باستردادها ، لأنها تؤخذ من المكلف المسلم بصفة قطعية ، لا مجال فيها للمساومة ، حتى وإن كان في طريقة جبايتها ظلم وجور على دفعها⁴ ، فالله سبحانه وتعالى أمر بأخذها من المسلم بلفظ العموم ، فهنا العقل يفسر ويقول بأنها تؤخذ من الإنسان المسلم المكلف ، بصفة لا رجعة فيها .

¹ - سورة التوبة الآية 103

² - غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ، ص26

³ - نفس المرجع ، ص26 - 27

⁴ - نفس المرجع ، ص27

5- الزكاة فريضة بلا مقابل : لا تدفع الزكاة مقابل نفع خاص يعود على من أخذت منه ، بل يدفعها المكلف المسلم يرجو الثواب والأجر من عند الله سبحانه وتعالى ، ولا يرجو من وراء ذلك نفع دنيوي ، وإنما يفعل ذلك كونه عضواً في المجتمع الإسلامي¹ ، يسعى للتكاتف مع أفرادهِ ، ومساعدة المحتاجين منهم ، لأن الدين الإسلامي أمر المسلمين بالاتصاف بهذا الخلق الحسن ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " ²

6- الزكاة فريضة مقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية : وفحواها مصارف الإنفاق الثمانية المحددة في القرآن الكريم ، قال تعالى « **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** » ³ .
فالإسلام بحصره لم يحقق مصلحة من الجانب المالي فقط بل حقق مصالح من عدة جوانب اقتصادية ومالية واجتماعية وسياسية وستعرض لكل هذه الجوانب بإيجاز في ما يلي :

فبالنسبة للأهداف الاقتصادية ، تعتبر الزكاة من أكبر موارد الدولة المسلمة الدائمة ، ومن أبرز هذه الأهداف تحقيقها للاستثمار والتنمية ، ذلك أن الإسلام يحرم الاكتناز ويحفز المسلمين على استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة وحتى يتمكنوا من دفع الزكاة من دخل هذه الأموال لا من أصلها .

أما الأهداف المالية فتعتبر الزكاة مورداً هاماً لخزانة الدولة ، تمكنها من تحقيق العديد من الأهداف ، فقد عرف الإسلام ما يسمى في العصر الحديث بنظرية المالية المعوضة أو المالية الوظيفية التي تسمح للدولة بأن تتدخل عن طريق استخدام الأدوات المالية، من نفقات عامة وإيرادات عامة لإحداث آثار مرغوب فيها .

وبالنسبة للأهداف الاجتماعية ، تهدف الزكاة إلى مساعدة الفقراء وذوي الحاجات، فالإسلام يحرص على تحقيق التوازن والتكامل الاجتماعي، من خلال استقطاع جزء من أموال الأغنياء لصالح الفقراء، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الفوارق بينهم ، أما أن الزكاة تنقذ الغارمين ممن كانوا من

¹ - نفس المرجع ، ص 27

² - أخرجه البخاري ، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، تخریج وضبط صدقي جميل عطار ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم ، رقم الحديث 6011 ، حديث صحيح ، ب ط ، دار الفكر ، ص 1525

³ - سورة التوبة الآية 60

الأغنياء ، وأعسروا بسبب حملهم للدين عن الآخرين ، وإحاطتهم بالنوازل والكوارث المناخية أو الطبيعية أو الاجتماعية أو المالية، والزكاة تنقذ أبناء السبيل ممن كانوا من الأغنياء وانقطعت بهم السبل في السفر فاحتاجوا¹.

أما بالنسبة للأهداف السياسية ، فالزكاة تهدف إلى صيانة الدولة الإسلامية وحمايتها من كل شر، وتطبيقا لذلك يمكن للدولة أن تستخدم حصيلة الزكاة في استمالة المؤلفة قلوبهم وتجنبنا لشروهم ، وكذلك أخذ العشر من المحاربين العابرين بسلعهم الحدود الإسلامية تأكيد سيادة الدولة ، وهذا ما يكسبها الثقة لدى كل أفراد مجتمعها .

-الفرع الثالث : شروط العامة لوجوب الزكاة

وهي خمسة شروط : الإسلام ، والحرية ، والملك النامي ، والنصاب ، وحولان الحول .

1-الإسلام :

لا تجب الزكاة على غير المسلم ، لأنها ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفريضة مالية تعبدية يتقرب بها المسلم إلى ربه ، فالإنسان الكافر غير مكلف بها ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن : " أدعهم أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " ² دل ذلك على أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة .

2- الحرية : الأصل أن العبد يفقد حقه في التملك بمجرد فقده للحرية ، فكيف يتصور وجوب الزكاة عليه ما دام أن العبد وما ملكت يدها لسيدة ، لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " ³ فالعبد لا يملك زمام أموره ولا يملك أن يتصرف في نفسه ، لذا سقط التكليف بأداء الزكاة عليه ، وإنما يقع التكليف على سيده في كل الأمور التي تتعلق به .

¹ - براق محمد وكروش نور الدين ، الزكاة كآدات لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ، الملتنقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قلمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 ، ص183

² - أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم الحديث 1395 ، حديث صحيح ، ص 331 .

³ - أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول اله صلى الله عليه وسلم) تخرجه وضبط صدقي جميل العطار ، ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على مسلم في عبده ولا فرسه ، رقم الحديث 2163 ، حديث صحيح ، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003م ، دار الفكر ص446

3- المال النامي : لا تجب الزكاة إلا في المال النامي أو القابل للنماء ، ومعنى النماء : هو أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة¹ ، فالنماء هنا يتعلق بالمال لا بصاحب المال ، فإذا كان المال قابلاً للنماء ولم يستغله صاحبه ، وجبت الزكاة عليه ، بدليل وجوبها في مال اليتيم وحث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على المتاجرة به كي لا تأكله الصدقة ، فالحكمة من اشتراط الزكاة على المال الراكد القابل للنماء هو تشجيع وحث الناس على تنميته والعمل به .

4- وجوب النصاب : هو ما نصبه الشرع علاوة على وجوب الزكاة في مقادير معينة من المال ، لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - " ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة "² .

فنصاب المال هو الفاصل بين الغنى والفقر ، فالزكاة إنما تؤخذ من الغني مواساة للفقير ، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين ، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة ، ولا معنى أن نأخذ من الفقير الصدقة فهو في حاجة إلى أن يعان لا أن يعين³ .

5- حولان الحول : وهو أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً⁴ ، وهذا ما ذكره الرسول - صلى الله عليه وسلم - حينما قال " لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول "⁵ ، لأن الزكاة لا تؤخذ إلا من نماء العين ، والنماء لا يتحقق إلا بمرور زمن معين جرة العادة بتحديدته بالحول ، وهذا الوقت كافياً لحصول تحريك المال والاعتلال به .

6- السلامة من الدين : وهو أن يكون النصاب سالماً من الدين ، فإن كان المالك مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه ، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه ، سواء كان ذلك الدين حالاً أو مؤجلاً ، وسواء كانت الأموال المستحقة في الدين ظاهرة أو باطنة⁶ .

¹ - يوسف القرضاوي ، ، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) الطبعة العشرون ، 1408 هـ / 1988 م ، مكتبة الرحاب ، ج1 ص 151

² - أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، رقم الحديث 2155 ، حديث صحيح ، ص 444

³ - نعمت عبد الله مشهور ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ - 1993 م ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ص 40

⁴ - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج1 ص 172 .

⁵ - الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تعليق أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، باب وجوب الزكاة بالحول ، الحديث روي موقفاً ، الطبعة الأولى 1432 هـ /

2011 م ، دار ابن حزم ، ص 426

⁶ - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج1 ص 167

-المطلب الثاني : مفهوم الضريبة في النظام المالي الإسلامي .

- الفرع الأول : تعريف الضريبة الإسلامية (لغة واصطلاحاً) :

1- تعريف الضريبة (لغة)

الضريبة مؤنث الضرب ، والمضروب بالسيف ، والمقطوع من الصوف أو الشعر أو القطن ، تنفش ثم تدرج وتشد بالحيط ثم تغزل¹ .

والضريبة من الضرب ، والضرب يقع على كل الأعمال ، ضرب في التجارة، وفي سبيل ، يصف ذهابهم وأخذهم فيه ، والطيور الضوارب : المختزقات الأرض الطالبات الرزق² ، والضرب بمعنى إيقاع شيء على شيء، كإيقاع الضرب بالبعير ، ويطلق على الإلزام كما قال تعالى : « وضربت عليهم الذلة والمسكنة³ »

وتأتي الضريبة بمعنى الطبيعة ، يقال إن هذا الرجل لكريم الضرائب⁴ ، وقد تأتي الضريبة بمعنى ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة ، وتأتي بمعنى الطبيعة والسجية⁵ .

2- تعريف الضريبة (اصطلاحاً) :

أول من تناول موضوع الضريبة في الإسلام من العلماء هو إمام الحرمين الجويني ، وتبعه تلامذته في ذلك منهم الإمام الغزالي ، وعلماء آخرون منهم الشاطبي والنووي والعز بن عبد السلام ، فهناك من أطلق عليها اسم الوظائف ، وهناك من أطلق عليها اسم الدواهي⁶ .

يقول الشاطبي : " فالذين يحذرون من الدواهي لو تتقطع منهم الشوكة ، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسير منها " ⁷ .

وأطلق عليها ابن خلدون الوظائف والوظائف حيث يقول : " وإذا قلت الوظائف والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه فكثير الإعمار ، ويزيد محصول الاغتباط⁸ بقلة المغرم⁹ " .

¹ - شوقي ضيف ، مرجع سابق ، ص 537

² - الخليل بن حمد الفراهيدي ، مرجع سابق ، الجزء 3 ص 12 -

³ - إبراهيم مذكور ، مرجع سابق ، ص 379

⁴ - الخليل بن أحمد الفراهيدي ، مرجع سابق ، الجزء 3 ، ص 12 - 13

⁵ - إبراهيم مذكور ، مرجع سابق ، ص 379

⁶ - خليل محمد خليل مصطفى ، سن الضريبة في الشريعة الإسلامية ، جامعة النجاح كلية الدراسات العليا ، نابلس فلسطين 1421 - 2000 ، ص 35

⁷ - الشاطبي ، الاعتصام ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة التوحيد ، ج 2 ، ص 85

⁸ - اغتبط الشخص بمعنى فرح ، حسنت حالته وكان في مسرة

⁹ - ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله محمد الدرويش ، الطبعة الأولى 1425هـ / 2004م ، دار يعرب ،

وأطلق عليها ابن خلدون أيضا اسم الجباية حيث قال " وعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة ، والوزائع كثيرة الجملة ، وآخر الدولة تكون كثيرة الودائع قليلة الجملة " ¹ .

أطلق على الضرائب في الشريعة الإسلامية عدة تسميات ، فكل واحد من العلماء تناولها في كتبه بلفظ ، فسموها بالوظائف ، الخراج ، الدواهي ، الكلف السلطانية ، الوزائع ، الجباية ، النوائب ، الحطائط ، كل هذه تسميات أطلقت عليها ² .

إذا عجزت الدولة على الإنفاق من المال على من يجب عليها أن تعوله ، فحماية الضريبة من الأفراد فيها استيلاء على جزء من مالهم وحرمان لهم من التمتع به ، وهذا الحرمان إنما رخص فيه لأن الضرورة قضت به، إذ لا يمكن القيام بالمصالح العامة بدونه، ومن القواعد المقررة أن الضرورة تقدر بقدرها، فيجب ألا يتجاوز بالضرورة القدر الضروري، وأن يراعى في وضعها وطرق تحصيلها مما يخفف وقعها ، فيحق للدولة أن تحمي نفسها من العدو وتصون ببيئتها ، وذلك بفرضها لضرائب على الناس زيادة على ما تجبیه منهم من أموال الزكاة ، سواء كانت الدولة في حالة السلم أو الخوف ، وتكون الضرورة قائمة والحاجة ماسة إذا كانت في حالة حرب ، واحتاجت إلى المال لتتقوى به ، وتستعين به على قضاء مستحقاتها .

ومن هذه التعاريف اخترنا تعريفا شاملا للضريبة الإسلامية وهو : " الضريبة اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبرا وبصفة نهائية وبشكل نسبي (حسب مقدرة المكلف) من مال الأغنياء من أجل تحقيق مصالح عامة للدولة والأفراد ، بغض النظر عن المنفعة الشخصية للمكلف بها ، وذلك في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين " ³ .

¹ - نفس المرجع ص231

² - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ، ص37

³ - نفس المرجع ، ص40

-الفرع الثاني : خصائص الضريبة الإسلامية .

1- يحق للحاكم أن يقتطع جزء من المال على أفراد دولته بصفة جبرية وإلزامية لا رجعة فيها ، وهذا بناء على المصلحة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة ، بحيث يكون هذا القرار بعد موافقة أهل الحل والعقد وأهل الاختصاص .

2- تقتطع هذه الأموال من عند الأفراد الأغنياء ، والذين يقدرون على الإنفاق ، والذين تتوفر فيهم كل المؤهلات التكاليفية ، بحيث يكونوا على سعة من أمرهم ، وهذا قدر حاجة الدولة التي تكفيها لسد حاجتها والخروج من المشكل الذي صادفها ، ولكن هناك أنواع أخرى من الضرائب لا تسقط على المكلف بانعدام الحاجة إليها مثل الجزية والخراج والعشور ، فهذه الضرائب من الموارد المهمة لبيت المال ، فلا تنقطع أموالها عليه .

3- إن من الأهداف المهمة والرئيسية في فرض الضريبة هي رعاية مصالح الناس والسهر على حفظ نظامهم ، وتوفير متطلبات الحياة الكريمة التي تستند إلى الشرع في كل التصرفات المالية ، فهي خالية من المعاملات الربوية والتي فيها أكل أموال الناس بالباطل ، فبقدر جهد الإنسان بقدر كسبه ، وهذا ما يشجع الناس على العمل وبذل كل ما بوسعهم للتوسعة على أنفسهم في جانب المال ، وهذا العمل ينعكس على الدولة بالنعف ، فبارتفاع نسبة الإنتاج ترتفع نسبة الضريبة هذا فيما يخص ضريبة الخرج ، أما بالنسبة للجزية التي تخضع في تقديرها إلى الإمام ، فمن المؤكد أنها تفرض على الذميين بقدر طاقتهم المالية ، فإذا كان هناك نشاط وتحرك تزيد مقدرة الذميين وبتالي يزيد الإمام من نسبة الضريبة ، أما بالنسبة للعشور فبقدر مرور التجار وتحركاتهم بقدر زيادة المحصول العائد منها إلى الدولة ، وهذا كله ما ينعكس على المجتمع بالنعف الجزيل .

4- مرونة الشريعة في تحصيلها ، ومراعاة ظروف المكلف وحالته ، فلا يفرض على الفرد إلا ما كان في حدود استطاعته ، سوء كان هذا الفرد مسلماً أم غير مسلم ، فالشريعة الإسلامية السمحة لا تفرق بين هذا وهذا لأنها موافقة للفطرة الإنسانية ، فهي ترفع الغبن والخرج على كل الناس ، حتى في الجانب التعبدية الذي هو مهم فيها ، فنسبة الضريبة في الإسلام غير محددة وإنما تخضع إلى المقدرة التكاليفية للممول ، فإن كانت الأوضاع في الدولة حسنة والإنتاج وفيراً والتحركات التجارية نشيطة تزداد نسبة الضريبة ، وإن كان الإنتاج ناقصاً والتحركات التجارية غير نشيطة فتنقص نسبة الضريبة وهذا حسب مقدرة المكلفين مما ينعكس ذلك على دخل الدولة بالسلب.

- 5- تحديد وقت معين لجلبها ، وذلك عند خلو بيت المال ، ووجود الخطر الداهم بالأمة ، سواء كان عدواً أو آفة أو ما إلى ذلك ، وهناك ضرائب أخرى لا تفرض بصفة مؤقتة وإنما بصفة دائمة تستعين الدولة الإسلامية بها لقضاء حوائجها كالجزية والخراج والعشور .
- 6- عدم جلبها للمصلحة الشخصية للحاكم ، وإنما للمصلحة العامة التي تخدم الجميع ، بغض النظر عن ما إذا عاد النفع إلى دافعها ، وذلك لكونه عضواً في المجتمع ، فالناس سواسية أمام أحكام الشريعة حاكمهم ومحكومهم ، فلا يجوز أن تفرض إلى المصلحة الشخصية لأي أحد ، وإنما تفرض للمصلحة العامة للمسلمين .
- 7- أن هذه الأموال فيها معنى القرية والطاعة لله تعالى ، لأن المسلم كل ما يعمل في حياته يتضمن في طياته التقرب إلى الله تعالى ، وذلك مع اشتراط النية الخالصة لوجه الله تعالى ، فالمسلم عندما يدفع الضريبة إلى الدولة ، إنما يدفعها طاعة لولي الأمر الذي أمر الله أن يطاع ، ولمساعدة دولته ومساندتها في ما تقوم من تنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي¹ .

¹ - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ، ص 40-41

-المبحث الثاني : أنواع الزكاة والضريبة في النظام المالي الإسلامي.

-المطلب الأول : أنواع الزكاة في النظام المالي الإسلامي .

-القرع الأول : الزكاة في الأموال المتفق عليها بين العلماء.

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال وهي : النقود (الذهب والفضة والأوراق النقدية) ،
والمعادن والركاز ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار ، والأنعام .

1-النوع الأول :النقود

وهي الذهب والفضة والأوراق النقدية ، المستعملة في عصرنا الحالي ، نقد قائم بذاته ، لأن الثمنية غير مقصورة على الذهب والفضة ، والدرهم والدينار لا يعرف لهما حد طبيعي ولا شرعي ، بل مرجعيته إلى العادة والعرف ، سواء كانت تلك النقود ورقية ، أم مسكوكة ، أم سبائك ، أم تبراً ، وتجب الزكاة عليه متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصاباً ، وحال عليه الحول ، وكانت ذمته بريئة من الدين ، وتحققت الحاجات الضرورية له ¹ .

• نصاب النقود :

نصاب الذهب يتحدد بنص الحديث الذي قال فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " . والورق هي الدراهم المضروبة ، والأوقية أربعون دراهم ، والخمس أواقي تساوي مائتا درهم ² .

ويقدر النصاب في الأوراق النقدية بحسب سعر الصرف في كل بلد ، وفي كل سنة وأحياناً يتقلب في السنة عدة مرات ، وتقدير النصاب في الأوراق النقدية يكون بحسب سعر الذهب ، لأنه الأصل في التعامل ، وأساس العملة ³ .

-النوع الثاني : المعادن والركاز:

• تعريف المعدن : "هو كل ما تولد من الأرض من غير جنسها ، ليس نباتاً ، سواء أكان جارياً ، كالنفط والغاز أم جامداً ، كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق" ⁴

¹ - السيد سابق ، فقه السنة ، الطبعة الخامسة 1391هـ / 1971م دار الفكر ، ج1 ص286

² - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج1 ص256 .

³ - وهبة الزحيلي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية 1427هـ / 2006م ، دار الفكر بدمشق ، ج1 ص368

⁴ - نخبة من العلماء ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، ب ط ، المكتبة العربية السعودية ، ص 133

أما بالنسبة إلى زكاتها ، إذا استخرجت من الأرض وكانت ذهب أو فضة ، فيجب فيها ربع العشر ، أما إذا استخرجت من الأرض معادن أخرى كالحديد والنحاس والألمنيوم وغيرها ، وزكاته تكون بالقياس على قيمة الذهب ، سواء من ناحية النصاب أو تقدير ثمنها¹ .

• **تعريف الركاز** : هو ما وجد من دفائن الجاهلية² ذهبا أو فضة أو غيرهما ، ولم يطلب بمال ، ولم يكلف مخرجه نفقة كبيرة ، وإن كانت نفقة يسيرة فإنها تغتفر ، ولا يخرج من دائرة الركاز ، ولا يخلو وجود الكنز من إحدى الحالات الخمس³ :

- أن يجده في أرض موات ، أي لا تنسب ، فهذا يخرج خمسه وله أربعة أخماس

- أن يجده في طريق يمر منه الناس ، فيشيعة بين الناس مدة سنة فإن لم يأتي صاحبها تملكه

- أن يجده الفرد في ملكه المنتقل إليه من غيره بالشراء ، فهو له .

- أن يجده في ملك غيره ، فهو لصاحب الملك لأن الأرض وما فيها ملك لصاحبها .

أما إذا وجدته ذمي في دار الإسلام ، فتجري عليه نفس الحالات الأربعة السابقة باستثناء ، ويجب عليه فيه الخمس لكن ليس على سبيل الصدقات ، لأن الذمي لا تجب عليه الزكاة ، وإنما سبيله سبيل مال الفيء⁴ .

أما النصاب الزكاة الواجب فيه الخمس ، والأربعة أخماس الباقية ، فهي لأقدم مالك للأرض إن عرف ، وإن كان ميتا فلورثته إن عرفوا وإلا وضع في بيت المال ، وهو مذهب الجمهور⁵ .

-النوع الثالث : عروض التجارة :

1-تعريفها : هي كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح من الأموال والأراضي والأطعمة والحيوانات والآلات والسيارات والمعادن والملابس والمباني وغيرها⁶ ، والدليل على ذلك قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " ⁷ ، فقد ذكر أغلب العلماء أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة .

¹ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى 1430هـ / 2009م ج3 ص 62

² - زمن الفترة قبل الإسلام ، وإتصفت بكثرة الجهل وقلة الأخلاق .

³ - نفس المرجع ، ج3 ص60

⁴ - أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإشراف على مذاهب العلماء ، حققه أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، الطبعة الأولى 1425 هـ / 2004

م ، مكتبة مكة الثقافية ، ج3 - ص 50

⁵ - السيد سابق ، مرجع سابق ، ج1 ص 318

⁶ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، مرجع سابق ، ج3 ص34

⁷ - سورة البقرة الآية 672

2- شروط زكاة عروض التجارة:

- بلوغ الحول : وذلك بأن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة ، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه السلعة ، فإن كانت تلك العروض في مكان ن خالي من السكان ، فلصاحبها أن يعتبر قيمتها ، بالنظر إلى أقرب الأمصار إليه .
- حولان الحول : وذلك بأن يمر على العروض عاماً كاملاً ، بداية من وقت تملكها
- نية التجارة : أن ينوي المالك بالعروض التجارية حال شرائها ، أما إذا كانت نية التجارة بمد الملك فلا بد من عمل التجارة بنية .
- ملك العروض بالمعاوضة : وذلك بأن تملك السلعة بالمقابل كالشراء والإجارة ، فإن ملكت بغير معاوضة كإرث أو خلع أو هبة أو صدقة فلا تعتبر معاوضة .
- ألا يقصد بالمال القنية¹ فإن قصد صاحب السلعة الانتفاع بها انقطع الحول ، وإذا أراد أن يتاجر بها ، فإنه يحتاج إلى تحديد نية التجارة² .

3- كيفية تزكية مال التجارة قدر النصاب :

- من ملك عروض التجارة قدر النصاب ، وحال عليه الحول قومه آخر الحول وأخرج زكاته ، وهي ربع العشر ، فلو ملك عرضاً قيمته دون النصاب فمضى جزء من الحول ، ثم زادت قيمة أو تغيرت أثمان السلع فبلغ النصاب ، فيبدأ الحول حين إذ ولا يحتسب بما مضى³ .

-النوع الرابع : الزروع والثمار

زكاتها واجبة بدليل قوله تعالى « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...»⁴ .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - في قوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " بمعنى الزكاة المفروضة أو العشر أو نصف العشر⁵ .

¹ - أي الانتفاع بالسلعة وعدم اتخاذها للتجارة والربح

² - وهبة الزحيلي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 1 ص 377

³ - السيد سابق ، مرجع سابق ، ج ص 293

⁴ - سورة الأنعام الآية 141

⁵ - ابن زنجويه ، كتاب الأموال ، تحقيق شاعر ذيب فياض ، رقم الحديث 1375 ، ج 2 ، الطبعة الأولى 1406 هـ / 1986 م ، مركز الملك فيصل للبحوث

والدراسات الإسلامية ص 794

• نصاب الزروع والثمار : قال جمهور العلماء والتابعين أنه لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق ، مستدلين بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي قال فيه "ليس فيما دون أربعة أوسق صدقة" ¹

الوسق يعادل ستون صاعا ، والأوسق الخمسة فيها ثلاثمائة صاع ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، بالأرطال البغدادية ، وهذا قياسا على صاع النبي الذي فيه ، أربعة مدود ، كل مد يعادل ملء كفي الإنسان المعتدلين ، ويساوي تقريبا بميزان العصر الحالي 647 كيلوا غرام ، هذا بالنسبة إلى المكيات ² أما بالنسبة إلى غير المكيات ، كالقطن والزعفران فالاعتبار هنا بقيمة أوسط ما يوسق من المكيات المعروفة في عصرنا ، وهذا يختلف من بلد إلى آخر ³ .

• مقدار الواجب :

" ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عشريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " ⁴ ، في الحديث دلالة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن على المحصول الذي سقي بالمطر زكاته العشر ، أما المحصول الذي يكون بتكلفة ومشقة من صاحبه ففيه نصف العشر .

-النوع الخامس : الأنعام

تجب الزكاة في الأنعام منها حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - " في زكاة الإبل والماشية ونصابهما ، وزكاة الخيلتين وإخراج أوسط الأنواع لا الهرمة والعوراء ، والذكر إلا أن يشاء المصدق " ⁵ .

• شروط وجوب الزكاة عليها :

- أن تبلغ النصاب ، وذلك أن الزكاة في الإسلام ، إنما تجب على الأغنياء
- أن يحول عليها الحول ، وهذا ثابت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
- أن تكون سائمة ، أي راعية في الكلاً المباح في أكثر العام ، وهذا عند الجمهور أما المالكية فيوجبون الزكاة حتى على المعلوفة .

- أن لا تكون عاملة أي يستعملها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع ، وحمل الأثقال .

¹ - ابن قدامة المقديسي ، المغني ، ضبطه عبد السلام محمد شاهين ، ب ط ، دار الكتب العلمية ، ج 2 ص 701

² - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج 1 ص 369 - 377

³ - نفس المرجع ، ج 1 ص 277 - 280

⁴ - ابن قدامة المقديسي ، مرجع سابق ، ج 2 ص 548

⁵ - وهبة الزحيلي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 389

• نصاب الزكاة في كل نوع : (الإبل والبقر ومنها الجاموس والغنم ومنها الماعز)

- زكاة الإبل : يتحدد نصاب الإبل في الحديث الذي ذكره الرسول (صلى الله عليه وسلم) حيث قال : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة " ¹ ، أجمع أهل العلم على أن في كل خمس من الإبل شاة ، جدعه من الضأن أو ثنية من المعز ² ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه ³ ، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل ، وهي ما تم لها سنة ودخلت في الثانية ، فإن لم يجدها أجزاء ابن لبون ذكر ، وهو ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ، وسمي بذلك ، لأن أمه وضعت الحمل الثاني في الغاب فهي ذات لبن ⁴ ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقه طروقة الفحل (وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جدعه (وهي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة) إلى خمس وسبعين ⁵ ، وفي ست وسبعون إلى تسعون بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان ، وفي مئة وإحدى وعشرين إلى مئة وتسعة وعشرون ، ثلاث بنات لبون عند الجمهور ، أما عند الحنفية فإذا لحق العدد عندهم مائة وعشرون تستأنف عندهم الفريضة ، فتكون في الخمس من الإبل شاة مع حقتان وهكذا ⁶ .

- زكاة البقر : ثبتت فرضية البقر بالسنة ، " حينما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعه ، ومن كل أربعين مسنة أو عدله معافيا " ⁷ ، فالتبيع هو الذي يتبع أمه ، والمسنة وهي ما تم لها سنتان ، وفي ستين بقرة إلى تسع وستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، وهكذا مهما بلغت ⁸ . ولا خلاف في أن الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنس ، لأنه نوع منه .

¹ - أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، رقم الحديث 1405 ، حديث صحيح ، ص 333

² - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الثانية 1405 هـ / 1985 م ، دار الفكر ، ج 2 ص 837

³ - نجة من العلماء ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مرجع سابق ، ص 135

⁴ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، مرجع سابق ، ج 3 ص 5

⁵ - نفس المرجع ، ج 3 ص 5

⁶ - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج 2 ص 838

⁷ - أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التويجري ، مرجع سابق ، ج 3 ص 8

⁸ - نجة من العلماء ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مرجع سابق ، ص 137

ولا يجوز إخراج الذكر من الغنم لأن الأنتى أفضل منه ، لما فيها من الدر والنسل إلا في البقر
لنص حديث معاذ الذي رواه عن رسول الله .

-زكاة الغنم : (ومثلها المعز)

تجب الزكاة في الغنم دون تفرقة بين الذكور والإناث ، وأقل نصاب في الضأن والمعز أربعون ، فلا
زكاة فيها دون ذلك ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة ، وما كان من
الخليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية¹ .

والمقدار الواجب فيها على نحو ما جاء في الحديث الذي رواه محمد بن عبد الرحمان " حيث قال
" أن في كتاب صدقة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفي كتاب عمر بن الخطاب " أن الغنم لا
يؤخذ منه شيء فيما دون الأربعين ، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا
زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان ، إلى المائتين ، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها
ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، قال : فإذا زادت الغنم عن ثلاثمائة فليس فيها دون المائة شيء ، وإن
بلغت تسع وتسعين ، حتى تكون مائة تامة ، ثم في كل مائة شاة تامة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ، ولا
فحل ، إلا أن يشاء المصدق " ² .

-الفرع الثاني : الزكاة في بعض الأموال المختلف فيها بين العلماء .

1-زكاة أسهم الشركات والسندات :

أ-تعريف السهم : " السهم هو من رأس مال شركة مساهمة ، يمثل الصك الذي للمساهم الحجة في
إثبات حقه في الشركة " ويطلق السهم أيضا على الصك نفسه ، فكلمة سهم تعني حق الشريك في
الشركة ، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق³ .

للسهم قيمة اسمية تتحدد عند إصداره أول مرة ، وله أيضا قيمة سوقية تتحدد على أساس
العرض والطلب في سوق الأوراق المالية ، ويحكم على السهم بأنه حلال أو حرام تبعا للنشاط الذي
تمارسه الشركة وكيفية تعاملها ، فإذا تقيدت بأحكام الشرع في تعاملاتها كان السهم حلالا وإلا فلا

4 .

¹ -وهبة الزحيلي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 1 ص 393

² - أبي عبيدة ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد عمارة ، زق الحديث 1035 ، الطبعة الأولى 1409 هـ / 1989 م ، دار الشروق ، ص 486

³ - بحث صديق الضير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة ، العدد الرابع ، ص 757

⁴ - عجيل جاسم النمشي ، أحكام وفتاوى الصدقات والكفارات والنذر ، الطبعة الخامسة 1426 هـ / 2005 م ، ص 46

في الأصل أن تقوم الشركة بتزكية أموالها كشخص اعتباري ، وإذا لم تخرجها جاز لكل شخص من المساهمين أن يخرج زكاته على حدا ، وهذا حسب التفاهم المبدئي بين إدارة الشركة والأشخاص المساهمين فيها ، وتزكى وفقا لحالتين¹ :

-الحالة الأولى : أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء ، فالزكاة الواجبة فيها ربع العشر من قيمتها السوقية

-الحالة الثانية : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي ، فإن أمكنه معرفة مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة ، فإنه يخرج ربع العشر ، أما إن لم يتمكن من معرفته ، فيرى الأكثرية أن يضم مالك السهم ريعه إلى سائر أمواله ، ويتركها بمقدار ربع العشر.

ويجب مراعاة نوع الشركة التي ينتمي إليها هذا السهم ، فإن كانت شركة صناعية محضة بحيث لا تمارس عملا تجاريا ، كشركة البضاعة وشركة التبريد ، وشركة الفنادق ، وشركة النقل البري والبحري وغيرها ، فلا تجب الزكاة في أسهمها ، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني ، وما يلزم الأعمال التي تمارسها ، ولكن ما ينتج ربحا لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويترك معها² .

ب- تعريف السند : " السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله مبلغ محدود بفائدة معينة " ³ .

مالك السند مالك دين مؤجل يصير حالا عند نهاية الأجل ، فتجب زكاته لمدة عام واحد حتى وإن مضى عنه سنين ، ومقدار زكاته ربع العشر ، يزكى تم السند ، فالدين ههنا له أصل وفائدة ، والفائدة حرام في الإسلام ، لكنها لا تمنع زكاة الأصل ، وإلا فالحرام هنا يجر إلى حرام آخر وهو منع الزكاة⁴ .

¹ -- يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج1 ص533

² - رفيف يونس المصري ، بحوث في الزكاة ، الطبعة الثانية 1430 هـ / 2009 م ، دار مكتبي ، ص179

³ - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج1 ص524

⁴ - رفيف يونس المصري ، مرجع سابق ، ص177

2- زكاة المستغلات :

ويقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإجارة ، وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها ، وإنما تزكى غلتها ، فالأكثرية من العلماء يقولون بأن على مالكيها أن يجمع ما لديه من نقود وعروض التجارة التي هي من ريع هذه لمستغلات ، ويزكيها بنسبة ربع العشر¹ .

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها بعد طرح التكاليف ، وتزكى بعد قبضها بنسبة العشر (10%) قياساً على زكاة الزروع والثمار² .

3- زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب :

تتعدد المكافآت التي تدفع للعمال والموظفين في نهاية الخدمة، بالنظر إلى اختلاف شروط استحقاقها ومقدارها وأحكامها الأخرى إلى ثلاثة أنواع هي : مكافأة نهاية الخدمة (الراتب الشهري) ، ومكافأة التقاعد، ومكافأة الادخار ، بالإضافة إلى أرباح المهن الحرة ، وسائر المكاسب . ذهب أغلب العلماء إلى أنه ليس فيها زكاة حين قبضه ، ولكن تضم إلى سائر ما عند مالكيها من أموال زكوية في النصاب والحول ، فيزكيها جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب ، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ، ولو لم يتم حوله كامل على كل جزء منها ، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر ، إذا بلغ المقبوض نصاباً ، وكان زائداً عن الحاجة الأصلية³ . وذهب بعضهم إلى أنه تزكى كل هذه الأموال المستفاد منها عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر ، إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان سالماً من الحاجة الأصلية وسالماً من الدين ، فإن أخرجته فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر الأموال الأخرى⁴ .

¹ - علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، الطبعة السابعة ، دار الثقافة ، ص 522

² - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج 1 ص 536

³ - علي أحمد السالوس ، مرجع سابق ، ص 523

⁴ - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج 1 ص 534

-المطلب الثاني : أنواع الضرائب في النظام المالي الإسلامي.

هناك نوعين من الضرائب في الإسلام ضرائب أصلية وضرائب استثنائية وسندكر كل منهما

بالتفصيل:

-الفرع الأول : الضرائب الأصلية

وهي التي لها أصل في التشريع الإسلامي ، في العصور الأولى للإسلام : كالجزية والخراج وعشور التجارة ، وهذه هي أنواعها وستتناول كل نوع على حدا بشيء من التفصيل :

1-الجزية : هي مال يقدره الإمام على أهل الذمة من الذكور البالغين الأحرار ، وأهل الذمة هم اليهود والنصارى ، وأضاف العلماء إليهم الجوس وغيرهم من الذين لا ينتمون لأي كتاب سماوي¹ . وقد ثبت مشروعية فرضها بالقرآن والسنة والإجماع ، قال تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »² .
والجزية لها نوعين وهما³ :

أ-الجزية الصلحية ، وهي التي تفرض على أهل الذمة باتفاق بين الحاكم المسلم أو نائبه ، وبين من يمثل أهل الذمة بموجب عقد يكون بين الدولة الإسلامية وهؤلاء الأفراد غير المسلمين ، ولا يجوز تعديلها بعد أن يسري العمل بها ، كالتي فرضت على أهل الذمة في اليمن .

ب-الجزية القهرية : وهي التي تفرض على سكان البلاد التي فتحها المسلمون عنوة ، ف للإمام في الدولة الإسلامية أن يفرضها على أهل تلك البلد الذين لم يسلموا ، كيفما شاء وبأي سعر شاء وهذا على حسب ظروف الناس ، وقدرتهم على ذلك .

والجزية رمز الرضا لتعايش المسلمين مع غير المسلمين ، وحافز لهم على الإسلام وحماية لهم ، وقد اختلف العلماء في الجزية ، هل هي عقوبة أم عوض أم صلة ؟ أما العقوبة فلاشتقاق الجزية من الجزاء ، وأما العوض فإما عوض نصره (للمقاتلة) أو عوض حماية (لأهل الذمة) أو عوض سكنى دار

¹ - عباس حسبي ، السياسة المالية للدولة الإسلامية ، ب ط ، ص125

² - سورة التوبة الآية 29

³ - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ، ص81

الإسلام والإقامة فيها بدل الإيجار ، وأنكر بعض العلماء منهم ابن تيمية وابن القيم أن تكون الجزية أن تكون أجرة ، فهي عقد أمان بالنسبة للذميين المقيمين في دار الإسلام ، وهذا هو الراجح¹ .

• خصائص الجزية :

- الجزية حق الله تعالى أوجبه على أهل الذمة بنص القرآن الكريم ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففي أخذها منهم تلبية وتنفيذا لنصوص الشارع الحكيم .

- أن في أخذها من أهل الذمة مظهرا من مظاهر عزة الإسلام وإذلال للكفار .

- الجزية شرعت مقابل حقن دم أهل الكتاب ، وعدم اضطهادهم واستئصالهم .

- الجزية تؤخذ من أهل الذمة مقابل السكنى في دار الإسلام ، والإقامة فيها بأمان والانتفاع بما فيها من مرافق عامة ، فتكون الجزية بهذا بدل إجارة .

- الجزية تفرض على الذكور البالغين العقلاء القادرين على دفعها ، ولا تفرض على النساء والصبيان والمجانين والضعفاء الذين لا يستطيعون أن يدفعوها ، ولا على الرهبان المنقطعين للعبادة ، أما بالنسبة للنساء القادرات على دفعها فتجب عليهم .

- أخذ الجزية من الذميين فيه دلالة على سماحة الإسلام وعدالته وإنصافه ، ويظهر من خلال ذلك في أن المسلمين لم يكرهوا الأمم الأخرى على الدخول في الإسلام ،

- الجزية تؤخذ من الذمي مرة واحدة في السنة ، وليس لها مقدار محدد ، وإنما يرجع تقديرها إلى اجتهاد إمام المسلمين² .

2-الخراج : هو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا أي ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها³ .

أول من وضع الخراج على الأرض هو عمر بن الخطاب ، وذلك عندما رأى عدم قسمة الأرضيين بين من افتتحها ، وفرض الخراج على أصحابها وهذا تدبيرا منه وتوفيقا من الله تعالى ، فرأى عمر في جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين ، عموم النفع لجماعتهم .

¹ - رفيق بونس المصري ، الحصول في علوم الزكاة ، الطبعة الأولى 1426-2006 ، دار المكتبي ، ص30-31

² - محمد عثمان شبير ، الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي ، مجلة الدراسات الإسلامية الكويت ، العدد 29 ص71-72-73

³ - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ، ص89

• خصائص الخراج :

- الخراج يهدف إلى عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها ، فأهل تلك الأرض هم أقدر على زراعتها والاعتناء بها ، ولديهم الخبرة الكافية لزراعتها التي ربما لم تكن متوفرة عند المسلمين .
- خراج الوظيفة الذي فرضه عمر - رضي الله عنه - ويتعلق بالتمكن من الزراعة حتى وإن لم يزرعها صاحبها ، فيؤخذ الخراج من بيده الأرض مرة واحدة في السنة .
- الخراج يؤخذ ممن بيده الأرض ، مقابل الانتفاع بها وذلك بزراعتها ، لأن الأرض بعد الفتح أصبحت ملكا للمسلمين .
- الخراج وظيفته مقررّة باعتبار الأرض الخراجية ، ولا تسقط هذه الوظيفة عن زرعها ، ولو أسلم صاحبها أو انتقلت تلك الأرض إلى مسلم¹ .

• وعاء ضريبة الخراج : وهي الأراضي الزراعية التي يوضع عليها الخراج وتنقسم إلى :

- 1- الأراضي التي فتحت صلحا : وفيها حالتين² :
 - أن تكون الأرض للمسلمين ، وتبقيها لأهلها الأصليين وتفرض عليهم ضريبة الخراج .
 - أن تبقى الأرض بيد أصحابها الأصليين ولا تنتقل إلى المسلمين ، وإنما تفرض عليهم ضريبة الخراج ، وهنا تكون على سبيل ضريبة الجزية .
 - 2- الأرض التي فتحت عنوة : أي التي افتتحها المسلمون بالقوة فهذه تكون وفقا للمسلمين وتفرض على أصحابها ضريبة الخراج سواء كانوا مسلمين أم أهل ذمة .
- مقدار ضريبة الخراج : تقدير الخراج على الأرض باختلاف طبيعة الأرض وقد ذكر الماوردي ثلاث أوجه للأرض ، يؤثر كل واحد منهما في زيادة الخراج ونقصانه وهي³ :
- ما يخص الأرض من جودة ويزكوا بها الزرع أو رداءة يقل بها ريعه .
 - ما يخص بالزرع من اختلاف أنواعه ، فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ، ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه .

¹ - محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص 74-75

² - سمر عبد الرحمن محمد الدحلة ، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة) مذكّرة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ، ص 81

³ - الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق أحمد مبارك البغدادي ، الطبعة الأولى 1409 هـ / 1989 م ، دار ابن قتيبة ص 190

- ما يختص بالسقي والشرب ، لأن ما ألزمته المؤونة في سقيه بالدوالي والنواضح ، لا يشمل من الخراج ما سقي بالسيوح والأمطار .

أعفت الشريعة الإسلامية من الضرائب والخراج الأراض ي التي أصابها الفيضان أو انقطع الماء عنها أو إذا أصابها تلف أو جائحة أحلت بها ، فلا خراج عليها .

3-العشور : هي ضريبة غير مباشرة تفرض على أموال التجارة التي تعبر حدود الدولة الإسلامية دخولا وخروجاً¹ .

أول من وضع العشر في الإسلام هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد وضعها من باب المعاملة بالمثل ، ورد أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر يقول ، أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب ، فيأخذون منهم العشر ، فكتب إليه عمر ، خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين² .

عن زياد بن حدير قال : "استعملني عمر على العشر ، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، من تجار المسلمين ربع العشر"³ .

ويرى بعض العلماء أن العشور التي يدفعها تجار المسلمون ، ليست من قبلي الضرائب التي يدفعها التجار غير المسلمين ، وإنما من قبيل الزكاة على عروض التجارة ، التي كانت باطنة في الداخل فلما مرّت على العاشر صارت ظاهرة ، فتم تحصيل الزكاة عليها⁴ .

• خصائص العشور :

- العشور حق مالي ، وضع على أموال التجارة التي ينتقل بها التجار غير المسلمين ، فلا تؤخذ من تجار المسلمين .

- العشور ثبت باجتهاد عمر ومشاورته للصحابة ، وهو من قبيل معاملتهم بمثل ما يعاملون به المسلمين

- العشور يؤخذ من غير المسلمين مقابل حماية تجارتهم ، التي يعبرون بها بلاد الإسلام مرة في السنة .

¹ - غازي عناية ، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، ب ط ، مؤسسة شباب الجامعة ، ص165

² - أبي يوسف ، كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، 1499هـ-1979م ، ص135

³ - أبي عبيد ، مرجع سابق ، رقم الحديث 1658 ص 638

⁴ - رفيق يونس المصري ، الحصول في علوم الزكاة ، مرجع سابق ، ص45

-العشور المأخوذ من غير المسلمين يعمل على تنمية العلاقات التجارية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول¹ .

• وعاء ضريبة العشور :

تفرض على كافة التجار الذين يمرون بحدود الدولة الإسلامية على تجارتهم المتنقلة من بلد إلى بلد ، أما ما يمر من سلع التي لم تكن متخذة للتجارة فلا تفرض عليها ضريبة العشور ، لأن شرط فرض هذه الضريبة هو النماء ، والنماء يكون بطريق التجارة ، كما أن لولي الأمر أن يعفي بعض السلع من هذه الضريبة .

-الفرع الثاني : الضرائب الاستثنائية .

اختلف العلماء في جواز فرض الضرائب الاستثنائية ، أو كما يسميها البعض بضرائب الكفاية إلى قولين:

-القول الأول : النافون لمشروعيتها وأدلتهم .

لعل أقدم من قال بعدم مشروعية توظيف خراج على الأمة غير الزكاة الضحاك بن مزاحم من علماء التابعين الذي قال أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وأن الزكاة نسخت الصدقة في القرآن² واشتهر بالقول به بعض علماء الأندلس مثل أبي سعيد بن لب إمام الفتي وا في عصره ، فقد استفتي في مسألة توظيف خراج لبناء سور في بعض المواقع بالأندلس ، فأفتى بأنه لا يجوز ولا يسوغ³ . واستند هذا الفريق فيما ذهب إليه إلى الأدلة الآتية :

- ما روي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " ليس في المال حق سوى الزكاة " ⁴ ، هذا الحديث صريح في عدم جواز ضريبة تزيد عن الزكاة .

- وما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " أن صاحب المكس في النار " ⁵ .

¹- محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص67

²- ابن زنجويه ، مرجع سابق ، رقم الحديث 1386 ج2 ص798

³- القراني ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ب ط ، دار الكتب العلمية ، ج2 ص142

⁴- أخرجه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب من أدى زكاته ليس بكنز ، رقم الحديث 1789 ، حديث ضعيف منكر ، ص 194

⁵- أخرجه أحمد ، مسند أحمد ، تحقيق الأرئووط وآخرون ، حديث رويغ بن ثابت الأنصاري ، رقم الحديث 17001 ج28 ، قال عنه الشيخ الأرئووط حسن

لغيره ، ب ط ، مؤسسة الرسالة ص 211

- القول الثاني : القائلون بمشروعيتها وأدلتهم .

1- من القرآن الكريم :

القائلون بمشروعية فرض ضرائب جديدة على الأغنياء هم جمهور العلماء ، منهم من عبر عن ذلك من وجهة نظر افتراضية ، ومنهم من أفق بذلك من خلال أمثلة وحالات واقعية نذكر بعض منها :

-قوله تعالى « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ...»¹.

والمراد بإيتاء المال قي هذه الآية على الأرجح غير الزكاة ، لأنه تعالى عطف عليه الزكاة بقوله « وأقام الصلاة وآتى الزكاة » والأصل في العطف التغاير ، قال في تفسير المنار " وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي ، وهو ركن من أركان البر ، وواجب كالزكاة ، وذلك حين تعرض الحاجة إلى البذل من غير وقت أداء الزكاة " ².

-وقوله تعالى : « قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا » ³ فقد عرض الناس على ذي القرنين أن يتنازلوا عن جزء من أموالهم ، قال لهم : ما مكني فيه ربي خير أي أن الذي أعطاني الله من الملك ، خير لي من الذي تجمعون ، ولكن ساعدوني " بقوة " أي بعملكم وآلات البناء ⁴ . وقال القرطبي : " في هذه الآية دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق ، من حفظ بيضتهم وسد فرجتهم ، وإصلاح ثغورهم من الأموال التي تنفيء عليهم " ⁵.

¹ - سورة البقرة الآية 177

² - ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الطبعة الثانية 1466هـ-1947م ، دار المنار ، ج2 ص110

³ - سورة الكهف الآية 94

⁴ - ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، ب ط ، دار طيبة ، ج5 ، ص196

⁵ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، محمد رضوان عرقسوسي ، الطبعة الأولى 1427هـ /2006م ، مؤسسة الرسالة ، ج2 ص242

2- من السنن والآثار :

- عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: " سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الزكاة فقال: " إن في المال لحقاً سوى الزكاة" ، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة « ليس البر أن تولوا وجوهكم » (البقرة الآية 177) " ¹ .

وهذا الحديث ، وإن كان في سنده مقال ، إلا أن معناه صحيح ، وبه أخذت طائفة من أعيان الصحابة ، رضي الله عنهم ، مثل عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، وأبي ذر ، ومن بعدهم الشعبي ومجاهد وطاوس .

- وعن غزوان بن حاتم قال : "بيننا أبو ذر عند باب عثمان لم يؤذن له ، إذ مر به رجل من قريش فقال : يا أبا ذر ، ما يجلسك ههنا ؟ قال : يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي . فدخل الرجل فقال : يا أمير المؤمنين ، ما لأبي ذر على الباب لا يؤذن له ؟ قال : فأمر أن يؤذن له ، فجاء حتى جلس ناحية القوم . قال : وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم . فقال عثمان لكعب : يا أبا إسحاق ، رأيت المال إذا أدى زكاته ، هل يخشى على صاحبه منه تبعة ؟ قال : لا . فقام أبو ذر ومعه عصا له حتى ضرب بها بين أذني كعب ، ثم قال : يا ابن اليهودية ، أنت تزعم أنه ليس عليه حق في ماله إلا الزكاة ، والله تعالى يقول: « وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ² . وقال تعالى : « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » ³ . وقال تعالى : « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » ⁴ . قال : فجعل يذكر نحو هذا من القول . فقال عثمان للقريشي إنما نكره أن نأذن لأبي ذر من أجل ما ترى " ⁵ .

¹ - سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعرفة الصحيح والمعلوم وما عليه العمل) ، تخريج وترقيم وضبط صدقي جميل العطار ، رقم الحديث 659 ، الحديث فيه أبو حمزة ميمون الأعور قال أحمد متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال النسائي ليس بثقة ، ب ط ، تاريخ النشر 1425هـ - 1426م - هـ / 2005م ، دار الفكر ، ص 213

² - سورة الحشر الآية 9

³ - سورة المعراج الآية 24-25

⁴ - سورة الإنسان الآية 8

⁵ - ابن زنجويه ، مرجع سابق ، رقم الحديث 1363 ج 2 ص 788-790

• مناقشة وترجيح .

يلاحظ من القولين السابقين وأدلة كل فريق ما يلي :

عقب المثبتون على النافون بأن هناك حقوقاً مالية أخرى قررها الشرع سوى الزكاة ، من ذلك ما ورد عن جابر رضي الله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم " أنه قال : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أوقد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن. قالوا: " يا رسول الله وما حقها ؟ قال : " إطراق فحلها وإعارة دلوها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله".¹ والمراد ب (قاع قرقر) أي مكان مستو أملس، والجماء من الأنعام ما لا قرن لها، وإطراق الفحل إعارته للضراب. وفي الحديث دلالة على أن الحقوق المتعلقة بالأنعام لا تنتهي بأداء زكاتها، فهناك حقوق أخرى لإعارة فحلها للضراب، وإعارة الدلو الذي تسقى به للآخريين، وتسخيرها للحمل عليها في سبيل الله.

- حديث فاطمة بنت قيس الذي روي بلفظ "ليس في المال حق سوى الزكاة" سنده ضعيف لأن فيه أبا حمزة ميمون الأعور ، وقال فيه البيهقي " يرويه أصحابنا في الإسناد ، ولست أحفظ فيه إسناداً " واعترض عليه الحافظ العراقي برواية ابن ماجه له مسنداً بهذا اللفظ ، وأن كل المحدثين روه بلفظ " إن في المال لحق سوى الزكاة " رواه بذلك الترمذي والبيهقي والطبري والدرامي وغيرهم² .

- يمكن الجمع بين هذه الأدلة ، وذلك بحمل أدلة الجواز على ما إذا كانت الضريبة والزكاة لا تكفي الحاجات الطارئة ، وأدلة عدم الجواز تحمل على ما إذا كانت الزكاة والضرائب الأصلية لا تفي بالحاجات الضرورية العامة للدولة³ .

¹ - أبي عبيد ، مرجع سابق ، رقم الحديث 923 ص 453

² - النووي ، مرجع سابق ، ج 5 ص 285

³ - محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص 87

- الفرع الثالث : ضوابط فرض الضرائب الاستثنائية .

إن العلماء القدامى الذين كانوا في بداية الدولة الإسلامية وعزها ، لم يؤيدوا فرض الضرائب الاستثنائية تأييدا مطلقا ، إلا في بعض الحالات التي تكون فيها الدولة بحاجة ملحة إلى المال ، وهذا في الحقيقة يوقع ضررا على المسلمين ، ولكن من باب تطبيق القاعدة التي تقول : " دفع أشد الضررين بتحمل أدناهما " ، فالضرر الذي يقع على الفرد من المؤكد أنه أهون من الضرر الذي يقع على عاتق الدولة ، ولكن العلماء وضعوا مقاييس وضوابط نستطيع من خلالها أن نحدد حجم هذا الضرر الذي يسمح للدولة أن تفرض ضرائب جديدة واستثنائية على المسلمين وهي :

1- وقوع عجز في ميزانية الدولة وقد قسم الإمام الماوردي العجز الذي ممكن أن يطرأ عليها وكيفية معالجته إلى قسمين ¹ :

- القسم الأول : عجز يتعلق بما كان مصرفه مستحقا على وجه البذل ، كأرزاق الجند وأثمان السلاح والكراع ، فتتظر الدولة فيه إلى الميسرة ، وأجاز للدولة أن تفترض على بيت المال لسداد الديون إذا خافت الفساد .

- القسم الثاني : عجز يتعلق بمخصصات المصالح والأوراق التي تقوم بها الدولة ، وعلاجه يكون في تقليص نطاق هذه المصالح والاستغناء عن غير الضروري منها وما يبقى بعد ذلك مما يعم ضرره يعتبر - إن عجز عنه بيت المال - من فروض الكفاية .

2- أن تكون هناك حاجة ملحة لفرض مثل هذه الضرائب ، وذلك بأن يكون العدو محدقا بالدولة ومهددا لأمنها .

3- أن يخلو بيت المال من الأموال التي تكفي لقضاء الحاجات التي ترغب الدولة في قضائها ² .

4- أن يكلف بالدفع " أهل القدرة " ³ من الناس الذين يقطنون بتلك البلد .

5- أن يتخذ قرار فرض الضريبة الاستثنائية من طرف الدولة بعد مشاورة الفقهاء ، والذين يختصون

في هذا المجال ، فيشرح أهل الاختصاص حاجة الدولة إلى التمويل ، ويقدر الفقهاء هذه الحاجة

ومدى استحقاقها لفرض ضرائب جديدة على المسلمين ⁴ .

¹ - الماوردي ، مرجع سابق ، ص214-215

² - محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص91

³ - هم أولئك الذين ما زاد على كفاية السنة مطعما وملبسا ومسكنا وغير ذلك مما هو ضروري الحياة ، بحيث يوصف أنه في سعة من الرزق

⁴ - محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص92

- 6- أن تقتصر هم الأفراد والأغنياء عن سد تلك الحاجات ، فينبغي أن يسبق فرض الضرائب الاستثنائية جملة تبرعات تدعوا إليها الدولة¹ .
- 7- أن لا تكون للدولة طريقة أخرى في التمويل يمكن أن تجنبها فرض هذه الضرائب على المسلمين ، كما قال الموصلي : " كرى الأنهار العظام على بيت المال ، لأن منفعتها للعامة ، فيكون في ما لهم ، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كربه إذا احتاج إلى الكرى ، إحياء لحق العامة ، ودفعا للضرر عنهم " ² .
- 8- أن يكون فرض الضرائب مؤقتا ، فيزول بزوال الحاجة التي استدعت فرضها ، ولا يستمر وقعها على المواطنين لأن في ذلك غبن لهم وإهدارا لحقهم في التمتع بأموالهم³ .
- 9- أن تراعى العدالة الاجتماعية ، في فرض الضرائب وتحصيلها ، فتفرض قدر الحاجة التي من أجلها لجأت الدولة إلى مثل هذه الطريقة في التمويل⁴ .

¹ - نفس المرجع ص92

² - خليل محمد قنن ، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي ، الجامعة الإسلامية بغزة 1424هـ / 2003م ، رسالة ماجستير ، ص 154

³ - محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ص93

⁴ - نفس المرجع ص93

-المبحث الثالث : موارد ونفقات الدولة في النظام المالي الإسلامي .

- المطلب الأول : موارد الدولة في النظام المالي الإسلامي .

إن مصادر بيت مال المسلمين تتكون من عدة أصناف من الأموال التي تدر دخلا إلى الدولة وهي الزكاة ، ، والجزية ، ، والخراج ، ، والعشور ، ، والغنائم والفيء والخمس ، والملكيات العامة للدولة بأنواعها ، وأملاك الدولة من أرض وبناء ومرافق ووارداتها ، ومال الغلول من الحكام وموظفي الدولة ، ومال الغرامات ، وخمس الركاز والمعادن ، ومال من لا وارث له ، ومال المرتدين ، وما يفرض على الناس في بعض الظروف الاستثنائية ، فمن هذه الموارد من تعرفنا عليها مثل الزكاة والجزية والخراج والعشور والضرائب الاستثنائية وهي ما تعرف بالمكوس ، وهناك من لم نتناوله بعد وسنذكرها في هذا المطلب وهي كالتالي :

-الفرع الأول : الأنفال والغنائم والفيء والخمس .

أ-خمس الأنفال والغنائم :

يقصد بالغنيمة ذلك المال الذي يظفر به المسلمون من الكفار بالقتال ، ويأخذونه عنوة وقهرا¹ ، وقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم الغنائم بقوله : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ .. »² فقد تطلق الأنفال ويراد بها الغنائم قال تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ »³ ، وقد سئل ابن عباس ومجاهد عن الأنفال في قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ... »

فقالا الأنفال الغنائم رواه الطبري كما تطلق الأنفال على ما ينقله الإمام - مما يستولى عليه من أموال الكفار - قبل المعركة وبعدها⁴ .

وتنقسم الغنيمة إلى أربعة أقسام : أسرى وسي وأرضين وأموال ، فالأسرى هم المقاتلون من الكفار الذين يقطعون في الأسر ، ولهم شروط وأحكام عند الأئمة ، والراجح عندهم قبول الفدية منهم ، فالمال المأخوذ منهم يضاف إلى باقي الغنيمة ، أما السبي فهم النساء والأطفال الذين يقعون في أيدي المسلمين ، فيحسبون من جملة الغنائم ويجوز أخذ الفدية عنهم وتسريحهم ، والأراضي التي

¹ - عوف محمود الكفراوي ، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإشعاع ، ص 68

² - سورة الأنفال الآية 41

³ - سورة الأنفال الآية 01

⁴ - عبد القدم زلوم ، الأموال في دولة الخلافة ، الطبعة الثالثة ، 1425 هـ / 2004 م ، دار الأمة ، ص 35

كان يملكها الكفار تصبح ملكا للدولة الإسلامية بعد فتحها والاستيلاء عليها ، ويبقى للحاكم أن يصنع فيها ما يراه مناسبا¹ .

تقسم الغنيمة إلى خمسة أخماس ، خمسها يدخل في بيت المال وقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارفه قال تعالى : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... »² والأربعة أخماس الباقية تقسم على المقاتلة .

فقد كانت الغنائم تمثل موردا معتبرا بالسبة لدخل الدولة الإسلامية خاصة في بداية نشأتها وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوة المسلمين وتمكنهم ، فقد كانت الا لتصارات متوالية وقد كانت هذه الغنائم محرمة على الأمم السابقة ، لكن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - أحلت لهم ، وهذا لمكانتها العظيمة عند الله تعالى .

ب- الفبيء :

هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال ومن غير إيجاف خيل ولا ركاب قال تعالى « وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... »³ . أي من غير تحريك الجيش وتجشم السفر ، ومن غير قتل ، كما حصل مع بني النضير ، وكذلك إذا هرب الكفار خوفا من المسلمين وتركوا من خلفهم أموالهم وديارهم ، فيستولي عليها المسلمون ، أو صالح المسلمين الكفار على أن يعطوهم جزءا من أراضيهم وأموالهم وتعتبر هذه الأموال من الفبيء⁴ .

فالفبيء والغنيمة متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين ، فأما ووجهها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر ، والثاني أن مصرف خمسهما واحد ، أما وجهها افتراقهما فأحدهما أن مال الفبيء مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهرا ، والثاني أن مصرف أربعة أخماس الفبيء يخالف مصرف أربعة أخماس الغنيمة⁵ .

¹ - جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ب ط ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، ج 1 ص 228

² - سورة الأنفال الآية 41

³ - سورة الحشر الآية 06

⁴ - عبد القاسم زلوم ، مرجع سابق ، ص 39

⁵ - الماوردى ، الأحكام السلطانية ص 161

-الفرع الثاني : أملاك الدولة من أرض وبناء ومرافق ووارداتها .

كل عين تعلق بها حق لعامة المسلمين لا تكون داخلة في ملكية عامة تكون ملكية دولة ، كالأرض والبناء والأشياء المنقولة ، فالإمام هو الذي يتصرف في هذه الأملاك ، وتكون هذه الأملاك قابلة للتملك الفردي فله أن يملكها لمن شاء ، فهذه هي ملكية الدولة ، فالملكية العامة تختلف على ملكية الدولة ، الملكية العامة مثل : النفط والغاز والمعادن والبحار والأنهار والعيون والساحات ، والأحراش والمراعي والمساجد ، هذه الأعيان لا يجوز للإمام أن يملكها لأحد ، لأنها ملك لعامة المسلمين¹ ،

فمن بين أملاك الدولة الصحاري والجبال والتلول وشواطئ البحار ، والأرض الموات أي التي ليست ملكاً لأحد ولم يسبق لأحد أن استخدمها في زراعة أو ما إلى ذلك فللخليفة أن يتصرف فيها فيقطعها لمن يشاء من الناس ، روى بلال بن الحارث المزني " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطعه العقيق أجمع " فملك الله والرسول يعني ملكية الدولة ، وملكية الرسول إليها تجعل له حق التصرف فيها وهذه الميزة والخاصية تنتقل إلى الحلفاء من بعده² ، فقد أقطع أبي بكر - رضي الله عنه - الزبير ما بين الجرف إلى القناة³ .

ويطلق اسم القطائع على الأموال المملوكة للحكام والوزراء وأهلهم من الكفار الذين انتصر عليهم المسلمون ، يقول أبو يوسف " فأما القطائع من أرض العراق فكل ما لكسرى ومرزبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد " ⁴ ، وكذلك القصور والأبنية التي تركوها من ورائهم ، هذه الأملاك كلها تمتلكها الدولة وتستغلها في مصالحها ، فقد كانت هذه القطائع تدر دخلاً معتبراً إلى بيت المال ، فللإمام أن يفرض فيها - على من اقتطعها له - ما يراه مناسباً فله أن يأخذ منه العشر أو العشرين أو ما إلى ذلك .

¹ - عبد القدم زلوم ، مرجع سابق ، ص 91

² - نفس المرجع ، ص 92-93

³ - أبي يوسف ، مرجع سابق ص 111

⁴ - عباس حسبي ، مرجع سابق ، ص 126

- الفرع الثالث : استغلال أملاك الدولة .

بما أن الحاكم مسؤول عن شؤون الناس ، وقضاء مصالحهم وسد حاجاتهم ، فإنه يحق له أن يستثمر أموال الدولة في المشاريع التي تعود عليها بالربح ، ويوفر لبيت المال مورداً جديداً واستغلال أملاك الدولة يكون بطرق متعددة :

أ- البيع أو التأجير ، فللقائمين بشؤون الدولة أن يبيعوا أراضي أو مباني مملوكة للدولة ، إذا رأوا في ذلك مصلحة تعود على الدولة بالنفع فمثلاً يبيعون الأرض للناس لبناء سوق أو إقامة مساكن أو بناء مصانع أو شركات أو كل ما من شأنه أن يعود على مصالح الدولة بالنفع .

ب- استغلال الأراضي المشجرة واستعمالها التي هي ملك للدولة كلها أو جزء منها مع الناس بأسلوب المشاركة لما تنتجه الربع أو الثلث أو النصف وهذا حسب ما يتفقان عليه .

ج- استغلال الأراضي الزراعية العامرة ، وذلك بإستأجار عمال لها لزراعتها والقيام عليها .

د- إقطاع الحاكم الأراضي التابعة للدولة إلى الناس الذين يظهر عنهم حزم للاستثمار فيها واستغلالها بالزراعة أو غيرها ، كما يستعمل أسلوب الإقطاع في عدة مصالح ، فللحاكم أن يستعمله بهدف تشغيل الفلاحين وله أن يستعمله لجلب المستثمرين الأجانب خاصة إذا كانت الأرض التي ينوي إقطاعها خصبة وصالحة للزراعة ، كما أن له أن يقطعها كلما رأى أن المصلحة تدعو إلى ذلك .

- الفرع الرابع : مال الغلول من الحكام وموظفي الدولة ومال الكسب غير المشروع ، ومال الغرامات .

مال الغلول هو كل مال يكتسبه الفرد سواء كان حاكماً أو محكوماً بطريق غير مشروع ، وقد اتفق العلماء على أن الغال يرد جميع ما غل إلى صاحب المقاسم ، فإن لم يفعل ينزع الإمام ما يجوزته من أشياء قد غلت¹ ، فهذه الأموال لا تحل خاصة إذا كانت مكتسبة عن طريق الجاه والسلطة واستغلال مناصب الدولة للأغراض الشخصية ، وهذا الكسب حرام ، ويعتبر من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وبغير حق ، فيجب على الحاكم أن يحاسب عماله وموظفيه ويراقبهم في أموالهم ، ويطبق عليهم مبدأ " من أين لك هذا " ، لأننا إذا رجعنا إلى ثراتنا نجد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قد طبق هذا المبدأ على عماله الذين لاحظ عندهم زيادة في أموالهم فمثل ذلك ما روى عن أبي حميد الساعدي أنه قال : " استعمل رسول الله رجلاً من الأسد على صدقات بني

¹ - خليل محمد قنن ، مرجع سابق ، ص 85

سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه " 1 ، في هذا الحديث دلالة على أن رسول الله طبق مبدأ (من أين لك هذا) على أحد السعاة على الصدقات ، وذلك لما وجد معه من جنس مال الصدقة ، وادعى أنه أهدي إليه ، فالسبب في إهداء هذا المال هو ذلك المنصب الذي هو فيه ، فلو أنه جلس في بيته ولم يتقلد ذلك المنصب لم يأت ذلك المال ، فهذه الأموال تصادر وتذهب إلى بيت المال . وقد يكون اكتساب هذا المال بطريق الرشوة التي قد تؤخذ مقابل قضاء مصلحة يجب قضائها بدون مقابل ممن يجب عليه أن يقضيها ، وقد تؤخذ مقابل عدم القيام بعمل يجب القيام به ، أو تؤخذ مقابل القيام بعمل تمنع الدولة القيام به ، والرشوة حرام للحديث الذي رواه ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي " 2 . وقد يكون اكتسابه بطريق الاستيلاء والتسلط وقوة السلطان ، وهو أن يستولي الحاكم أو الوالي أو العامل ، أو أقاربهم ، أو موظفو الدولة على أموال الدولة أو أراضيها ، أو من أموال الناس أو أراضيهم بالقهر والتسلط وقوة السلطان .

- الفرع الخامس : مال من لا وارث له .

من مات من المسلمين ولم يكن له وارث من ذوي الفروض أو العصابات أو الأرحام أو معتق له إذا كان عبداً قد أعتق فإن ماله ينتقل إلى بيت المال ميراثاً 3 ، فعن المقدم الكندي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً ، أو ضيعة فألي ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفك عانه . " 4 ففي هذا الحديث ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الشخص الذي مات ولا وارث له فميراثه ينتقل إليه أي إلى رسول الله ، وبما أنه خليفة المسلمين وقائدهم فإن ميراثه لا يكون لنفسه بل لعامة المسلمين ، ويلحق بمال المسلم مال الذمي الذي لا وارث له 5 .

¹ - أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى والعاملين عليها ، الطبعة الأولى ، دار طوق النجاة 1422هـ ، رقم الحديث 1500 ، ج 2 ، حديث صحيح ، ص 130

² - أخرجه أبي داود ، سنن أبي داود ، كتاب الأفضية ، باب في كراهية الرشوة رقم الحديث 3580 ، سكت عن الحديث وفد قال أبي داود في رسالته كل ما سكت عنه فهو صالح ، ص 396

³ - عدلي البابلي ، المللية العامة والنظم الضريبية (تقدير وتحليل الموازنة العامة في الشريعة والقانون) ، ب ط ، تاريخ النشر 1430هـ / 2009م ، دار الكتاب الحديث ، ص 90

⁴ - أخرجه أبي داود ، سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، رقم الحديث 2900 ، رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائد عن المقدم ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدم ، ص 328

⁵ - عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ، ص 129

-الفرع السادس : مال المرتد .

المرتد هو الراجع من دين الإسلام إلى دين الكفر سواء كان رجلاً أو امرأة ، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يرثه حتى إن كان من أقاربه ومن أصحاب الفروض بالنسبة إليه حينما كان مسلماً أي قيل أن يتبرأ من الإسلام ويدخل في دين الكفر لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " ¹ .

فالمرتد بمجرد ارتداده يملك المسلمون إراقة دمه ، ويملكون حق الاستيلاء على ماله بعد استتابته ثلاثاً ، فكل مال يكتسبه المرتد سواء كسبه قبل رده أو بعدها يكون ماله الأخذ ، ويوضع في بيت مال المسلمين لخدمة المصالح العامة للدولة .

-الفرع السابع : التبرعات

يمثل التبرع مورداً سهلاً بالنسبة للدولة فلا يكلفها مئونة الجمع ، وإنما يكون هذا بإرادة الشخص المتبرع ، وهناك أنواع للتبرعات منها ² :

أ-التبرعات العامة :

وهي التي يقدمها المسلمون للدولة غير محدد بجهة معينة من جهات الإنفاق ، ويكون ذلك بحث الدولة على الإنفاق بغير جبر ، يكون هذا عندما تكون ضرورة إلى ذلك مثل تجهيز جيوش المسلمين أو إعانة الفقراء والمحتاجين أو بناء المستشفيات أو المدارس أو إصلاح طريق معين أو نهر عام ، وما إلى ذلك من الحاجات العامة .

وهناك نوع من التبرعات يقوم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم ، ومن ذلك بناء المساجد والمدارس ، والإنفاق على ذوي الحاجة من عاجزين ومعوزين وأيتام وغيرهم من الناس الذين يحتاجون للمساعد ، والذين تجوز فيهم وجوه البر ، لأن الدولة لا تجعل هؤلاء في حسابها خاصة الناس الذين طرأت عليهم هذه الحالات ، وجدت عليهم واحتاجوا إلى المساندة والدعم من إخوانهم سواء طلبوا المساعدة أم لم يطلبوها .

¹ - أخرج البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، رقم الحديث 6764 ، حديث صحيح ص 1698

² - عدلي البابلي ، مرجع سابق ، ص 91-92

ب- الأوقاف الخيرية :

الوقف هو " تحبب الأصل وتسييل الثمرة " ، وذلك بأن يجس مسلم داراً أو أرضاً أو أي شيء قابل للانتفاع به ، ويسبله إلى جهة معينة وهذا حسب رغبته سواء كانت تلك الجهة خاصة بعرش معين أو بلد معين أو أناس ذوي حاجات معينة أو عامة تشمل كل أبواب الخير .

-الفرع الثامن : الاقتراض .

قد تلجأ الدولة الإسلامية إلى مثل هذا ، وقد كان للنبي -صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك عندما توجه لقتال ثقيف استعار أدرع صفوان بن أمية عندما توجه لقتال ثقيف وهوزان في حنين ، وجاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل " فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن آخذ من قلائص الصدقة ، فكننت آخذ البعير بالبعيرين " ¹ .

لكن قد يتعذر على الدولة في بعض الأحيان الاقتراض لعدم وجود الممول ، أو لأن الدولة لا تنتظر دخلاً كافياً لسداد القرض ، ، وقد قال الشاطبي في ذلك " والاقتراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخلاً ينتظر أو يرتجى ، أما إذا لم ينتظر شيء ، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا تغني كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف " ² .

¹ - أخرجه أبي داود ، سنن أبي داود ، تحقيق شعيب أرئؤوط وآخرون ، كتاب البيوع ، باب في الرخصة فيه ، رقم الحديث 3357 ، ج5 ، قال المحقق حديث حسن ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة العلمية 1430هـ / 2009م ، ص2447

² - الشاطبي ، الاعتصام ، ضبطه أبو عبيدة مشهور آل سليمان ، ب ط ، مكتبة التوحيد ، ج2 ص 122 - 123

- المطلب الثاني : نفقات الدولة في النظام المالي الإسلامي .

- الفرع الأول : قسمة الزكاة ومصارفها ومستحقيها .

تتمثل مصارف الزكاة في الإسلام في الأصناف الثمانية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ، فقال : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »¹ وسنذكر كل مصرف من هذه المصارف على حدا ، ونتناوله بشيء من الإيضاح وبإيجاز :

1- مصرف الفقراء والمساكين :

فالفقراء والمساكين صنفان مختلفان ، وقد اختلف علماء اللغة في تعريفهما والفرقة بينهما ، إلا أن تقديم الفقير على المسكين ، دليل على كونه أكثر احتياجا ، فقد عرف البهوتي الفقير بقوله : الفقير هو الذي لا يجد شيئا ، أو لا يجد نصف كفايته ، فهو أشد حاجة من المسكين لأن الخالق سبحانه وتعالى بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم أما المسكين : فهو الذي يجد نصف كفايته أو أكثرها² .

ويرى معظم الفقهاء أن يعطى كلا النوعين ما يوصلهم لحد الكفاية ، أن يعطوا ما يقضون به حاجاتهم المادية من مأكلا ومشرب وملبس ومسكن، وحاجاتهم النفسية الحيوية كالزواج ، وحاجاتهم المعنوية ككتب العلم لمن كان من أهله³ ، خاصة إذا كان هؤلاء الفقراء والمساكين من أهل قرابة المزكي .

2- العاملون عليها :

يقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري والمالي لشؤون الزكاة من جباة ومحاسبين وموزعين وما إلى ذلك ، وهؤلاء من الأصناف الذين أعطيت لهم حرية التصرف فيما يقبضون من مال الزكاة ، ويعطى العامل ما يكافئ وظيفته من أجر ، وهو يعطى ولو كان غنياً لأنه إنما يأخذ مقابل العمل الذي أداه وليس من أجل إعانته لحاجة عنده .

¹ - سورة التوبة الآية 60

² - نعمت عبد اللطيف مشهور ، مرجع سابق ، ص 75

³ - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 563

كما يجب عليه أن يكون من الأمناء البالغين الملمين بأحكام الزكاة وأن لا يكون ممن تحرم عليهم الصدقة من آل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب¹ .
 ويعطى العامل ما يكفي حاجته دون بخس ولا شطط ، وينبغي أن يكون الأجر بقدر الكفاية فلا إفراط ولا تفريط .

3- المؤلفة قلوبهم :

وهم الذين يرى أولو الأمر استمالة قلوبهم إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء أو كسب أنصار له أو كف شر عن دعوته ودولته ، أي أن الزكاة تصرف لهم بهدف دفع شر عن المسلمين أو جلب نفع لهم .

وقد قسم الفقهاء المؤلفة قلوبهم إلى مسلمين وكفار² :

فأما المسلمون فهم خمسة أصناف لعل أكثرهم تواجدا في عصرنا هذا ، قوم دخلوا حديثا في الإسلام ، فيعطى كل فرد منهم إعانة له على الثبات في الإسلام ، لأنه هجر دينه القديم ، وفضل الدخول في الدين الإسلامي على كل ما عند أهله ، فمن المؤكد أن يتعرض إلى حرج منهم ، خاصة إذا كان لا مال له ، ويجب إعطاءه من أموال الزكاة كي يتغلب على ذلك الحرج ويستقل لنفسه .
 أما الكفار فهم صنفان :

أ- ما يرجى إسلامه وإسلام قومه وعشيرته ، وهذا النوع من الناس قد يكون عنده منزلة ومكانة في قومه .

ب- من يخشى شره ، فيستحسن إعطاءه من أموال الزكاة ، لتجنب بطشه وشره على المسلمين والدين الإسلامي .

4- في الرقاب :

معنى " في الرقاب " أن في الزكاة سهما يصرف في فك الرقاب، أي كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق ، واستخدام أموال الزكاة في تحريرهم ، ويتناول هذا المصرف ثلاثة أصناف :
 أ- إعانة المكاتب ، وهو العبد الذي تكاتب مع سيده ، بأن يؤدي له مالا يخفان عليه في العقد بينهما ، وبالمقابل ذلك يعتق السيد العبد بمجرد تسديده لما اتفقا عليه¹ .

¹ - نعمة عبد الله مشهور ، مرجع سابق ، ص 77

² - نفس المرجع ص 79

ب- شراء عبد أو أمة ، وإعتاقه أو اشتراك مجموعة من الناس في شراؤه وعتقه ، أو شراء الحاكم أو الولي شراء عبيد أو إيماء من أموال الزكاة وإعتاقهم .

ج- فك أسرى المسلمين ، وهذا من باب أولى لأن المسلم لا يسمح أن يتعرض أخ وهو المسلم للإهانة والاسترقاق من طرف أعدائه ، رغم أن هذا الصنف فيه اختلاف من العلماء في انتمائه لهذا المصرف .

فهذا الأصناف التي تنتمي لهذا المصرف لم يبق منها قبيح عصرنا الحاضر ، سوى صنف فك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء ، فصنف العبيد لم يبق ، وهذا راجع إلى وجود هذا المصرف بالذات ، لأنه ساهم بشكل كبير في تحرير العبيد من أسيادهم ورد الاعتبار لهم ، حتى قضى على هذا المشكل نهائياً في الإسلام .

5- الغارمين :

وهم الناس الذين ركبتهم الديون وأعجزتهم عن أدائها ، وهم ثلاثة أصناف :

- 1- من استدان به في سفاهة وإسراف ، وأنفق ما استدان به في حلال وحرمة ، فهذا لا يقضى عنه دينه إلا إذا تاب وعزم على عدم الرجوع إلى ذلك² .
 - 2- من استدان لنفسه ، فالغارم لنفسه فيه ثلاثة أصناف ، فقد ذكرهم مجاهد بقوله :
ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب ماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يستدان وينفق على عياله ، ولمن أصابته حاجة اجتاحت ماله ، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة ، حتى يصيب قوماً من عيش³ .
 - 3- الغارم لمصلحة غيره : هو من فئة أصحاب المروءات والكرامات ، الذين يغرمون للإصلاح بين الأفراد أو الجماعات المتقاتلة ، ويسعون لدفع الضرر عن الناس المتشاجرين فيما بعضها البعض ، فيدفعون مقابل الصلح أموالاً ويتحملون ديوناً ، ويلتزمون بأدائها ، وهذا المال الذي يدفعونه ويغرمون من أجل أدائه قد يكون مقابل دم أو مال⁴ .
- وأضاف الفقهاء إلى هذا المصرف من مات من المسلمين و غلبه دين ، قد يكون هذا الدين لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره ، فهذا الصنف من الناس يضاف إلى هذا المصرف .

¹ - الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، حققه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، الطبعة الأولى 1426 هـ 2005 م ، دار ابن القيم ، ج5 ص 349

² - أحمد إسماعيل يحي ، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية ، ب ط ، دار المعارف ، ص140

³ - نعمت عبد اللطيف مشهور ، مرجع سابق ، ص81

⁴ - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج2 ص637

6- في سبيل الله :

يشمل هذا اللفظ بمعناه العام كل الأعمال الصالحة التي تستهدف التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وأما معناه المطلق فهو الجهاد.

فسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وصرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، ومن ذلك علاج المرضى، وتعليم الناس الذين لا يستطيعون مصاريف التعليم وتشيد الحصون وبناء المساجد وغيرها، وسائر ما تتحقق به المصلحة¹.

ينفق على الجهاد في سبيل الله ولو كان غنيا لأنه يقوم على مصلحة عامة، فلا تلزمه النفقة على نفسه حتى في أبسط الأشياء التي يحتاج إليها من ملابس ومأكل ومشرب، إلا إذا كان ذلك تطوعاً منه.

فما ينفق في عصرنا هذا في سبيل الله، إعداد الدعاة إلى الإسلام والنفقة على المدارس للعلوم الشرعية، وإنشاء صحف إسلامية خالصة ومطابع لنشر الكتب الإسلامية، وهذا ما يساعد المساميين وغيرهم على التعرف على أحكام الدين الإسلامي والتعارف على تعاليمه السمحة، الصالحة لكل زمان ومكان، فهذه الأعمال كلها جهاد في سبيل الله لأن المراد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله، فالجهاد لا يقتصر على السلاح فقط، وإنما يكون بكل ما يتاح للإنسان من قوة².

7- ابن السبيل :

هو المسافر، والسبيل هو الطريق، ونسب إليها المسافر لملازمته إياها، والمراد به الذي انقطعت به الأسباب في سفره، عن بلده ومستقره، فإنه يعطى منها وإن كان غنيا³، لأنه في مكان بعيد عن ماله ولا يمكنه الإنفاق، منه أو الاقتراض بضمانه.

يعطى ابن السبيل من مال الزكاة من غير أن يضطر إلى طلب استدانة، لأن ذلك المال مال الله، ومال الله أولى بسد حاجته، وكشف كربته، وتخليصه من الضيق الذي هو فيه، ولا يجب عليه أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله⁴.

¹ - نفس المرجع، ج 2 ص 651

² - نعمة عبد الله مشهور، مرجع سابق، ص 85

³ - ماهر محمد يوسف طنيزو، أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة نابلس فلسطين 2007،

ص 121

⁴ - أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأدات اقتصادية، ب ط، دار المعارف، ص 142

ويشترط في ابن السبيل كي يعطى من أموال الزكاة ، أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو فيه إلى ما يوصله إلى بلده ، بحيث لا يمكنه الوصول إلى ماله ، وأن يكون سفره في غير معصية الله ¹.

-الفرع الثاني : قسمة الفياء والغنائم ومصارفها ومستحقها .

يقسم خمس الفياء والغنائم إلى خمسة سهام متساوية ، السهم الأول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- خاصة كما في الحديث السابق ، والسهم الثاني سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب كبارهم وصغارهم أغنياءهم وفقراءهم ، ويفضل بين النساء والرجال للذكر مثل حظ الأنثيين ، والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات الذين لم يبلغوا ، والسهم الرابع وهم المساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفياء ، ومساكين الفياء غير مساكين الصدقات ، والسهم الخامس وهم المسافرون من أهل الفياء الذين لا يجدون ما ينفقون ، والأربعة أخماس الباقية من الفياء تقسم على الجيش بالتساوي لأن الجيش في هذه الحالة لم يتحرك وإنما فتح البلاد بغير تعب ، فلهذا يأخذ كل الجنود من ما يحصلون عليه من أموال في هذه البلاد بالتساوي ، أما أربعة أخماس الغنيمة فتقسم على الجيش بالتفاضل ، فالفارس يأخذ نصب أكثر من الماشي ، فكل فرد في الجيش يأخذ قدر بلائه في المعركة ².

-الفرع الثالث : الضرائب الأخرى التي لم تحدد مصارفها .

وهي الأموال التي مصدرها الجزية والخراج والعشور وباقي أملاك الدولة من أراضي وأبنية واستثمارات وضرائب استثنائية ، وكل ما من شأنه أن يساهم في دخل الدولة ، فتوضع مداخيل هذه المصادر في بيت مال المسلمين ، ويصرف منها على مصالح المسلمين ، ويحمل منها في سبيل الله حسب ما يراه الخليفة ، وفق رأيه واجتهاده ، في رعاية شؤون المسلمين وقضاء مصالحهم .
وتكون هذه الأموال مصخرة لخدمة مصالح الدولة والمجتمع ، فتجهز بها الجيوش الإسلامية وتسد بها الثغور وتبنى بها القناطر وتحفر بها الجسور ، ويتقاضى منها القضاة والعلماء والعمال والمقاتلة وذراريهم أجرتهم ، كما تبنى بها المساجد والمدارس والمستشفيات ، وتشق بها الطرقات وتحفر بها الآبار ، كما تشيد بها البنى التحتية للبلاد من مصانع ومناجم ، ومساكن ، ومرافق ضرورية للبلاد من إدارات ومؤسسات ، إلى غير ذلك من المصالح التي تعود بالنفع بالنسبة لنظام الدولة والمجتمع .

¹ - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج2 ص 684

² - الماوردى ، مرجع سابق ، ص 162

-خلاصة الفصل :

نظم الإسلام المال تنظيماً محكماً ، فجعل لذلك ضوابطاً وطرقاً تحكمه في جمعه ، ففرض على المسلمين الزكاة وجعلها عبادة لهم يجازيهم على دفعها وإخراجها ، وينالون الأجر والثواب الجزيل في الآخرة ، أما الذميين وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وأضاف لهم العلماء المجوس ، الذين سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا ثابت بنص الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبآثار الصحابة ، فالزكاة تناولها الله تعالى في القرآن على وجه العموم ، وحددت السنة بعد ذلك مقاديرها ، والجزية كذلك تناولها الله تعالى بوجه العموم ، وأختلف في تقديرها بين العلماء والراجح أن تقديرها يعود للإمام بحسب الظروف التي يعيشها أهل الذمة في بلاد الإسلام ، فالجزية يدفعها غير المسلم مقابل حمايته ، فإذا لم تستطع الدولة توفير الحماية له سقطت عنه ، والجزية والزكاة يفترقان في وجهان ، الوجه الأول أن الزكاة عبادة مادية ينال المسلم بدفعها الأجر والثواب من الهز تعالى ، أما الجزية فلا ينال دفعها الأجر من الله تعالى ، والوجه الثاني هو أن الزكاة فرضها الله عن المسلم ، أما الجزية فقد فرضها الله عن الكافر الذي يقيم في ديار الإسلام ، هذا بالنسبة إلى ما فرض ، وهناك موارد أخرى للدولة تجلب بطرق أخرى ، وهذه الموارد تسمى الضرائب ، يفرضها حاكم الدولة الإسلامية على رعيته مثل الخراج والعشور والغنائم ، وهذه الضرائب بدايتها كانت من عهد الخلفاء الراشدين ، وهي ضرائب مشروعة ولا اختلاف فيها بين العلماء ، وتسمى بالضرائب الأصلية ، وهناك ضرائب أخرى اختلف بين العلماء في شرعيتها وتسمى بالضرائب الاستثنائية .

أما بالنسبة لمصارف هذه الموارد ، فالزكاة مصارفها محددة في القرآن الكريم ، فلا يجوز صرفها في غير هذه الفئات من الناس ، أما الأموال الأخرى التي تجبي بالطرق الأخرى غير الزكاة ، فيصرفها الحاكم في مصلح الدولة التي تعود عليها بالنفع لها ولرعيته ، فيقوم على توفير الحاجات الضرورية من مأكلاً ومشرباً وملبساً ، والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من كل ما يخدم المجتمع والدولة .

- الفصل الثاني : الزكاة والضريبة في القانون الجزائري .

نظام الضريبة والزكاة في الجزائر ، فيه إيجابيات وسلبيات ، فأموال الزكاة تجمع في صندوق معين ويسمى " بصندوق الزكاة الجزائري " ، ويكون للمواطنين الخيار في وضع أموالهم التي أخرجوها بطريق الزكاة في الصندوق ، أي أنه ليس هناك قانون يجبرهم على وضعها فيه ، ولكن هذا الصندوق معترف به من طرف الدولة وله تشريعات تخصه ، أما الضرائب في القانون الجزائري ، فتكون طريقة جبايتها من المواطنين بصفة إلزامية من طرف الدولة ، أي أنه إذا وجبت على شخص ولم يؤديها ، فسيتعرض إلى عقوبات ، وتؤخذ عنه بقوة القانون ، فتتنظيم الضريبة سابقة للزكاة في الجزائر ، وسندرس هذا في المباحث التالية :

-المبحث الأول : تشريعات الزكاة والضريبة في القانون الجزائري .

-المطلب الأول : تشريعات صندوق الزكاة في الجزائر .

-الفرع الأول : تعريف صندوق الزكاة الجزائري ونشأته .

هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعاً وصرفاً في إطار الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية ، وبالتالي فهو مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين ، وتحسين معاملاتهم ، وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة¹.

فكرة إنشاء صندوق الزكاة الجزائري كانت بناء على مشروع قدم للبرلمان في بداية التسعينات للمصادقة عليه ولكن هذا المشروع ظل حبيس الأدراج ، إلى سنة 2002م حيث كانت المبادرة من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف عبد الرحمان شيبان ، وللوصول إلى هذه الغاية بدأ التفكير في إنشاء لجنة مختصة لتقديم أحسن الأساليب لتنظيم الزكاة في الجزائر، وقد مرت على عدة مراحل، وكانت على النحو التالي² :

¹ - سوامس رضوان و لعيني الزبير، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشر استثمار الأموال ، مجلة رسالة المسجد ، الجزائر ، 2005م ، عدد خاص بصندوق

الزكاة ص25

² - بناء على وثيقة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

• المرحلة الأولى: اللقاءات الأولية

كان ذلك سنة 2002 حيث تم تشكيل لجنة مشكلة من ممثلي القطاعات التالية:

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
 - جامعة سعد دحلب بالبلدية.
 - جامعة فرحات عباس بسطيف.
 - المعهد الجمركي والجبائي الجزائري التونسي الموجود بالقلعة ولاية تيبازة.
- وكان عدد أعضاء هذه اللجنة مكونة من 10 أشخاص، تحت رئاسة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وكانت المناقشات تدور حول النقاط التالية :

- شكل تنظيم الزكاة.
 - شكل تنظيم صرف الزكاة.
 - الأساليب اللازمة لإنشاء الصندوق
- المرحلة الثانية: ورشة تفعيل الزكاة

يومي 06 و 07 جويلية 2002 ، تم عقد هذه الورشة لتفعيل الزكاة بجامعة سعد دحلب ،

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبلدية، بحضور نفس اللجنة وتم الاتفاق على ما يلي:

- إنشاء الهيئة المسؤولة على جمع وتوزيع الزكاة وهي " صندوق الزكاة الجزائري "
- إنشاء هيكلية الصندوق على المستوى القاعدي، الولائي والوطني .
- تحديد مهام كل هيكل من هياكل الصندوق .

- تكليف جامعة سعد دحلب بالبلدية بإعداد الدليل المركزي ، ودليل المستحقين .

• المرحلة الثالثة : مرحلة اللقاءات الأخيرة وضبط المشروع .

تم عقد هذه اللقاءات في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بحضور ممثلين عن كل من :

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبلدية.
- وزارة التضامن.
- وزارة المالية.
- وزارة البريد والمواصلات.

والهدف من هذه اللقاءات ما يلي:

- ضبط بصفة نهائية علاقة الصندوق بهذه الوزارة فيما يتعلق بعملية جمع وتوزيع الزكاة ومدى مساهمة هذه الوزارات في إنجاح الصندوق.
- إنشاء 49 حساب بريدي في كل ولاية وحساب بريدي وطني.
- إنشاء حوالة الزكاة لتسهيل مهمة جمع الزكاة .
- مساهمة وزارة التضامن في عملية تحديد المستحق للزكاة.

• المرحلة الرابعة : تنصيب اللجان الولائية للزكاة

بعد المراحل الثلاثة السابقة، بدأ الصندوق في مرحلة جديدة، وهي تنصيب اللجان الولائية للزكاة، وقد تم اختيار ولايتين نموذجيتين وهما سيدي بلعباس وعنابة، بحضور وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وممثل عن جامعة البليدة وهو عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، وقد تمت الإجراءات التالية :

في ولاية سيدي بلعباس تم تنصيب اللجنة بحضور وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وممثل عن جامعة البليدة، وتنظيم لقاء لمثلي ولايات الغرب الجزائري للشؤون الدينية، وتم شرح هذا المشروع من طرف ممثلي الجامعة لحوالي 500 مشارك، كما تم تقديم دروس الجمعة لعدة مساجد بولاية سيدي بلعباس.

حدث نفس الشيء في ولاية عنابة ، وشرح الموضوع ل 400 شخص من طرف ممثلي

الشؤون الدينية لولايات الشرق الجزائري .

وبدأت التجربتين في الميدان ، كما انطلقت في نفس الفترة تجربة زكاة الفطر في كل مساجد القطر الوطني.

• دوافع إنشاء صندوق الزكاة :

1-الدوافع العامة : وتتمثل فيما يلي¹ :

- تسيير أموال الزكاة تحصيلًا وإنفاقًا على مستحقيها في ظل الشريعة الإسلامية .
- محاربة الفقر من خلال الزكاة وإخراجها من الفوضى التي تشهدها وإيصالها إلى من هم في أمس الحاجة إليها .

¹ - بحث من كمال رزق ، تجربة الجزائر في التمويل الزكوي دراسة مقارنة لصندوق الزكاة لولاية تبسة (2004 - 2012) ، مقدم للمؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، يومي 20 - 21 ماي 2013 ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ، ص 3

-الأخذ بعين الاعتبار التجارب السابقة والاستفادة منها كالتجربة السودانية والسعودية ...
-استعمال الزكاة كأداة لمحاربة الفقر والبطالة ، والتخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة .

2-الدوافع الخاصة : وتتمثل فيما يلي ¹ :

-العمل على تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء بتخصيص مساعدات وإعانات لصغار المستثمرين وذوي الحرف وهذا من أجل التخفيف من مظاهر الفقر .
-تقديم المساعدات إلى ذوي الكفاءات والمؤهلات لإخراجهم من خانة المتصدق عليهم إلى خانة المتصدقين ، وذلك بإعطائهم فرصة في الاستثمار .
-الاستقلالية المحلية للزكاة فهي تنفق على مستوى الولاية التي جمعت فيها ، بحيث يستفيد المجتمع المحلي من مشاريع تعمل على تحسين دخول الفقراء وكذا تعمل على إعادة توزيع الثروة في المجتمع المحلي .

-تعتبر تمويلًا شرعيًا فهي تلي حاجة الباحثين على صيغ تمويل تتوافق مع الأحكام الشرعية .
-الوقوف على مدى استجابة رغبة المجتمع في تقديم زكاتهم للصندوق وذلك من خلال إحصائيات يقوم بها الصندوق .

-تحقيق بعض المتطلبات التي عجزت الدولة عن تحقيقها في استعمالها أساليب وطرق غريبة .
-استكمال إجراءات الدولة في محاربة الفقر من خلال الهيئات المختلفة ، فالصندوق يعتبر مؤسسة مكملة لمؤسسات الدولة والتي تعمل على محاربة البطالة .

-الفرع الثاني : مرجعية صندوق الزكاة بالجزائر .

1- المرجعية الشرعية لصندوق الزكاة :

-قال الله تعالى « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » ²

-وقال « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ³ .

-وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " (متفق عليه) .

¹ - نفس المرجع ص 4

² -سورة التوبة الآية 103

³ - سورة المزمّل الآية 20

-إجماع الأمة كلها خلفا عن سلف وجيلا إثر جيل على أن الزكاة فريضة دينية .

2- المرجعية القانونية لصندوق الزكاة :

إن من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تضمن لصندوق الزكاة الجزائري تغطية قانونية بناء

على القانون المنظم لعمل المسجد وهذا ما جاء في مجموعة من المراسيم والقرارات منها :

1-المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424هـ الموافق ل 90 ماي 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل .

2-المرسوم التنفيذي رقم 86-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409هـ / 27 يونيو لسنة 1989هـ الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، وبخاصة المادتين 10 و 12 منه .

3-المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411هـ الموافق ل 23 مارس سنة 1991م والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره ، وتحديد وظيفته وبخاصة المادتين 15 و 22 منه

4-المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 70 رمضان 1411هـ الموافق ل 23 مارس سنة 1991م والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، وبخاصة المادة 03 منه .

5-المرسوم التنفيذي رقم 200-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق ل 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وبخاصة المادة 02 منه .

6-المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1241هـ الموافق ل 26 يوليو 2000 ، والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها .

7-القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425هـ الموافق ل 17 مارس 2004م يتضمن إحداث لجنة الزكاة .

8-قرار مؤرخ في أول صفر 1425هـ الموافق ل 22 مارس 2004م يتضمن إحداث لجنة الزكاة .

9-قرار مؤرخ في أول صفر 1425هـ الموافق ل 22 مارس 2004م يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق

10- المنشور رقم 2004/139م المتضمن التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004م.

11- المنشور رقم 511 / 2004 هـ المتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة .

12- المنشور رقم 04 / 2012م المتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لسنة 2012م .

-المطلب الثاني : تشريعات الضريبة في القانون الجزائري .

-الفرع الأول : تعريف الضريبة في القانون الجزائري .

يعرف الفقه الضريبة بعدة تعريفات منها أنها اقتطاع إلزامي ونهائي من المال ، محدد سلفا ودون مقابل يقع على كاهل الذمة المالية لبعض الجماعات والأفراد من أجل تحقيق نفع عام وتغطية النفقات العامة ومن هذا التعريف نستنتج خصائص الضريبة التالية :¹

• الضريبة اقتطاع مالي :

وذلك يعني أن الضريبة تؤدي للدولة في الغالب في صورة نقدية حيث لا يجوز أداؤها في صورة خدمات شخصية أو عينية ، كما كان عليه الحال في العصور القديمة والوسطى أين كانت الضرائب تدفع عينا.

• الضريبة تفرض وتدفع جبرا :

تفرض الضريبة وتدفع جبرا وبصفة نهائية إذ لا يجوز للمكلف أن يتصل عن دفعها للدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع إلا إذا كان معني عنها بمقتضى النظام. ، أو إذا ما سؤلت له نفسه التهرب أو الامتناع عن دفع الضريبة، فإنه سيقع تحت طائلة العقاب الذي يصل أحيانا إلى الحجز التنفيذي على أمواله والبيع الجبري ، وذلك لما لدين الضريبة من امتياز على كافة أموال المكلف .

• الضريبة تؤدي للدولة بصفة نهائية:

ويعني ذلك أن الضريبة نهائية ليس لدافعها حق استرداد ما دفعه ولا أن يتقاضى عليه فوائد لأنه يدفعها مساهمة منه في النفقات العامة التي تقوم بها الدولة ، فالقرض مثلا يعود إلى صاحبه أما الضريبة فلا تعود ولا تسترجع له .

• الضريبة ليس لها مقابل معين :

يدفع المكلف الضريبة دون أن يحصل في مقابلها على نفع محدد خاص به فكل فرد يعيش على أرض ، الدولة ويستظل بسماؤها مكلف بأداء الضريبة بوصفه عضوا في المجتمع .

¹ - ابن عمارة منصور ، الرسم على القيمة المضافة ، الطبعة الثانية 2011 ، دار هومة ، ص 17

• الضريبة تفرض لتحقيق أهداف عامة :

أصبح الاعتقاد السائد لدى الفكر المالي الحديث هو أن الهدف من فرض الضرائب ليس توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة فحسب ، بل أصبح الهدف منها هو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة .

من خلال التعريف ، فان فرض الضريبة يتم لغرض ، تحقيق أهداف عامة ، جسدها علماء المالية في الأهداف التالية :¹

-أهداف مالية :

حيث تعتبر الضريبة مصدرا رئيسيا من مصادر إيرادات الدولة للمساهمة في تمويل جانب من نفقاتها العامة ، كما أن الضريبة أداة مساعدة لتنفيذ السياسات المالية المختلفة للدولة مثل سياسة معالجة التضخم النقدي وسياسة تغطية العجز في ميزان المدفوعات .

-أهداف اقتصادية : حيث يتم تحقيق التوازن الاقتصادي ويتم ذلك عن طريق :

-حماية الصناعات الوطنية من منافسة الصناعات الخارجية بفرض ضرائب على الاستيراد الخارجي .
-تشجيع الاستثمار الأجنبي وذلك بإعفائها من الضرائب مثل الإعفاء الضريبي لمدة قد تكون 5 أو 10 سنوات أو تخفيض سعر الضرائب عليها.

-بالإضافة إلى توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة نحو استثمارات معينة وحجبه عن استثمارات أخرى .
-الحد من السلع الاستهلاكية ، وتوجيه فوائض الدخل للدخول للادخار ، وذلك بفرض ضرائب عالية على هذه السلع الاستهلاكية أو خفض سعر الفائدة على الادخار .

-التأثير على المستوى العام للأسعار ، وذلك في حالة التضخم حيث تقوم الدولة بفرض ضرائب مرتفعة على السلع وفي حالة الكساد تقلل من الضريبة .

-أهداف اجتماعية : حيث تسهم الضريبة في تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية من أهمها:

-الحد من التفاوت بين الدخل وذلك عن طريق تطبيق نظام الأسعار التصاعدي للضريبة على الأفراد .

-تشجيع النسل عن طريق منح إعفاءات ضريبة معينة عندما يزيد عدد أفراد الأسرة عن عدد معين ، وفرض ضرائب بأسعار مرتفعة على الأعزب كما هو الحال في المملكة المتحدة .

¹ - خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) الطبعة الثانية 2006م ، دار هومة ، الجزء الأول ص 21- 22 .

- إنفاق حصيلة الضريبة على التعليم, الصحة, الأمن بحيث يستفيد منها الفقراء و الأغنياء
- فرض ضرائب على السلع الضارة كالدخان وإنفاق الحصيلة لمكافحة أو مشاريع تنفيذ المجتمع
- أهداف سياسية :** قد تستخدم الدولة الضريبة لتحقيق غرض سياسي مثل:
- إن فرض الضريبة بطريقة تصاعدية يقلل من الفوارق بين الدخل ، ويحدد الحد الأقصى للدخول وبذلك يحول المدخرات من أيدي الأفراد إلى الدولة .
- تشجيع المعاملات مع دولة معينة صديقة دون غيرها , ويتم تنفيذ ذلك عن طريق الإعفاءات الجمركية وما في حكمها.

- كما تستخدمها الدول كأداة لتأكيد سيادتها وبسط نفوذها على كل ما يقع داخل حدودها .

-الفرع الثاني: النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال إلى إصلاحات سنة 1992 .

عرفت الجزائر بعد الاستقلال اقتصادا ضعيفا و فراغا رهيبا في الهياكل الجبائية ونظاما لا يستجيب لمتطلبات المرحلة ، وذلك بسبب مغادرة فرنسا للجزائر ، والذي بدوه أحدث اضطرابات وصعوبات في تسيير الأجهزة الجبائية ، وهذا راجع إلى قلة تأطير الجزائريين في هذا المجال ، لأن الجزائر آنذاك كانت حديثة عهد بالاستقلال ، إلا أن ذلك لم يمنع الجزائر من شق طريقها نحو الاستقلال في ميدان الضرائب كما كان عليه الحال في الميادين الأخرى .

كان التشريع الجبائي في الجزائر يسير على غرار التشريع الجبائي الفرنسي ، رغم محاولة إحداث نظام جبائي وطني يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويتمشى والنظام السياسي المتبع ، ولكن حفاظا على الاستقرار ، فقد استمر العمل بما كان سائدا من القوانين ، باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية عملا بالأمر رقم 62 - 157 بتاريخ 31 / 12 / 1961م وإن كانت أجريت بعض التعديلات أهمها على الأجرور¹ .

وقد صدرت ابتداء من 01 جانفي 1963 قوانين جبائية جزائرية واجبة التطبيق على مستوى القطر الجزائري ، وقد شملت هذه القوانين التي واصلت العمل بالتشريع الفرنسي إلا في أحكامه المنافية

¹ - فارس السبيتي ، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري ، ب ط ، دار هومة ص30.

للسيادة الوطنية تعديلات تدريجية وأكملت إلى غاية أن تم تعيين النظام الجبائي¹ الجزائري ، وتميزت هذه المرحلة بصدر عدة قوانين منها² :

- في سنة 1963 : تم التخلي عن النظام الموقوف فيما يخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج واستبداله بنظام الدفع أو التسديد الجزأ .
- في سنة 1965 : تم إدخال مبدأ الاقتطاع من المصدر ، بالنسبة للضريبة على الأجور .
- في سنة 1970 : تم التخلي عن طريقة الإهلاك التنازلي .
- في سنة 1976 : تمت المصادقة على الأوامر التالية المتضمنة قانون الجباية ونذكر منها :
 - الأمر 76 - 102 المؤرخ في 09 / 12 / 2002 م والمتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال .
 - الأمر 76 / 103 المؤرخ في 09 / 12 / 1976 والمتضمن قانون الطابع .
 - الأمر 76 / 104 المؤرخ في 09 / 12 / 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة
 - الأمر 76 / 105 المؤرخ في 09 / 12 / 1976 والمتضمن قانون التسجيل ، وفي نفس السنة تم إحداث ما يسمى بلا مركزية الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية .
- في سنة 1989 : أحدث قانون المالية لهذه السنة عدة تغييرات وتعديلات هامة في ميدان الجباية ، فألغى الفرق بين القطاع العام والقطاع الخاص ، أي أن الصيغة القانونية للشركة لم يعد لها أي وزن بل طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحدث الفرق ، وفي نفس السنة تم إنشاء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أي إلغاء اللامركزية .

كما عرفت قوانين المالية إصلاحات جذرية في سنة 1990م بموجب قانون المالية رقم 1990/12/31م الذي أدخل حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 1992م من خلال إدماجه ببعض الضرائب ، وإلغاء البعض ، وتعديل البعض ، وكذلك أحدث إصلاحات على الهياكل الإدارية الجبائية في الجانب التقني من خلال استحداثه لمصالح جديدة مكلفة بإجراء تحسينات معينة في هذا الجانب .

¹ - هو الهيكل المتفرد بملاحمه وطريقة عمله لتحقيق أهداف المجتمع ، وهو الإطار الذي تعمل بداخله مجموعة من الضرائب ، الذي يراد باختيارها وتطبيقها تحقيق أهداف السياسة الضريبية .

² - بن عمارة منصور ، الرسم على القيمة المضافة ، مرجع سابق ، ص 39 - 40

-الفرع الثالث : النظام الجبائي الجزائري بعد إصلاحات سنة 1992 .

من بين الخطوط العريضة للإصلاح الجبائي في الجزائر : فصل ضريبة المداخيل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين IRG عن ضريبة الأشخاص المعنويين ، IBS وكذلك إدخال TVA في إطار الضرائب الغير المباشرة وأيضا إصلاح الإدارة الجبائية .

1-الجباية المباشرة : استحدثت ما يلي :

أ-الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) :

فضريبة الدخل الإجمالي هي عبارة عن ضريبة عامة ، سنوية ، وحيدة ، تصاعدية ومصرحة تمس الدخل الصافي الإجمالي للمصادر الجزائرية ، فهي أكبر فعل إصلاحي طرأ على الضريبة الجزائرية ، حيث اعتبرت كعامل مبسط لضريبة الدخل وحققت تطورا فعليا للنظام الضريبي نسبة إلى ما كانت عليه سابقا حيث أنها قامت بما يلي ¹ :

- تبسيط الإجراءات الناتجة عن اندثار نظام الضريبة النوعية .

- تحقيق الفعالية الاقتصادية الناتجة عن تسوية الضريبة لمداخيل الأشخاص الذين يمارسون مختلف وعدة نشاطات.

- فعالية التسيير الناتجة عن إدارة ضريبة وحيدة فالإدارة مطالبة بتسيير ملف واحد من كل مكلف ، عوض إدارة عدة ملفات ناتجة عن تعدد المداخيل لنفس المكلف .

- اندثار الضريبة التكميلية على الدخل ICR ، التي عبرت عن ازدواجية الضريبة بالنسبة للمكلف.

- تنشيط ضمير المكلف تجاه واجبه المدني ، حيث أن تقديم وثيقة الضريبة ، أصبح ضروريا بالنسبة إلى فئات المجتمع .

• المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي وإعفاءاتها :

-الأرباح الصناعية والتجارية ، تعفي منها بصفة دائمة الأرباح التي تقل على 60000 دج ، وأرباح ممارسة النشاط المسرحي ، وأرباح جمعيات الأشخاص المعوقين ، وتعفى لمدة 10 سنوات الأرباح الحرفيين التقليديين وأرباح المؤسسات الحرفية وتعفى لمدة 3 سنوات الأرباح المحققة في إطار المخططات الإنمائية ² .

¹ - قليل نسيمية ، السياسة الجبائية والإصلاحات ، nasima142000@yahoo . fr ، ص 2

² - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، من المادة 11 إلى المادة 21

-أرباح المهن الحرة وهي الوظائف والمهن التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر كالمطبخ والحراسة والمحامات وغيرها ، ويخصم منها مصاريف الإيجار والإستهلاكات والمؤونات والضرائب والرسوم ضمن النشاط¹ .

-ربوع رؤوس الأموال المنقولة ويدفعها الضريبة في هذا المجال المساهم أو الشريك الطبيعي ويعفى منها المساهم أو الشريك المعنوي² .

-العائدات الفلاحية وعائدات المزارع وتعفى منها الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور³ .

- الإيرادات المحصل عليها من تأجير عقارات مبنية أو غير مبنية ، فيتم تحديد الربح الخاضع للضريبة بعد خصم المصاريف⁴ .

-الإيرادات المحققة من بيع العقارات المبنية وغير المبنية ويتم تحديد الربح الخاضع للضريبة بعد خصم المصاريف المتعلقة بصيانة وترميم المنزل وهذه المصاريف محصومة في حدود 30% من سعر الشراء إذا كانت مبررة أما إذا لم تبرر فتخصم بمعدل 10%⁵ .

ب- الضريبة على أرباح الشركات (IBC) :

تعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992 حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة على أنه : تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وتسمى : الضريبة على أرباح الشركات⁶ .

فالضريبة على أرباح الشركات تطبق على كل المداخيل المحققة في إطار الأشغال بما في ذلك

الأرباح الاستثنائية :

-الرسم على النشاط المهني .

-الرسم على القيمة المضافة .

¹ - نفس المرجع من المادة 22 إلى المادة 34

² - نفس المرجع ، من المادة 45 إلى المادة 65

³ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1994 ، من المادة 35 إلى المادة 41

⁴ - نفس المرجع ، من المادة 42 إلى المادة 44

⁵ - نفس المرجع ، من المادة 77 إلى المادة 88

⁶ - بن عمارة منصور ، الضريبة على أرباح الشركات ، الطبعة الثانية 2011 ، دار هومة ص 15

- حسب مبدأ إقليمية الضريبة تفرض الضريبة على أرباح الشركات المحققة بالجزء سواء أكانت تلك الأرباح الخاصة بالشركات الوطنية أو الأجنبية المتواجدة في الجزائر حيث يترتب على ذلك إلغاء التمييز السابق للشركات الأجنبية و الوطنية و العمومية و الخاصة و يأخذ بعين الاعتبار مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات الصيغة الإلزامية و يتضح ذلك كما يلي :
- الشركات التي تخضع إجباريا للضريبة على أرباح الشركات (IBC) : تفرض الضريبة على أرباح الشركات المحققة من طرف شركات الأموال ، والمذكورة في القانون التجاري وهي كالتالي ¹ :
- شركات الأسهم S.P.A
 - الشركات ذات المسؤولية المحدودة S.A.R.L
 - شركات التوصية بالأسهم S.P.A
 - المؤسسات العمومية و الهيئات ذات الطابع الصناعي و التجاري .
 - الشركات المكونة تحت شركة أسهم .
 - الشركات التي تخضع اختياريا للضريبة على الأرباح (IBC) : نص المشرع الجبائي في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على إمكانية الخضوع بصفة اختيارية للضريبة على الشركات بالنسبة لشركات الأشخاص وقد حددها كما يلي :
 - شركة التضامن SNC .
 - شركة التوصية البسيطة .
 - جمعيات المساهمة التي لا تتدرج تحت شكل الشركات ذات الأسهم .
 - الشركات المدنية التي تتدرج تحت شكل الشركات ذات الأسهم .
- تخضع هذه النوعية من الشركات إلى الضريبة الاختيارية وهذا بناء على طلب تقدمه إلى مفتشية الضرائب التي تنتمي إليها المؤسسة إقليميا من طرف الشركة المعنية ، ويكون هذا الاختيار بصفة نهائية ، ويطبق عليها مدى الحياة الشركة .

¹ - خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) ، الطبعة الثانية 2006 ، دار هومة ، ج 1 ، ص 31

• الإعفاءات التي تخص الضريبة على أرباح الشركات:

تنص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة على ما يلي :

- الإعفاء الكلي من الضريبة لمدة 03 سنوات للنشاطات المعلن عن أولويتها ضمن المخططات التنموية أو متعددة السنوات إبتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط.
- رفع مدة الإعفاءات للنشاطات المعلن عن أولويتها إلى 06 سنوات انطلاقا من بدأ نشاطها.
- الإعفاء الدائم للفرق والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا، فنيا....
- كما تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا الشركات المختلطة التي تمارس نشاطا في القطاع المسرحي¹.

2-الجباية غير المباشرة :

تم استحداث الرسم على القيمة المضافة الذي عوض بالرسم على رقم الأعمال ، والمكون أساسا من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) ، وذلك لما في النظام السابق من نقائص².

إن الرسم على القيمة المضافة يعتبر رسم هام للاستهلاك يطبق على العمليات ذات الطابع الصناعي، والتجاري، والحرفي، وهذا بالإضافة إلى تعديلات سنة 2001 التي أدخلت تجار الجملة المبيعات التي يقوم بها المنتجون ، وهم الأشخاص والشركات الذين يقومون بصفة رسمية بصناعة المنتجات أو التحويل بصفتهم مقاولين في التصنيع قصد إعطائها الشكل النهائي ثم توجه إلى المستهلك مباشرة بهدف استهلاكها، كذلك أدخل قانون المالية لسنة 1999 ضمن حقل تطبيق TVA كل عمليات البنوك والضمان الاجتماعي بعد أن كانت قبل ذلك تخضع لرسم خاص يدعى الرسم على عمليات البنوك والضمان TOBA بمعدل 40% .

• الإعفاءات في مجال فرض TVA :

الإعفاءات المنصوص عليها فيما يخص الرسم على القيمة المضافة في النظام الداخلي متعددة، والمذكورة في المواد من 08 إلى 13 من قانون الرسم على القيمة المضافة ، لكننا نقتصر على الآتي :

- عمليات البيع المتعلقة بالخبز والدقيق الخاص بصنع الخبز.

¹ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2005 ، المادة 138 :

² - بن عمارة منصور ، الرسم على القيمة المضافة ، مرجع سابق ، ص42

- عمليات البيع الخاصة بالحليب وزبدة الحليب.
- العمليات المنجزة من قبل الدواوين التي تهدف خصيصا إلى تنظيم مطاعم بأسعار معتدلة للمحتاجين.
- العمليات المنجزة من قبل البنك المركزي الجزائري والمتعلقة مباشرة بوظيفة إصدار النقود.
- مصوغات الذهب والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان.
- السلع المرسله كتبرعات.
- عمليات البيع المتعلقة بالمواد الصيدلانية.
- التظاهرات الرياضية والثقافية والفنية.

- المبحث الثاني : التنظيم الفني للزكاة والضريبة في القانون الجزائري .
- المطلب الأول : التنظيم الفني للزكاة في الجزائر .
- الفرع الأول : تنظيم صندوق الزكاة بالجزائر .
- يتكون صندوق الزكاة الجزائري من ثلاث لجان رئيسية هي¹ :
- 1-اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة :** تكون على المستوى الوطني ويتشكل من :
 - أ- المجلس الأعلى لصندوق الزكاة الذي يتكون بدوره من :
 - رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة .
 - رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة .
 - أعضاء الهيئة الشرعية .
 - ممثل المجلس الإسلامي الأعلى .
 - ممثل وزارة التضامن .
 - ممثلين من الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة .
 - كبار المزمكين .
 - ب- لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة وينقسم هذا المجلس إلى مجموعة لجان وهي :
 - لجنة التحصيل والتوزيع .
 - لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات .
 - لجنة الشؤون المالية والإدارة والتكوين .
 - لجنة المراجعة والمراقبة .
 - ج- المكتب الوطني لصندوق الزكاة ، ويتشكل من :
 - رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة .
 - مجلس الإدارة ويجتمع هذا المجلس تحت رئاسة الوزير أو من ينوبه ويتشكل من :
 - رئيس مجلس الإدارة .
 - رئيس الهيئة التشريعية لمجلس الإدارة .
 - أربعة مدراء كل مدير على رأس لجنة .

¹ - بناء على وثيقة مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

- ممثلي الوزارات .
- الأمين العام .
- رئيس الفدرالية الوطنية للجان المسجدية .
- الأمين العام : وله أربعة مدراء وهم : مدير المالية والتكوين ، ومدير التحصيل والتوزيع ، ومدير الإعلام والاتصال والعلاقات ، ومدير لرقابة المنازعات .

• مهام اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة الجزائري:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية لصندوق الزكاة .
- النظر في المنازعات .
- التنظيم ويشمل : (اللوائح ، النظام الداخلي ، الاستثمارات ، إنشاء الهيئات الولائية ، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة) .
- رسم البرنامج الوطني للاتصال .
- البحث والتدريب والرقابة الشرعية .

2- اللجنة الولائية لصندوق الزكاة : وتكون على مستوى كل ولاية وتشكل من :

- أ- مكتب تنفيذي ويتشكل بدوره من العناصر التالية :
 - رئيس المكتب الأمر بالصرف .
 - الأمين العام وله أربع مساعدين .
 - أمين المال (محاسب) .
- ب- هيئة المداومات وتشكل من :
 - وكيل معتمد (يعينه وزير الشؤون الدينية والأوقاف وهو الأمر بالصرف) .
 - إمامين لهما درجة عليا في الولايات (له سمعة حسنة ، ودون أن يكون ينتمي إلى مكان واحد) .
 - كبار المزمكين من 2 إلى 4 عناصر دون الانتماء إلى مكان محدد .
 - رئيس المجلس الأعلى الولائي .
 - قانوني ممارس .
 - أعضاء الفدرالية الولائية المسجدية (من 2 إلى 4 عناصر) .
 - رؤساء الهيئات القاعدية .

- محاسب خبير بالشؤون المالية .
- اقتصادي ممارس .
- مساعد اجتماعي له خبرة في هذا المجال .
- عناصر من الأعيان الولائية (من 2 إلى 4) .
- ج- لجان هيئة المداورات الولائية ، وتتكون من مجموعة من اللجان هي :
 - لجنة التنظيم .
 - لجنة المتابعة والمراقبة المنازعات .
 - لجنة التوجيه والإعلام .
 - لجنة التوزيع والإحصاء .
- مهام الهيئة الولائية للزكاة :
- تنظيم العمل الميداني من خلال :

- إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها .
- إنشاء بطاقيّة ولاتية للمستحقين والمزكين .
- ضمان التجانس في العمل .
- تنظيم عملية التوزيع .

- الرقابة والمتابعة .

- التوجيه .

- النظر في المنازعات .

- الأمر بالصرف .

3- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة : وهي لجنة تتكون من :

أ- المكتب التنفيذي الذي يتشكل من :

- رئيس المكتب التنفيذي .

- الأمين العام (أمين أول وأمين ثاني) .

- أمانة المال .

ب- هيئة المداورات ، وهي بمثابة الجمعية العامة ، وتتشكل من :

- رئيس الهيئة ، ويكون الإمام المعتمد بالدائرة .
- رؤساء اللجان المسجدية .
- ممثلي لجان الأحياء .
- ممثلي الأعيان .
- ممثلين عن المراكز .

• مهام الهيئة القاعدية للزكاة :

- إحصاء المراكز والمستحقين.
 - التوجيه والإرشاد.
 - تنظيم تحصيل الزكاة.
 - متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة .
 - تحسيس المواطنين .
- الفرع الثاني : تسيير صندوق الزكاة .

1- اللامركزية في التسيير:

إن النظام المالي الإسلامي أساسه اللامركزية في التطبيق ، وهذا ما يعبر عنه بتعدد الخزائن العامة ، فيوجد بيت مال في كل ولاية أو إقليم ، إلى جانب بيت المال المركزي الذي في عاصمة الدولة أو الخلافة ، وبيت المال الإقليمي له كل الصلاحيات بيت المال المركزي في الشؤون المالية من توريد وإنفاق على الخدمات المتنوعة من شؤون اقتصادية واستثمارية وتنموية وشؤون اجتماعية كالرواتب والمعاشات وغيرها من النفقات العامة التي تهم رعايا الإقليم أو الولاية التابع لها بيت المال المحلي¹ . وتكون ممارسة بيوت المال المحلية في الولايات لشؤون والتصرفات المالية لها علاقة وثيقة ومشاركة فعلية مع بيت المال المركزي في عاصمة الدولة أو الخلافة ، والعلاقة بينهما تتمثل في ترحيل فوائض أموال بيوت المال المحلية التي زادت على بنود الإنفاق إلى بيت المال المركزي² ، فإدارة صندوق الزكاة الجزائري تطبق هذا المبدأ ولكن بطريقة أخرى ، فمثلا صندوق الزكاة الولائي عندما يوزع أموال الزكاة على الفقراء والمحتاجين والقروض الاستثمارية ، فإنه يخصص نسبة معينة من تلك الأموال إلى

¹ - محمد مهنا العلي ، الإدارة في الإسلام ، دد ، الجزائر ، د ط ، 1985 ، ص 46

² - حنيفة زايد ، الدور الإقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف ، ماجستير فقه وأصول ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، كلية أصول الدين والحضارة ، 2004 ، ص 147 .

الصندوق المركزي بغض النظر عن كون تلك الأموال كافية في الإنفاق على كل المحتاجين في الجزائر أم لا ، وهذا لحدائته وعدم اشتماله لكل أموال الزكاة التي يدفعها الشعب في الجزائر .

2- استقلالية صندوق الزكاة بميزانيته :

إن مؤسسة صندوق الزكاة مستقلة عن باقي المؤسسات في الوطن ، ولها استقلالية تامة في تحصيل الأموال وإنفاقها ، فجهات مواردها وإنفاقها محددة ، فلا دخل لها ولا علاقة لها مع الجهات المالية الأخرى في الدولة فمثلا إدارة الضرائب ، لا يجوز للدولة أن تخلط بين أموال الزكاة والضرائب ، كما لا يجوز لها أن تأخذ من أموال الزكاة لتغطية الإنفاق العام ، أو تأخذ مبلغ من المال على سبيل الاقتراض لتأسيس مشروع ما أو دعمه ، فلا يستطيع الصندوق أن يغطي مشاريع الدولة ، لأن مشاريع الدولة تكون كبيرة وتحتاج إلى مبلغ كبير من المال ، وذلك لحدائته وعدم اعتماده من طرف الدولة بشكل رسمي كالضرائب ، ولكن هذا لا يمنع الدولة من المساهمة فيه ودعم بعض مشروعاته التي تعجز الدولة عن تمويلها في بعض المشاريع الكبرى التي من شأنها أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹.

- الفرع الثالث : طريقة تسيير صندوق الزكاة وأهم أهدافه .

- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية ، والأوقاف وتحت رقابتها ويسيره المجتمع من خلال القوى الحية فيه .

- يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل مع السيولة بتاتا : لا تحصيل ولا صرفا .

- لا تصرف الزكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي ويشتمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء أصحاب الحرف .

- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الزكاة التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية ، وأن الاستثمار يكون محليا ، وذلك حسب الكثافة السكانية .

¹ - عثمان حسين عبد الله ، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء القاهرة ، 1989 ، ص 47 .

-المطلب الثاني : التنظيم الفني للضريبة في القانون الجزائري .

-الفرع الأول : تنظيم الضريبة في القانون الجزائري

تتكون الإدارة الجبائية في الجزائر من مديريات جديدة تهدف إلى تسهيل التسيير الجبائي وتقريب الإدارة من المكلفين، وتمثل تلك الإدارات فيما يلي :

1- مديرية كبريات المؤسسات : تنظم هذه المديرية في خمس مديريات فرعية وهي ¹ :

أ- المديرية الفرعية الجبائية لإدارة المحروقات: وتتم بالآتي :

تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاع البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية التي تعمل في الجزائر ، وإعداد البرامج لهذه الملفات وتسويتها ، كما أن لهذه الإدارة مهمة التشخيص والتحليل والإحصاء والتخطيط .

ب- المديرية الفرعية للتسيير : وتكلف لاسيما بما يأتي :

تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة ، ومهام الوعاء و متابعة تحصيل الضرائب ، ومعالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

ج- المديرية الفرعية للرقابة والبطاقات : وتكلف بما يأتي :

تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها ، كما تقترح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة ، كما تهتم بالبحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع إنجاز التحقيقات و التحريات .

د- المديرية الفرعية للمنازعات: وتكلف بما يأتي :

تختص بفحص الشكاوي و الطعون التي تتعلق بمديرية كبريات المؤسسات ودراستها ، وتحضير الملفات القضائية ومتابعتها وتبليغ القرارات و الأمر بصرفها.

هـ- المديرية الفرعية للوسائل : وتكلف بضمان ما يأتي :

تسيير المسارات المهنية للمستخدم والمبادرة بالأعمال التكوينية ، إعداد الميزانية السنوية ، والأمر بدفع التخفيضات ، ومتابعة و تنسيق بين أجهزة الإدارة المتخصصة بالتسيير.

2- المديرية الجهوية للضرائب :

تختص هذه المديرية بالتنسيق ومراقبة عمل الإدارات الولائية، تنقسم إلى أربع مديريات هي ² :

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2009 ، ص 12 - 13

² - نفس المرجع ، ص 14 - 15

أ- المديرية الفرعية للتكوين: وتكلف بما يأتي :

إعداد المخطط السنوي و المتعدد السنوات للتكوين وتحديد المعارف وتحسين مستوى المستخدمين التابعين لاختصاصها الإقليمي ، وتنظيم مختلف امتحانات ومسابقات المديريات الولائية التابعة لها .

ب-المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل : وتكلف بما يأتي :

تسهر على ضمان تطبيق النصوص التشريعية بالنسبة إلى المديريات الولائية للضرائب التابعة لها ، وإعداد تقارير دورية حول التنظيمات المنصوص عليها وظروف تسييرها واستعمالها .

ج-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل : وتكلف بما يأتي :

تحسين و تعميم التشريع و التنظيم الجبائي تجاه المصالح و المكلفين بالضريبة ، وتقييم عمل المصالح وأدائها ، إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بذلك .

د-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات :

تكلف بتنفيذ توجيهات الإدارة المركزية وبالمهام الموكلة إليها على المستوى المحلي وذلك في مجال المراقبة الجبائية و المنازعات .

3- المصلحة الجهوية للأبحاث وا لمراجعات :

هي مصلحة تقوم بمجموع فرقها بعمل مراقبة المؤسسات ، كما لها صلاحيات القيام ببرامج التفتيش والمراقبة والبحث، كما تقوم بتقديم مساعدات للمحققين في فحص المحاسبات.

4- المركز الجهوي للإعلام والوثائق :

وهدفه معلوماتي لاسيما البحث عن المعلومات الجبائية وتجميعها وتوحيدها ، ثم العمل على معالجتها وتحليلها ، والعمل على صيانة تلك المعطيات وفق منظومة تكنولوجية حديثة .

5- المديرية الولائية للضرائب : تتكون من خمس مديريات فرعية هي كالاتي ¹ :

أ-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية :

تكلف لاسيما بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

ب-المديرية الفرعية للتحصيل : وتكلف بما يأتي :

تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات و مراقبتها و متابعتها ، وبوضعية تحصيل الضرائب

¹ - نفس المرجع ، ص 17 - 20

والرسوم ، وتراقب مصالح التحصيل ، وتنشط قابضات الضرائب في أعمالها .

ج-المديرية الفرعية للمنازعات : وتكلف بضمان ما يأتي :

تعالج الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة ؛ كما تعالج طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة ؛ وتشكل ملفات إيداع التظلمات والظعون .

د- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية : وتهتم بما يلي :

التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها ، وتنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها ومتابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة .

هـ-المديرية الفرعية للوسائل والمستخدمين :

هي مديرية تهتم بشأن العمال والمستخدمين، كما تهتم بتسيير الميزانية وفق حسن تسيير الوسائل المتاحة.

-الفرع الثاني : الوعاء الضريبي ومعدلات الضريبة .

1-الوعاء الضريبي ومعدلات الضريبة على أرباح الشركات (ibs) :

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية وقد حددت المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلها وهي كالتالي :¹

-المعدل العادي بنسبة 30 % وهذا لأجل تشجيع الدولة للأفراد على الاستثمار ، أما المعدل المنخفض ، بحيث تستفيد من هذا التخفيض الشركات التي أعادت استثمار أرباحها وذلك بنسبة 15% .

أما معدلات الضريبة المتعلقة بالاقتطاع عند المصدر ، فلدينا مداخيل القيم المنقولة ، فمن واجب موزعي مداخيل القيم المنقولة وضع اقتطاع من المنبع بمعدل 30% أثناء القيام بدفع مداخيل الديون والودائع والكفالات ، على البنوك ومؤسسات القرض وبقية المدينين الذين يقومون بدفع الفوائد ، القيام باقتطاع من المبلغ بمعدل 10% .

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتائج مجموع العمليات ، ولمعرفة هذا الوعاء يجب معرفة مجموع العناصر التي تسمح بحساب الربح الصافي فتدخل في ذلك النتائج الخاضعة

¹ - قليل نسبية ، مرجع سابق ص3

، والمخزونات والأعمال الجارية ، وتكاليف الاستغلال ، والاستهلاك ، والموازنات ، وفوائض القيم ونقص قيم الناتج عن التنازل ، وقد حدد الربح الخاضع على أنه الربح الصافي الذي ينتج من الفرق بين النواتج التي حققتها المؤسسة والأعباء التي تحملتها¹.

2-وعاء ضريبة الدخل الإجمالي :

المدخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي ونسبها هي² :

- مداخيل نواتج الأسهم أو الحصص الاجتماعية يتكون الوعاء من المبلغ الخام للحصص الموزعة المتضمنة للرصيد الجبائي المتعلق بها .

- الودائع والكفالات ، سندات الخزينة والتوفير ، يحدد الربح فيها بالمبالغ الخام للفوائد والمستحقات ونواتج أخرى للديون والودائع والكفالات .

- الرواتب والأجور وذلك حسب المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، يتكون الوعاء الضريبي لمداخيل الرواتب والأجور من الفرق بين النواتج المحصلة واشتراكات التأمينات الاجتماعية ومنح التقاعد والممثلة لـ 09% من الإنتاج الخام الخاضع .

- النشاط الزراعي ، ويحدد وعائها حسب عوامل : طبيعة الزراعة ، والمساحة المغروسة ، والمردود المتوسط وعلى أساس هذه العوامل يتم تحديد الدخل الصافي الناتج عن الفروق بين التعريفات المتوسطة للهكتار في المساحة ، ويعرف الوعاء الضريبي بالعلاقة التالية :

(التعريفات المتوسطة للهكتار - الأعباء المحتملة) × المسبحة .

- يحدد الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة حسب العلاقة التالية :

الدخل الإجمالي الخاضع = المبلغ الجبري للمداخيل المصنفة - الأعباء المخصصة والمحددة في

القانون .

-الفرع الثالث : التجنب والغش الضريبي:

إن الاقتصاد الجزائري كغيره من الاقتصاديات الدول المتخلفة والمتقدمة أيضا، يعاني من ظاهرة

التجنب والغش الضريبي .

فالتجنب الضريبي هو عمل مشروع في إطار القانون يتمثل في الاستخدام الفعلي لتقنيات قانونية

أو استغلال الثغرات والنصوص القانونية الغير دقيقة الصياغة¹.

¹ - خلاصي رضا ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 38-39

² - نفس المرجع ، ج 1 ، ص 89 - 91 - 97 - 98

أما الغش الضريبي فهو عبارة عن حالة خاصة من التهرب ، يتضمن مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة ، لذلك يطلق عليه أحيانا التهرب الغير مشروع ، وهو عبارة عن عمل مضاد للقانون بل يمثل مخالفة منصوص عليها قانونا ، فالغش الضريبي يكمن أساسا في اكتتاب تصريح ناقص والإخفاء المادي والقانوني لعمليات خاطئة قصد إنقاص الضريبة المستحقة أو الاستفادة من امتيازات جبائية غير مستحقة² .

إن أسبابا عديدة تدفع المكلفين على ممارسة الغش والتهرب الضريبي، أولها هو رفض المكلفين لمبدأ الضريبة ، فتعرض الشعب الجزائري للضغوطات الاستعمارية والتعسفية، طبع في نفسيتهم صورة سيئة عن الضريبة فهو يرى أن الضرائب هي من إحدى السياسات الاستعمارية .

أما السبب الثاني الذي يدفعه على ذلك هو سوء استعمال الموارد الضريبية من طرف الدولة، فهو يرى أن السلطة مبذرة لأموال الشعب وهي تستخدم هذه الأموال غالبا بطريقة لا تعود بالنفع على المجتمع ، إضافة إلى ذلك فإن الجهاز الإداري الجزائري يحتوي على عدد لا بأس به من العاملين الغير نزهاء خاصة على مستوى الإدارة الجبائية ، حيث أن بعضهم استعملوا مناصبهم لتشجيع انتشار الغش ، ولممارسة الضغط والابتزاز على الأفراد .

ومن الدوافع الأخرى التي تدفع المكلف إلى التجنب والغش الضريبي هي انتشار المختلسين في وسط الإدارة الذين لا يحترمون القانون ، فهم يمارسون الغش بحثا عن الاغتناء بأكبر قدر وفي أسرع وقت ممكن دون المبالاة بواجبهم الوطني ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى انتشار فئة أخرى من المكلفين ينتابهم شعور بثقل العبء والضغط الضريبي ، فيشع القول أن من يدفع الضرائب بصفة كاملة ، ويطبق أحكام القانون بصفة جد دقيقة يكون من الصعب عليه الاستمرار في نشاطه ، الشيء الذي يدفعه إلى التهرب وإتباع طرق ملتوية في التعامل الجبائي ولهذا يجب على السلطات العامة ، أن تبذل مجهودات أكبر للتمكن من الوصول بسياستها الضريبية نحو الأحسن فقد تضمنت القوانين التالية تجريم المشرع الجزائري للغش الضريبي في القوانين التالية³ :

-المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (القانون رقم 90 / 36 المؤرخ في 31 / 12 / 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991) .

¹ - ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ب ط ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 152

² - نفس المرجع ص 153

³ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص والجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر ص 385

- المادة 532 من الأمر 104 / 76 المؤرخ في 09 / 112 / 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة .
- المادة 117 من قانون الرسوم على رقم الأعمال (القانون رقم 91 / 25 المؤرخ في 1991 / 18 / 12 المتضمن قانون المالية لسنة 1992) .
- المادة 119 من الأمر رقم 105 / 76 المؤرخ في 1976 المتضمن قانون التسجيل .
- المادة 34 من الأمر 103 / 76 المؤرخ في 09 / 12 / 1976 المتضمن قانون الطابع
- وتتفق كل هذه النصوص على اعتبار الأعمال الأتي بيانها طرق احتيالية مع التذكير أنها جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

-المبحث الثالث : تحصيل وتوزيع الزكاة والضريبة في القانون الجزائري .

-المطلب الأول : تحصيل الزكاة والضريبة في القانون الجزائري .

-الفرع الأول : تحصيل الزكاة في الصندوق الجزائري .

توضع الدولة الخطوة الأولى تمهيدا لجمع الزكاة في الحملة الترويجية لصندوق الزكاة .

1-الحملة الترويجية على المستوى الوطني والمحلي :

أ-الحملة الترويجية على المستوى الوطني :

-الجهود على مستوى التلفزيون وذلك بالاعتماد على إعلان مصور وتكون هذه الصورة معبرة وعاطفية للوصول إلى أكبر شريحة من المزيكين ، وإعلان مكتوب ويقصد به ذلك الهامش الذي يكون أسفل الشاشة ، ودروس ومحاضرات وحوارات وذلك بتخصيص حصص على مستوى التلفزيون تعرف بصندوق الزكاة وتشجع على وضع المواطنين لزكاة أموالهم فيه .

-الجهود على مستوى الإذاعة الوطنية والتي تعتمد على الإعلان المسموع ويكون في شكل حوار يشجع على ضرورة دفع الزكاة إلى الصندوق بلهجة واضحة وبسيطة ، وعقد دروس ومحاضرات ولقاءات بحيث تخصص حصص لهذا الغرض ويتم فيها إجراء لقاءات تكون مفتوحة .

-الجهود على مستوى الصحف والمجلات الوطنية حيث يتم الاتفاق مع مدري المجلات للتبرع بمساحات خاصة لعرض الرسالة الإعلانية الخاصة بالصندوق تخصيص هذه المساحة في أوقات معينة حيث تكون في الفترة التي تسبق عاشوراء .

-الملصقات الإعلامية والتي تكون على مستوى الوزارات والولايات ومديريات الشؤون الدينية

ب-الحملة الترويجية على المستوى المحلي :

-الجهود على مستوى الإذاعات المحلية : وتمثل هذه الجهود في إجراء لقاءات مفتوحة على مستوى الإذاعة المحلية لطرح استفسارات الجمهور المتعلقة بالصندوق وطرق الدفع والتوزيع واستثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين وشتى الجوانب المتعلقة بتسيير الصندوق والنقائص التي فيه .

وبعد هذه الحملات الترويجية يعمد المكلفون إلى جمع أموال الزكاة في الصندوق فهناك عدة طرق

تستعمل في الجمع وهي :

1-الجمع عن طريق المسجد :

حيث تم تنظيم هذه الطريقة وضبطها وإيضاحها للأئمة أولاً ثم الأشخاص ثانياً، تفادياً لأي مشاكل أو تجاوزات، ولقد تم وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب احترامها والالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع وتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

أ - الإجراءات التنظيمية:

- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد.
- يجب أن يكون كل صندوق بقفلين أحدهما لإمام المسجد، والثاني لأحد أكبر المزمكين أو رئيس لجنة المسجد .
- يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام (لمن يريد أخذ القسائم) وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد (خاصة يوم الجمعة) وصندوق للنساء.
- يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة يكون مرقماً ومؤشراً من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية .
- يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام وأكبر المزمكين¹ .

ب - الإجراءات العملية :

- يلتزم الإمام بهذه الإجراءات عند القيام بعملية الجمع بهدف المحافظة على الأموال:
- يقوم المزمكي الراغب في دفع زكاته لصندوق الزكاة بوضع مبلغ الزكاة في صندوق الزكاة بنفسه ، حيث يتم احتساب المبلغ أمامه .
- تعطى للمزمكي قسيمة عليها : اسمه ، المبلغ بالأرقام والحروف ، ختم المسجد ، إمضاء المزمكي ، تاريخ الدفع وهذا دليل على أنه دفع زكاته للصندوق .
- الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقاً بالدفتر عليه المبلغ وإمضاء المزمكي وتاريخ الدفع.
- يوضع المبلغ داخل الصندوق أمام المزمكي² .
- عند نهاية كل أسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، ويتم

¹ - سناء طيار وسميحة عاشوري ، مدى مكافحة مؤسسات الزكاة في تمويل التنمية المحلية (دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية سطيف) ، مذكرة تخرج ، جامعة سطيف ، ص60

² - نفس المرجع ص60 - 61

فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد أكبر المزمكين أو رئيس لجنة المسجد) ، ويحسب المبلغ أمامهم ، ليحرر محضر عليه ما يلي :

- تاريخ المحضر ورقمه
- المجتمعون وإمضائهم
- الغائبون من أعضاء اللجنة
- المبلغ المحصل بالأرقام والحروف
- ملاحظات هامة إن وجدت
- إمضاء الإمام وأحد أكبر المزمكين أو رئيس لجنة المسجد (اللذان بحوزتهما المفاتيح المختلفة للصناديق)
- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد (وصندوق النساء) والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم.
- يأخذ الإمام دفتر المحاضر ودفتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية، وهذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية الجمع .

ج-مزايا وعيوب هذه الطريقة :

رغم أن القائمين على صندوق الزكاة الجزائري يعتمدون كثيرا على هذه الطريقة في تحصيل أموال الزكاة وجمعها من المزمكين الجزائريين إلا أنها تمتاز بمجموعة من الإيجابيات والسلبيات أهمها :

• المزايا :

- استخدام المساجد في جلب أموال الزكاة من الناس تكسب ثقة المواطنين ، وتساهم في زيادة عددهم ، وهذا ما يكسب الصندوق مصداقية .
- اعتماد دفاتر المحاضر ودفاتر القسائم لتوثيق المبالغ المحصل من أموال الزكاة ، وهذا ما يساعد على الرقابة على هذه الأموال ، وهذا ما يجعل المزمكين يطمئنون على أموال الزكاة التي دفعوها .
- جمع الزكاة من طرف اللجان القاعدية التي تكون على مستوى كل بلدية يسهل العملية على القائمين على الصندوق ، وأيضا على المزمكين الذين يرغبون في دفع زكاتهم إلى الصندوق.

• العيوب :

من أبرز العيوب التي تنتج عن هذه العملية هي الخلط بين أموال الزكاة والتبرعات والصدقات .

- عدم استعمال آلية رقابة محكمة على مستوى المساجد لمراقبة عملية الجمع .
- جمع الأموال نقدا على مستوى المسجد وهذا ما يجعل زكاة الأموال العينية غائبة مثل الحيوانات التي من شأنها أن تساهم بشكل كبير في زيادة تحصيل أموال صندوق الزكاة ، وهذا ما يؤثر على مداخيله .
- معظم الأوراق المستعملة في إثبات الزكاة المحصلة غير مؤشر عليها من طرف المديرية الولائية ، كما أن بعض المساجد لا توجد فيها دفاتر المحاضر أو دفاتر القسائم .
- عدم مطابقة ما هو مشروع في تنظيم جمع أموال صندوق الزكاة على مستوى المساجد لما هو واقع ، حيث نجد غيابا لبعض العناصر مثل اللجان المسجدية أو كبار المزمكين أو حتى غياب الأوراق والدفاتر المتعلقة بعملية الجمع .

2-الجمع عن طريق المراكز البريدية :

- بغية تنوع أساليب الزكاة وتسهيلا للأشخاص الراغبين في دفع زكاتهم لصالح الصندوق وكسب ثقتهم تم اعتماد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية باستعمال¹ :
- أ-الحوالة البريدية :يمكن للمزكي أن يستعمل الحوالة البريدية أو ما يطلق عليها حوالة الزكاة وبإمكانه الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني بحيث يقوم المزكي بملاً الحوالة البريدية حيث يضع:
- اسمه وعبارة مزكي أو محسن
- المبلغ المدفوع بالأرقام
- رقم حساب صندوق الزكاة لولايته ثم يسلم المبلغ إلى مكتب البريد، ويتحصل مقابل ذلك على تسمية دفع الزكاة مع إمكانية إرسال نسخة منها إلى اللجنة القاعدية أو الولائية للزكاة من أجل مساعدتها في عملية الرقابة .

- ب- الصكوك : تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة صكوك والتي يكتب عليها، رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بولايته والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف ، ويمكن كذلك اللجوء إلى البنوك لأخذ صك بنكي ، فيوضع على الصك حساب صندوق الزكاة الولائي ويتولى البنك إيصال الصك إلى البريد، كما يتم دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة وهذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

¹ - بناء على وثيقة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ج- مزايا وعيوب هذه الطريقة :

تمتاز هذه الطريقة بمجموعة من المزايا والعيوب نذكرها في ما يلي :

• المزايا :

- استعمال الحوالات والصكوك يساعد في عملية الرقابة والمراجعة ، وذلك ما يكسب ثقة المواطنين .
- استعمال أسلوب الحوالات والصكوك يساعد المزكين الذين يدفعون مبالغ زكاة كبيرة للصندوق ، سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه ، كما أن الجالية الجزائرية يمكنها أن تدفع زكاة أموالها إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة (10-4780) بواسطة حوالة دولية أو غيرها .
- تساعد هذه الطريقة في التقليل من الخسائر التي تصرف على جمع أموال الزكاة من الناس .

• العيوب :

- لا توجد حوالات الزكاة في أغلب المراكز البريدية ، فلم تفعل إلى حد الآن هذه العملية ، (أي الحوالات الخاصة بالزكاة التي تقدم إلى المزكي مجانا) ، فلمزكين عن طريق البريد يستعملون الحوالة البريدية العادية ، وبالتالي يقع عبء هذا على المزكي .
- عدم استعمال حساب بريدي واحد على مستوى كامل الوطن ، واعتماد حسابات خاصة بكل ولاية يصعب عملية المراقبة والمراجعة .

- الفرع الثاني : تحصيل الضريبة في القانون الجزائري .

1- إخضاع المكلف لنظام جبائي معين :

هناك نوعان من الأنظمة الجبائية في الجزائر وهما : النظام الحقيقي و النظام الجزائي ، ويتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها ، إذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي ، أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط ، فإذا تعدى المكلف رقم الأعمال المحقق يفرض عليه النظام الحقيقي ، وإذا لم يتعداه فإنه يفرض عليه النظام الجزائي ، وتخضع لهاذين النظامين العمليات التالية .

أ- النظام الجزائي الوحيدة :

- تُطبق الضريبة الجزائية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهنة غير تجارية بحيث لا يتجاوز رقم أعمالهم سقف 30.000.000 دج .
- تحدد نسبة الضريبة الجزائية الوحيدة ب 5 % بالنسبة لأنشطة إنتاج وبيع البضائع و ب 12 % : بالنسبة للأنشطة الأخرى .
- يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة أن يختاروا نظام فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي ، يعتبر الاختيار صالحا ولا رجعة فيه لمدة سنة مالية واحدة ويجب تجديده بشكل صريح .

ب- النظام الحقيقي : (REEL)

- يتم تحديد رقم الأعمال والربح الخاضع للضريبة عن طريق مسك محاسبة حقيقية يتم تحديد :
- 1- كل الإيرادات والنواتج المحصلة وكذا الأعباء والتكاليف المحتملة في إطار القيام بنشاط .
- 2- النواتج المأخوذة في تحديد المادة الخاضعة للضريبة وتتكون من¹ :
 - أ- مبيعات السلع أو الإيرادات المحصلة من القيام بأعمال أو توفير خدمات .
 - ب- نواتج الاستغلال الثانوية المتعلقة ب :
 - إيرادات العقارات الموجودة في أصول الميزانية .
 - النواتج المالية المتمثلة في :
 - نواتج الأسهم والحصص الاجتماعية الخاضعة ل (IRG) .
 - نواتج الديون والودائع والكفالات .
 - الإتاوات المحصلة من أجل التنازل مند حقوق الممتلكات التابعة للمؤسسة
 - فوائض القيمة المهنية .
 - تخفيضات الضريبة المحسومة مسبقا من أرباح الضريبة .
- الأعباء القابلة للخصم من أجل تحديد المادة الخاضعة للضريبة وهي (شراء المواد والسلع ،
- المصاريف العامة ، الإهلاكات ، المؤونات ، الضرائب والرسوم المهنية) .

¹ - المديرية العامة للضرائب ، دليل المكلف بالضريبة ، الساحل الجزائري 2002، ص 16

2- تحضير الإشعار بالدفع وتحصيل الضرائب.

تقوم المفتشية بتحضير وإرسال الإشعار بالدفع للمكلف ، ثم يقوم بالتوجه إلى القبضة ، بعد حصوله على هذا الإشعار ويكون سنويا ويخص الضريبة على الدخل الإجمالي IRG ، والضريبة على أرباح الشركات IBS .

أ- الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من طرف المكلف، الذي يقوم بملاً هذه الوثيقة التي تسمى G01 و إعادتها قبل 04/01 من السنة التي يتم فيها تحقيق الدخل.

وإذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10% إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 25% بعد الشهر الأول و مهما طالت مدة التأخر.

و بعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى تسمى Primatice مدون عليها الاسم و اللقب و الرقم الجبائي، مبلغ الدخل، الغرامة، العنوان، تبعث المفتشية وثيقة G01 إلى المركز الميكانيوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة عليه و حساب الضريبة على الدخل، ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى " الإشعار بالدفع " ¹.

ب - الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على أرباح الشركات:

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الربح، وتقوم بنفس العملية السابقة الذكر في عملية تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي. بعد التطرق للمرحلة التي سبقت عملية التحصيل و كون الملف قابل للتسديد فهذه العملية تحتوي على آليات تحديد سير عملية التحصيل بالتفصيل.

يعرف التحصيل بأنه جمع الموارد الجبائية سواء كانت نقدية، صكوك بريدية أو شيكات

بنكية.

¹ - صحراوي علي ، مظاهر الجباية في الدول النامية ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1992 ، ص 40

عند وصول الإشعار بالدفع يتجه المكلف إلى قباضة الضرائب و يقوم بتقديم هذا الإشعار إلى أمين الصندوق الموجود في مصلحة الدفع، أين يكون دفع مبلغ الضريبة بمختلف طرق الدفع التي يمكن للمكلف الدفع بها¹.

ج- الدفع نقدا:

مقابل عملية دفع مبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة الاستلام ، و تكون مختومة بطابع القباضة و التي تثبت الدفع المادي للمكلف، و تتضمن هذه الوثيقة البيانات التالية :

- الرقم الجبائي.
- مبلغ غرامة التأخر.
- نوع الضريبة المدفوعة.

مصدر هذا الوصل هو كتاب يتعامل به أمين الصندوق يسمى H_1 ².

د- الدفع عن طريق الشيك أو صك بريدي:

عندما تكون طريقة الدفع بشيك بنكي بمبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وصل الاستلام، يثبت استلام أمين الصندوق لشيك بمبلغ الضريبة، هذا الوصل يكون مختوم بطابع القباضة، و يأخذ الوصل من كتاب يتعامل به أمين الصندوق مع المكلفين في حالة تسديدهم عن طريق شيك أو وصل بريدي يسمى H_2 ثم يقوم بإرسال الشيكات إلى خزينة الولاية مرفقة بوثيقة تسمى H_{10} التي تقوم بتحويلها إلى البنك المركزي³.

بالإضافة إلى هذه الضرائب التي يدفعها المكلف إلى قباضة الضرائب في إقليمه ، هناك ضرائب أخرى لا بد للفرد من أدائها ، لفائدة قباضة البلدية الكائن بها ، وهي في مجملها رسوم تقدم مقابل خدمة من طرف مصلحة البلدية ، ومن أهم هذه الرسوم الرسم العقاري والرسم التطهيري .
وبالنسبة للمواطنين المدينين - من مصلحة الضرائب - الذين ينتمون إلى القطاع الخاص ، فيتم التحصيل ضدهم جبرا ، وهذا ما جاء في المرسوم رقم 08 بتاريخ 22 / 01 / 1994م الذي

¹ - نفس المرجع ص 41

² - نفس المرجع ص 41

³ - نفس المرجع ص 41

يضبط شروط التحصيل ، وقبل إجبار المواطنين المتقاعسين عن دفع الضريبة طبقت مديرية الضرائب بنية إقناع وجلب المكلفين تدريجيا لآداء واجباتهم الجبائية ويكون هذا بإتباع عدة إجراءات هي¹ :

• المعلقات والملصقات :

ويكون هذا التبليغ على مستوى الوطن عن طريق البيانات في الجرائد اليومية والأسبوعية ، أما التبليغ على المستوى المحلي فيكون عن طريق الملصقات في الأماكن العمومية ، كالبلدية

• الإشعار بالتسديد :

كل المكلفين المتأخرين يخبروا بإشعار أخير لتسديد المبلغ المفصل لكل سنة حسب طبيعة الضرائب و الرسوم ، و ما سوف يتعرضوا إليه إذا لم يقوموا بواجبهم الجبائي .

وبعد ذلك تطبق على المتصلين من آداء واجبهم الضريبي عملية القهر ، وذلك باختيار عدد منهم (المتمردين) يتراوح بين 02 إلى 30 مكلف ، فتلزمهم إدارة الضرائب بدفعها ، وفي حالة عدم تمكنهم بسبب صعوبات مالية واضحة ، يقترح عليهم جدول تسديد مع الدفع المسبق من 15 % إلى 20% مع إمضاء تعهد باحترام المواعيد التي في الجدول ، وفي حالة عدم احترام المواعيد يتم الحجز على المكلف ، فيتم الحجز على حسابه البريدي وعلى الأشياء المادية الأخرى وهذا بقدر الوفاء بمتطلبات المفروضة على المكلف الذي تنصل عن آداءها في بادئ الأمر .

¹ - سعد عبد العزيز عدنان ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، بيروت 1985 ، ص86

-المطلب الثاني :إنفاق الزكاة والضريبة في القانون الجزائري .

-الفرع الأول : إنفاق الزكاة في الصندوق الجزائري .

يتم توزيع الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري بإتباع طرق معينة وهي كالتالي :

1-المستفيدون من أموال الزكاة مباشرة :

حددت التعليلة الوزارية أهم الأصناف المستفيدة من الزكاة حيث نص المنشور الوزاري رقم 139 / 2004م المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425 هـ / 2004م حيث جاء في هذه التعليلة ما نصه تصرف الأموال المحصلة من زكوات موسم 1425 هـ / 2004م في مرحلتها الأولية وفق ما يلي :

50% أي 8/4 من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين ، 12.5% أي 8/1 الحصيلة توجه لمصارف صندوق الزكاة ، 37.5% أي 8/3 من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة " أي إلى الاستثمار ، وبالتالي فإنه يتم توزيع الأموال إلى الفقراء والمحتاجين كما يلي :

أ-توزيع زكاة المال :

يتم توزيع الزكاة على فئة الفقراء والمحتاجين المنصوص عليها سابقا عن طريق حوالة بريدية ، وذلك بملء استمارة طلب الزكاة التي يمكن الحصول عليها من اللجنة المسجدية وهذا بعد إظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي ، ولا تسلم هذه الاستمارة إلا لرب العائلة وكل طلب يوزع يسجل على جدول توزيع الطلبات ، وبعد ملئ وثيقة الطلب من طرف رب العائلة يقوم المعني بتسليمها للجنة المسجدية أو الإمام ، مع تسجيل هذا الاستلام ، وتصنف هذه الطلبات وترتب حسب الأولوية في الاستحقاق ، بعدها ترسل اللجنة إشعارات القبول الابتدائي للطلبات ، ثم تعقد اجتماعا ثاني وتؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة في الاجتماع الأول ، وبعدها ترسل الملفات إلى نظارة الشؤون الدينية للولاية التي تقوم هي بدورها بدراسة الملفات المرسلة إليها ، وتقوم بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وبالتساوي ، كما يوقع على هذه القائمة أمين المال المعتمد رسميا ، ومدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية ، ثم ترسل على مصالح الولاية وهذا على حسب ما تم تحصيله في كل ولاية مع احترام الأولوية في الاحتياج ، وبذلك تكون أمام احتمالين :

-الاحتمال الأول : إذا بلغت حصيلة الزكاة الحد المطلوب للاستثمار والذي حدد بخمسة ملايين

دينار فإنه يتم توزيع حصيلة الزكاة للصندوق الولائي كما يلي :

-50% من حصيلة توزع الفقراء والمساكين .
 -37.5% من الحصيلة للمشاريع الاستثمارية في موعدها .
 -تصرف ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة ب 12.5% من الحصيلة الولائية ، 2% تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو 10-4780 ، 10.5" تبقى في الحساب الولائي للصندوق متصرف منها 4.5% لمتطلبات اللجنة الولائية للصندوق و 6% لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية .
 -الاحتمال الثاني : الولايات التي تكون حصيلتها أدنى من خمسة ملايين دينار فإنه يتم توزيعها كما يلي :

-87.5% من الحصيلة توزع على الفقراء والمساكين
 -تصرف ميزانية تسيير الصندوق المقدرة ب 12.5% من الحصيلة الولائية 2% تحول للحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو 10-4780 ، 10.5% تبقى في الحساب الولائي للصندوق وتصرف منها 4.5% لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية و 6% لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية للصندوق .
ب- توزيع زكاة الفطر : يستعان على توزيع زكاة الفطر ب :

قوائم المستحقين للزكاة العادية

- قوائم المستفيدين من زكاة الفطر للعام الماضي .
- قوائم مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية .

تتم مراجعة هذه القوائم بعد التنسيق مع لجان الأحياء والمواطنين الذين لهم دراية بالمحتاجين ، فكل مستفيد يملئ استمارة خاصة ملحقة بهذه الوثيقة ، ثم يتم ترتيب هذه الوثائق حسب درجة الاستحقاق من الأشد إلى الأخر ويؤخذ عدد الأولاد بعين الاعتبار ، وتوزع مبالغ زكاة الفطر في بداية الأسبوع الأول من شهر رمضان ، كما يتم وضع تلك المبالغ الموزعة في أظرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد ويتم تسليمها له من طرف لأشخاص المكلفين بالتوزيع¹ .

2- استثمار أموال الزكاة :

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في المجتمع ومساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقا للإستراتيجية العامة للصندوق والتي أكد عليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، فعمل الصندوق مبني على أساس فكرة " لا نعطيهِ ليبقى فقيرا وإنما ليصبح مزكيا " فهذا المبدأ يحث على الاستثمار ،

¹ - صندوق الزكاة ، وثيقة مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

فتمول فئة الشباب والبطالين لإنشاء مشاريعهم ، حيث أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة ، فتؤسس معه مشاريع مشتركة ، وذلك على أساس دراسات يقوم بها بنك البركة لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشائها في كل ولاية والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة والقادرين عن العمل ، فتمنح القروض إلى الشباب والبطالين الراغبين في التمويل من أجل تأسيس مشاريعهم ، وذلك التمويل يتم بصيغة القرض الحسن وتكون الصيغة بدفع المستحق لجزء من المبلغ الذي يحتاجه إلى صندوق استثمار أموال الزكاة ، والجزء الباقي من بنك البركة الجزائري ، وهو ما يسمى بالتمويل التكميلي ، فإن عجز البنك على عن منح المستحق هذا التمويل التكميلي كاملا ، فإن صندوق استثمار أموال الزكاة يمنح المستحق تمويلا تكميليا إضافة إلى التمويل الأول ، وذلك على أساس عقود استثمارية تتمثل في المشاركة أو المضاربة أو المراجعة أو السلم إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب ، أو إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة¹ .

وهناك صيغ تمويلية أخرى طبقها صندوق استثمار أموال الزكاة بالجزائر وهي :

1-التمويل عن طريق التأجير : ويقصد به تملك الصندوق لأصول مادية ويقوم بتأجيرها للممول

الفقير على أن تكون الحيازة للصندوق ، وقد يأخذ هذا النوع شكلين هما :

أ-التمويل التشغيلي حيث يملك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة ثم يقوم بتأجيرها إلى الممولين حسب حاجتهم .

ب-التأجير المنتهي بالتمليك حيث يقوم الممول بشراء العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها إلى الصندوق إلى جانب مبلغ التأجير ، وفي النهاية يتملك الشخص العين المؤجرة .

2-التمويل عن طريق المشاركة وهو أن يشترك الصندوق مع الممول الفقير في تمويل مشروع ما بنسب متفق عليها بينهما وهناك المشاركة الدائمة والتي تدوم ما دام المشروع قائما ، ومشاركة متناقصة منتهية بالتمليك الممول للمشروع بعد فترة محددة ، وهذا بعد أن يطفى مساهمة الصندوق في المشروع .

3-التمويل عن طريق المضاربة : وهو أن هناك من الناس من يملك القدرة على العمل والابتكار لكنهم يفتقدون المال فيمكن أن يمول هؤلاء من الصندوق لإنشاء أعمالهم التي يربحون فيها ، فهناك

¹ - صندوق الزكاة ، بناء على معلومات من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مضاربة دائمة وتستمر باستمرار المشروع ومضاربة متناقصة منتهية بالتملك وتنتهي بتمليك المشروع الميمول .

4- الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف : حيث يمكن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكوية في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي والخدمي .

- الفرع الثاني : إنفاق الضريبة في القانون الجزائري .

يخضع إنفاق أموال الدولة في الجزائر إلى نظام وضعي تتبعه كل الدول في إنفاقها على مصالحها ومستحقاتها ، وهذا النظام يسمى ب " الإنفاق العام " ويكون على مستوى الوطن ، وهناك إنفاق على المستوى المحلي في الولايات والبلديات .

1- الإنفاق على المستوى الوطني :

أ- أركان النفقات العامة :

يمكن القول أن النفقات العامة هي مبلغ من المال اقتصادي أو نقدي (يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام ، بقصد تحقيق منفعة عامة . ويمكننا من هذا التعريف أن نحدد أركان النفقة العامة كالتالي ¹ :

• النفقة العامة هي مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) :

يتطلب قيام الدولة بنشاطها المالي الذي يستهدف إشباع الحاجات العامة، والتي يحددها كل من طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وخصائص مرحلة التطور التي يمر بها المجتمع أن تتوفر لذلك بعض الأموال الاقتصادية اللازمة والمخصصة لهذا الغرض. فقد كانت الدولة تحصل على ما تحتاجه من سلع و مواد أولية باستخدام طريقة الاستيلاء وجبر مواطنيها على تأدية الأموال التي تحتاجها دون دفع التعويض العادل ، أو أن تلزم الأفراد القيام ببعض الأعمال دون أن تدفع لهم الأجر، وهو ما يطلق عليه السخرة، أو أن يؤدي بعض الأفراد خدمة أو أن يقوم بعض الأفراد بأعمال ، أو أن يؤديوا بعض الخدمات مقابل مزايا عينية ، كالسكن المجاني ، أو مزايا شرفية ، كالأوسمة والنياشين والألقاب .

وفي مرحلة لاحقة من التطور ، لم يعد ممكنا تسخير الأفراد والاستيلاء على خدماتهم دون تعويض ، أو تقديم بعض الامتيازات الشرفية ، بل لجأت الدولة إلى التعويض الكلي أو الجزئي بصورة

¹ - رفعة محجوب ، المالية العامة ، مكتبة النهضة العربية 1990 بتصرف ص 35 - 41

عينية ، فكانت تعطي حق استغلال بعض الأموال العامة للأشخاص المستولى على خدماتهم ، أو تقدم لهم أموالا عينية، أو تقرر التعليم المجاني ، أو الخدمات الصحية والاجتماعية المجانية لمن يقدم لها خدماته.

• أن تصدر النفقة العامة عن الدولة أو عن شخص معنوي عام :

تعني النفقة العامة ، النفقات التي تصدر عن الدولة إلا أن هذه النقطة هي موضع نقاش في الفكر المالي، الذي اعتمد على معيارين للتمييز بين النفقة العامة والنفقة الخاصة ، يتركز المعيار الأول على الجهة التي يصدر عنها الإنفاق، وهو ما يطلق عليه المعيار القانوني والإداري . ويعتمد المعيار الثاني على الوظيفة التي تؤديها النفقة العامة، وهو ما يسمى المعيار الوظيفي أو الموضوعي.

• تحقيق المنفعة العامة :

- تتحقق المنفعة العامة القصوى، عندما تتساوى التضحية الحدية التي يتحملها الأفراد في سبيل تمويل النفقات العامة ، مع المنفعة الحدية لدخولهم المتبقية بعد اقتطاع جزء من هذه الدخول لتمويل النفقات العامة.

- تتحقق المنفعة العامة القصوى، عندما تتساوى المنافع الحدية لجميع النفقات العامة في أوجه استخداماتها المختلفة.

- تتحقق المنفعة العامة القصوى، عندما يتم توزيع النفقات العامة على أوجه الاستخدامات المختلفة بحيث يتحقق أكبر قدر من الدخل الوطني الحقيقي

2-أصناف النفقات العامة :

يصنف المشرع الجزائري النفقات العمومية للدولة في المادة 23 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى ثلاثة أصناف من النفقات وهي نفقات التسيير ، ونفقات الاستثمار والمعروفة باسم نفقات التجهيز ، ونفقات القروض والتسيقات التي تمنحها الدولة للغير وسنبينها في ما يلي :

أ-نفقات التسيير :

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب...إلخ ، هذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هيكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة ، وهي تعبير

يتطابق إلى حد كبير مع دور الدولة المحايدة ما دامت أتمها لا تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وكل ما تحدته من آثار فهو غير مباشر ، لذلك تسمى كذلك بالنفقات الاستهلاكية ، ونفقات التسيير تنقسم إلى أربعة أبواب وهي ¹ :

• **أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات :**

يشمل هذا الباب الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي ، بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات ، ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء :

- دين قابل للاستهلاك (إقراض الدولة) .
- الدين الداخلي
- ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة) .
- الدين الخارجي .
- ضمانات (من أجل القروض والتسبيقات المبرمة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية)
- نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتجات مختلفة) .

• **تخصصات السلطة العمومية:**

تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة ، المجلس الدستوري... الخ ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات .

• **النفقات الخاصة بوسائل المصالح :**

- وتشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح ووسائل التسيير ويضم ما يلي :
- المستخدمين :مرتبات العمال، المنح والمعاشات، النفقات الاجتماعية.
 - معدات تسيير المصالح.
 - أشغال الصيانة.
 - إعانات التسيير.
 - نفقات مختلفة

¹ - بن عزة محمد ، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف ، مذكرة ماجستير ، ص121

• التدخلات العمومية :

- تتعلق بنفقات التحويل التي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي والاقتصادي وعمليات التضامن وتضم:
- التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية).
 - النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية) .
 - النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية) .
 - النشاط الاقتصادي (إعانات اقتصادية) .
 - إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية) .
 - النشاط الاجتماعي (المساعدات والتضامن) .
 - إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات... الخ) .
- ب- نفقات التجهيز (الاستثمار) :

يُتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة مادامت أنّها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة ، فالشهرة التي تحظى بها هذه النفقات تجد جذورها في تحاليل الاقتصادي البريطاني " جون مينارد كينز " الذي برهن أن في فترة ركود اقتصادي ، تقوم نفقات الاستثمار بإعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال الدور الذي يقوم بأدائه " مضاعف الاستثمار " ، فلو افترضنا قيام الدولة بإنجاز استثمار معين (بناء طريق سيار) خلال فترة أزمة اقتصادية ، فالنفقة العامة "الاستثمارية" ستسمح بتوزيع الأجور على العمال والقيام بطلبات المواد الأولية لدى الموردين ، وقد ذكر المشرع الجزائري نفقات التجهيز في المادة 35 من القانون 87-17 والمتعلق بالقوانين المالية ونظمها¹.

إن نفقات الاستثمار تشكل خطرا على الجانب النقدي إذا كانت هناك فترة تضخم ، لذا وجب تقييدها ومراقبتها بشكل مباشر من طرف الحكومة .

إن نفقات الاستثمار المنفذة من قبل الدولة ، فالتقسيم الوظيفي لنفقات الاستثمار يسمح بإعطاء صورة واضحة المعالم لنشاط الدولة الاستثماري ، حيث يميّز بين نفقات الاستثمار بصفة عامة والعمليات برأس المال لهذا يمكننا عد وملاحظة القطاعات التالية : المحروقات ، الصناعات

¹ - بن عزة محمد ، مرجع سابق ، ص 123

المصنعة ، المناجم والطاقة ، الفلاحة والري ، الخدمات المنتجة ، المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية ، التريبة .

ويتوزع القطاع إلى قطاع فرعي الذي يتجزأ بدوره إلى أنشطة محددة ، هذه الأخيرة تعتبر ميدانا ضمن الاقتصاد الوطني يمكن تشخيصه بحيث يتميز بخصائص ، ويمكن تعيينه بدقة ويخضع توزيع الاعتمادات فروع والأنشطة إلى الاختصاص التنظيمي .

2- النفقات على المستوى المحلي :

هي النفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات و البلديات ، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء و المواصلات داخل الإقليم أو المدينة¹ .

نفقات التسيير و نفقات التجهيز والاستثمار ، حيث تشمل الميزانية المحلية على قسمين هما² :

أ- نفقات قسم التسيير :

وهي النفقات الخاصة بتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية ، فهي مكلفة بإدارة المرافق التابعة لها ، وتشمل النفقات المحلية ما يلي :

نفقات أجور المستخدمين المعيّنين من طرف البلدية أو الولاية سواء كانوا دائمين أو مؤقتين ، والمستخدمون المنتخبون في المجالس الشعبية الولائية ، والمنتخبون في البلديات ، وأيضا الذين يساهمون في تأدية خدمة لصالح الولاية أو البلدية ومثل ذلك مستخدموا مصالح الأشغال العامة التابعة للدولة الذين يساهمون في إنجاز دراسات وتنفيذ أشغال ولائمة أو بلدية .

• نفقات التسيير الأخرى :

- المشاركة في الأعباء الاجتماعية ، وذلك بمساهمتها في الإنفاق على صندوق الضمان الاجتماعي .
- نفقات الإدارة العامة والتي تتكون من نفقات المكتب (أوراق ، سجلات ، كهرباء ...) ، و نفقات الاشتراك في الجرائد الرسمية والمجلات ، و نفقات تسيير القباضة البلدية .
- النفقات المدرسية من كهرباء والماء الصالح للشرب وصيانة المباني وحراسة ، وهذا بالنسبة إلى الابتدائيات والمتوسطات والثانويات .
- نفقات المشاركة في بعض الصناديق كصندوق الضمان ، والصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية .

¹ محمد عباس محززي ، اقتصادية المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ص55

² عباس عبد الحفيظ ، تقييم النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ص132-136

ب- نفقات قسم التجهيز والاستثمار: هناك نفقات حسب طبيعتها و نفقات حسب وظيفتها ، فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات و الهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية ، أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية .

• نفقات التجهيز : تشمل على ما يلي :

-اكتساب العقارات ، وذلك بشراء الأراضي التي تكون في مصلحة البلدية والولاية كبناء مدرسة أو مصحة أو أي شيء يعود على المصلحة العامة بالنفع .

-اكتساب العتاد الخاص بالنقل والحماية ضد الحريق وغيرها ، وترميم المباني الأثرية وتجديد المباني

القديمة التي تستحق لها ، وذلك قصد استخدامها ، وتشيد البنايات الجديدة وشق الطرقات .

• نفقات استثمارية : وهي النفقات ذات الطابع المالي وتتضمن ما يلي :

- الإعانات الممنوحة من إيراداتها الخاصة .

- استرجاع القروض .

- مساهمة البلدية أو الولاية في رأس مال مؤسسة خاصة .

- منح إعانات التوازن للمصالح العامة التي تعاني ميزانيتها من عجز.

-خلاصة الفصل :

إن الحديث عن الضريبة والزكاة في الجزائر يمثل رهانا كبيرا ، وموضع دراسة وبحث ، فلا يوجد هناك توازن بينهما ، فالجزائر تعتمد في نظامها الجبائي على الضريبة ، وبالمقابل هناك مؤسسة أخرى استحدثت يطلق عليها صندوق الزكاة ، هذا الصندوق الذي أوكلت له مهمة جمع الزكاة من المواطنين ، يكون الجمع فيه عن طريق المسجد وعن طريق البريد الذي يحتوي على حساب خاص بصندوق الزكاة ، وعندما يتم الجمع يكون على القائمين على الصندوق والمعنيين من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، أن يوزعوا هذه الأموال التي جمعت من الزكاة وحتى التبرعات على الفقراء والمحتاجين ، وذلك بنسبة معينة ، ونسبة من هذه الأموال تنفق على المشاريع بهدف الاستثمار ، ولكن هذه الأموال التي تدفع إلى صندوق الزكاة قليلة ولا تكفي لسد الحاجيات ، فهناك جزء كبير من الشعب لا يدفعون زكاة أموالهم إلى الصندوق ، لأنهم مخيرون بين الدفع وعدمه ، فلا تجبرهم الدولة على ذلك ، بينما الضرائب فتمثل الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في جبايتها ، فالأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها ملزمون بدفعها بقوة القانون ، وإن لم يدفعوها وتهربوا عليها يتعرضون لعقوبات إما بغرامة أو حجز الأموال أو حتى الحبس في بعض الأحيان التي تستدعي ذلك .

فالجزائر تعتمد على الضريبة منذ الاستقلال لهذا فتنظيمها الإداري في هذا المجال محكم نظرا لقدمه واكتساب موظفيها للخبرة في هذا المجال رغم النقائص التي فيها والتي لا تخلوا إدارة منها ، لكن المؤسسة القائمة على جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر والمتمثلة في ما يسمى بصندوق الزكاة ، فتنظيمها الإداري مازال هشاً ، نظرا لحداتها وعدم اكتساب عمالها للخبرة الكافية ، وكل هذا يعود إلى السياسة التي تعتمد عليها الدولة والتي لا تنتهج نظام الزكاة ولا تفرضه كما في بعض الدول العربية مثل السعودية .

-الفصل الثالث :مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري .

في هذا الفصل نقارن بين الزكاة والضريبة ليس هذا معناه المفاضلة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الوضعي ، لأن الدين الإسلامي هو أفضل الشرائع ، وأنه شريعة ربانية من عند الله تعالى ، فالله لا يشرع لعباده إلا ما يصلح لهم في أمور دينهم ودنياهم ، ولكن هذه المقارنة لبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة ، كما أن في هذا الفصل مقارنة بين نوعي الضريبة في القانون الجزائري ، وهما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وسندرس هذا في المبحثين التاليين :

-المبحث الأول : مقارنة بين الزكاة والضريبة الإسلامية والضريبة في القانون الجزائري

-المطلب الأول : أوجه الشبه بين الزكاة والضريبة .

-الفرع الأول : من حيث القصر والإلزام :

الضريبة فريضة قسرية وفيها معنا الإلزام بالدفع ، تقتطعها الدولة من الأفراد على سبيل الجبر ، وذلك انطلاقاً من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على الأفراد الذين يسكنون في إقليمها ، بغض النظر عن ديانتهم وانتمائهم العرقي ، فالدولة يحق لها فرض الضرائب على أفراد المجتمع ، بغية إشباع حاجات عامة تعود بالنفع على المجتمع والدولة¹ ، هذا ما نصت عليه المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بقولها : " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخول الأشخاص الطبيعيين تسمى (ضريبة الدخل) ، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقاً لأحكام المواد من 85 إلى 98 " ، باستثناء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري نص على فرض الضريبة على المكلفين الذين تتوفر لديهم الأحكام المنصوص عليها في القوانين الجبائية الجزائرية ، وهذا التكليف يكون بصفة إلزامية .

أما بالنسبة للزكاة والضريبة الإسلامية ، فهي تجب أيضاً وتفرض بالقصر والجبر ، لأن الله تعالى ذكرها الزكاة بصيغة الأمر في القرآن الكريم ، وهذا الأمر موجه إلى الحاكم ومن يتولى أمور المسلمين ويسهر على تدبير شؤونهم ، فالله تعالى حينما يوجه أمراً إلى الحاكم يفيد هذا الأمر الوجوب والإلزام ، خاصة في هذا المجال الذي يصب في مصلحة المجتمع ويحمي الضعفاء فية بواسطة هذا التشريع الحكيم الذي يتضمن حفظ كرامتهم وعيشهم الكريم ، وبالنسبة للضريبة الإسلامية فجبها تعود إلى الإمام وقد أمرنا الله تعالى بطاعة ولى الأمر ، والإمام إنما يفرضها للمصلحة العامة للمسلمين .

¹ - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ص48

لكن مع هذا التشابه في القسرية والإلزام بين الزكاة والضريبة الإسلامية والضريبة الوضعية ، لا يغيب عن الذهن مدى العدالة في الزكاة والضريبة الإسلامية وتحصيلها بالنسبة للغني والفقير ، فالغني يدفعها راجيا من المولى غز وجل أن يجازيه على فعله هذا بالأجر والثواب وأن يصونه ويحفظ له ماله ويظهره ، امتثالا لأمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وولي أمره الذي أمر الله بطاعته ، ولكن الضريبة الوضعية بما فيها من القسر والإلزام تدعوا الممول إلى التهرب منها أو محاولة التهرب والتملص من آدائها¹ .

- الفرع الثاني : من حيث جهة التحصيل :

الضريبة تفرضها وتقتطعها الدولة الجزائرية عن طريق المديرية العامة للضرائب والتي تكون في عاصمة الدولة حيث تتفرع إلى مديريات للضرائب في كل ولاية ، وهذه المديريات تنقسم إلى مصلحتين ، هذان المصلحتان يكونان على مستوى كل دائرة وهما :

- مصلحة الوعاء والتي تحدد المادة الخاضعة للضريبة وهي ما يسمى بمفثشية ضرائب
- ومصلحة التحصيل والتي تقوم بقبض الضرائب من المكلفين بالضريبة على مستوى كل البلديات التابعة لها .

ويكون إنفاق هذه الأموال المحصلة من الضرائب على حسب نوع الضريبة ، فهناك بعض الضرائب تقتطع نسبة منها وتنفق على المستوى المحلي مثل : ضريبة الرسم على القيمة المضافة ، وهناك بعض الضرائب تذهب حصيلتها مباشرة إلى الخزينة العامة للدولة مثل : الضريبة على أرباح الشركات² .

أما بالنسبة للزكاة والضريبة الإسلامية فهي أيضا تفرضها الدولة أو من ينوب عنها من الولاية والأئمة والأجهزة الأخرى وتعود حصيلتها إلى خزانة الدولة أو بيت المال ، وهذا بعد أن تنفق في الموطن الذي جلبت منه ، فإذا كانت مصارفها محددة مثل : الزكاة فتتفق على من يختصون بالأخذ من أموالها ، والذي يفيض من تلك الأموال يرجع إلى بيت المال المركزي، وكذلك بالنسبة إلى الضرائب الإسلامية³ .

¹ - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ص 50

² - بناء على معلومات من مديرية الضرائب

³ - نفس المرجع ص 50

فالزكاة فرضها الشارع الحكيم وخصص لها موظفين يقومون بجبايتها وجمعها ، وهم من يسمون بـ "العاملين عليها" ، حيث أن هؤلاء يصرف لهم مقابل عملهم من حصيللة أموال الزكاة ، فلو كان أداء الزكاة موكولا على صاحب المال ، لما كان هناك لزوم لذكر العاملين عليها في القرآن الكريم¹ . كما أن للضريبة الإسلامية عمالا يقومون على جمعها من الناس المكلفين بها ، حيث كانت في بادئ الأمر مختلطة مع أموال الزكاة في عصر الرسول والخلفاء الراشدين إلى عصر الدولة الأموية ، ففي هذا العصر استقل جمع الزكاة عن الضريبة ، فخصص لكل منهما عمالا ، وأصبحت لها مصارف محددة بناء على ما يحدده الإمام في خدمة المصالح العامة .

-الفرع الثالث : من حيث انعدام المقابل الشخصي :

الضريبة في الفكر الاقتصادي يدفعها الممول دون أن يحصل على نفع خاص به ولكن يدفعها بصفته عضوا في الجماعة السياسية ، وليس معنى هذا أنه لا يستفيد منها نهائيا ، بل يستفيد منه بصفته واحدا في الجماعة ، وليس على شكل نفع خاص به بل هي من الإيرادات العامة للضريبة التي تعتمد عليها الدولة ، فالضريبة ليست الثمن الذي يدفعه كل مكلف للخدمات التي تقدم إليه من قبل الهيئة العمومية فسواء دفع المواطن الضريبة أم لم يدفعها فإن له الحق في الاستفادة من المرافق العامة ، فلا توجد علاقة نسبية مباشرة أو أي ارتباط مباشر بين قيمة الضريبة وقيمة هذه الاستفادة ، فالضريبة لا تستوجب أي خدمة مقابلة مباشرة من قبل الدولة² .

وكذلك الأمر بالنسبة للزكاة و الضريبة الإسلامية ، فالمكلف بهما لا يتمتع بنفع خاص يعود عليه من وراء دفعه ، فدفعهما ينتظر نفع آخروي ، وهو نيل الأجر والثواب من عند الله تعالى واحتساب ذلك له في ميزان حسناته ، فالمسلم يدفعهما بصفته مساهما في مجتمعه ، وإن عادت عليه بعض الفوائد التي ترجع بالنفع للمجتمع عامة ، كأن تبني مدرسة لتعليم الأولاد أو مصحة لمعالجة المرضى من تلك الأموال أو ما إلى ذلك ، وكذلك الحال بالنسبة إلى دافع الضريبة الوضعية غير أنه لا ينتظر من ورائها الثواب من عند الله تعالى ، لأن الضريبة الوضعية فريضة حكومية ، تفرضها الدولة ، ويدفعها المكلف وهو غير راضي بل ويحاول التهرب من دفعها بكل الطرق ، أما الزكاة فهي فريضة من عند الله تعالى يتقرب بها العبد إلى ربه ، ويدفعها برضا منه وسرور لأنه يعرف بأنها لا تضيع وإنما تعود على أفراد مجتمعه ، أما الضريبة الإسلامية فهي أيضا فريضة حكومية ، يفرضها الإمام على

¹ - عثمان حسين عبد الله ، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي ص 27

² - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ص 52

الفصل الثالث : مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري

رعيته بناء على موافقة أهل الحل والعقد ، ولكن الضريبة الوضعية ، تفرض من قِبَلِ رئيس الدولة بغير مشاورة أو استفتاء كما تتضمنه لغة العصر ، وهذا مما لا يحمد في هذا النظام .

-الفرع الرابع : من حيث الأهداف العامة :

تهدف الضريبة في الفكر المالي الوضعي إلى تغطية النفقات العامة ، يقول العلامة جيز " إن العلاقة بين الضريبة والنفقات العامة من القوة حيث يمكن القول ، إن الإنفاق من أجل الصالح العام هو أساس الضريبة والمحدد لها " ¹ .

أما أصحاب النظرية التقليدية للدولة فقد اقتصروا على الهدف المالي وحده بحيث أنه لا يمكن لها أن تهدف إلى البنيان الاقتصادي أو الاجتماعي ، ولا يمكن لها أن تؤثر على هذين الجانبين ، وهذا ما يسمى بالحياد الضريبي ، أي أن الضريبة تهدف إلى الجانب المالي فقط .²

أما الفكر المالي الحديث فيرى أن الضريبة يمكن أن تعتبر أداة من أدوات التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك من أجل تحقيق التوازن في هذين المجالين .

أما الزكاة والضريبة الإسلامية لها أهداف أيضا تسعى لتحقيقها وهي أوسع مجالا في شتى النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ففي الجانب الاقتصادي تساهم الزكاة في تحريك عجلة اقتصاد الدولة ، وذلك حين يصبح لدى الفقير وغيره من مستحقي الزكاة قوة شرائية ، والتي يعود نفعها إلى الغني التاجر الباذل أولا ، كما ستجلب حركة اقتصادية نشيطة في أوساط المجتمع ، وتشجع على استثمار الأموال وتنميتها ، والاستثمار في أموال الزكاة هو ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين وأقره مجمع الفقه الإسلامي ، أما الضرائب الإسلامية ، فتجوز فيها كل التصرفات التي لا تنافي قواعد الشرع .

فأموال الزكاة والضريبة الإسلامية ليست مخصصة للاستهلاك فقط بل للاستثمار والإنتاج والتنمية ، فمن شأن هذه السياسة أن تجعل من قابض هذه الأموال من الدولة في سنة معينة إلى دافعها في السنة الموالية ولما لا ، وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتحرك والسعي في سبيل نيل الرزق ، لأن في هذا السعي مصونة له ولعياله وحفظا لكرامته وذلك باستغنائه عن التسول .

ومن الناحية الاجتماعية تساهم الزكاة والضريبة الإسلامية في التكافل بين أفراد المجتمع ، وذلك ما يحسه بشكل مباشر من يأخذ تلك الأموال حين يأخذها حقا له لا منه ، يأخذها عزيزة نفسه

¹ - غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ص24

² - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ص53

محفوظا ماء وجهه ، وكما يحس بها مباشرة من يخرجها طيبة بما نفسه ، سعيدة بما يده ، تمتد للبذل والعطاء ، وإنما هي جسور المودة والتراحم والتكافل بينهما .

وكذلك فإن للزكاة والضريبة الإسلامية دور سياسي يتمثل في تشريع الله سبحانه وتعالى للإنفاق على المؤلفلة قلوبهم من أموال الزكاة ، كما تتوفر هذه الميزة في الضرائب الإسلامية وهذا حسب تقدير الإمام للأوضاع فإن رأى أن المصلحة تستوجب إعطاء المؤلفلة قلوبهم من هذه الأموال فيعطيه منها وهذا بعد نفاذ أموال الزكاة ، لأنها هي التي لها الأولوية في هذا الأمر ، وهي المعنية بالقيام به ، وهذا ما يشجع غير المسلمين على الإطلاع على تعاليم الإسلام السمحة والدخول فيه والاهتداء به ، فباتباع الحاكم لهذه الساسة الرشيدة التي جعلها الله لاستمالة قلوب غير المسلمين إلى الإسلام والمسلمين ، يكون قد حقق مكسبا عظيما إلى الأمة ، وهذا ما كان يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سبيل نصرة الإسلام¹ .

لكن رغم هذا التشابه بين أهداف الزكاة والضريبة الإسلامية والضريبة الوضعية ، لم يستطع علماء الضرائب الوضعية ومشروعو المالية العامة ومفكروها ، أن يخرجوا بالضرائب من دائرة الأهداف المادية والرقي بها إلى الأهداف الأخرى خاصة الروحية والأخلاقية منها ، وهذا ما اعتنت به الزكاة والضريبة الإسلامية بل هو من الأهداف الرئيسية لهما ، والتي قامت من أجلهما ، وهذا ما يميز القوانين التي وضعها الله سبحانه وتعالى والتي وضعها العلماء المسلمين الموافقة للشرع عن القوانين التي وضعها البشر دون الاستناد إلى مرجعية دينية² .

-الفرع الخامس : من حيث كون كل منهم نهائية :

الضريبة لها صفة نهائية ، تأخذها الدولة الجزائرية عن طريق المؤسسة المكلفة بقبض الضرائب والتي تكون على مستوى كل دائرة من مواطن المكلفين بدفعها ، فلا يمكن للمكلف استرداد المال الذي يدفعه على شكل ضريبة بأي حال من الأحوال حتى وإن كان محتاجا لهذا المال ، لأن حقه قد سقط منه بمجرد قبض الدولة له ، وهذا بخلاف الذي يدفع المال للدولة على سبيل القرض ، إذ أنه يسترد قرضه مع الفوائد بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة والمتفق عليها بين الدولة والمقرض³ ، وإذا لم تستطع الدولة الوفاء بالمال إلى المقرض في الوقت المحدد ، يزيد المقرض في المدة المتفق عليها ويزيد

¹ - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ص 55

² - القضاوي ، مرجع سابق ج2 ص 1012

³ - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ص 57

الفائدة المأخوذة من الدولة لأن نظام الضريبة الوضعية يوظف الفوائد في كل جوانبه العملية ، فيوظفها في الاقتراض سواء من الدولة أو الفرد أو أي صندوق يختص بالاقتراض كما في عصرنا الحالي صندوق النقد الدولي ، فالزيادة الربوية تترتب على كل من تأخر أو امتنع على دفع القرض من الأفراد أو المؤسسات أو الدول .

أما الزكاة والضريبة الإسلامية فهي أيضا نهائية ، فلا يحق للمكلف المسلم أن يستردها أو أن يطالب باستردادها، حتى ولو صاحب تطبيقها ظلم وجور ، فلا تسقط على المسلم إلا إذا سقط عنه التكليف ، فالمسلم لا يفكر في استرداد تلك الأموال ، فهو يعلم أنها عندما تأخذ منه تذهب إلى خدمة مصالح مجتمعه العامة ، بل ويعطيها برضا نفسه ، ولا يتهرب منها ، ويحتسبها لله تعالى وينظر من ورائها نيل الأجر والثواب من الله تعالى في الآخرة¹ .

-الفرع السادس : من حيث ارتباط كل منهم بقدرته المكلف :

تفرض الضريبة على المكلف وفق قدرته التكلفة ، وتطرح على كل شخص قادر على الدفع

تبعاً لقدرته المالية بحيث لا تتعدى الضريبة مبلغ الدخل الضروري وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بقوله :

1- تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومدائيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالتة.

ومن أجل تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة شريطة ألا يتوفر على مداخيل متميزة عن تلك المعتمدة أساساً لفرض الضريبة على المكلف بها :

أ- أولاده إذا قل عمرهم عن 18 عاماً أو عن 25 عاماً إذا أثبتوا مزاولتهم للدراسة أو يثبتون نسبة عجز محددة بنص تنظيمي.

ب- وفقاً لنفس الشروط، الأولاد الذين يأويهم في بيته.

2- يمكن للمكلف بالضريبة أن يطالب بفرض ضرائب متميزة على أولاده عندما يتقاضون دخلاً من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته.

3- إن فرض ضريبة مشتركة ، يمنح الحق في تخفيض نسبة 10 % من الدخل الخاضع للضريبة.

¹ - نفس المرجع ص 57

الفصل الثالث : مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري

بحيث يشترط المشرع الجزائري على المكلفين بالضريبة أصحاب الدخول المحدودة الذين ينقص دخلهم على المقدار المحدد لدفع الضريبة ، بأن يقدموا تصرحا إلى قابضة الضرائب على كل المعلومات اللازمة بخصوص وضعهم وتكاليفهم العائلية وهذا ما نص عليه في المادة 100 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

أما بالنسبة للزكاة والضريبة الإسلامية فهي تجب حسب المقدرة التكليفية للمسلم ، فالله سبحانه وتعالى أدرى بعباده فلا يفرض عليهم أمرا لا يستطيعون القيام به ، فكل ما شرعه الله على عباده المؤمنين يدخل في مقدرتهم وإمكانهم القيام به ، فمثلا فريضة الزكاة وضع لها مقدارا معين من المال وهو النصاب ، ذلك المقدار يفصل بين العني والفقير ، فمن لم يبلغ ماله ذلك المقدار المبين في الكتاب والسنة هذا معناه أنه لا يستطيع أن يتحمل أعباء الزكاة ، أما من بلغ ماله ذلك المقدار فهذا معناه أنه يستطيع أن يتحمل أعباء الزكاة ويقدر على دفعها ، فهذا من عدل الله ورحمته بعباده ، وكذلك الأمر بالنسبة للضريبة الإسلامية .

رغم هذا التشابه بين الزكاة والضريبة الإسلامية والضريبة الوضعية في ناحية تحمل الأعباء التكليفية ، إلا أن الضريبة الوضعية مجحفة في حق الفقراء ، وذلك باعتمادها الضرائب غير المباشرة التي تفرض على شكل رسوم على بعض السلع والخدمات الضرورية ، هذه الرسوم يدفعها الفقير والغني على حد سواء ، فالغني لا تكون ثقيلة عليه ، بينما الفقير تكون ثقيلة عليه بل ويتضرر منها ، لأنها تفرض على السلع الضرورية التي يحتاجها في حياته ، وتزيد من سعرها ، لكن نظام الزكاة والضريبة الإسلامية خالي من هذه التكاليف والصعوبات الملقية على عاتق الفقراء والتي تمسهم في معيشتهم ، فالله سبحانه وتعالى خفف عنهم ووضع لهم رخص حتى فيما يخص العبادات ، والرخصة هنا هي وضع الشرع لبلوغ مقدار معين في المال الزكوي ، وحتى الضرائب الإسلامية يفرضها الإمام على حسب قدرة المكلفين وبمقدار معين.

-المطلب الثاني : أوجه الاختلاف .

-الفرع الأول : في الاسم والعنوان :

إن الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء .

فكلمة " الزكاة " تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة ، يقال : زكت نفسه ، إذا طهرت ، وزكاة الزرع ، إذا نما وزكت البقعة ، إذا بورك فيها .

اختار الشرع الإسلامي هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية وهذه الكلمة لها في النفس إيحاء جميل ، يخالف ما توحى به كلمة " الضريبة " ¹ . فإن " الضريبة " لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها ، أي ألزمه بها ، وكلفه تحمل عبئها ، ومنه قوله تعالى : « وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ » ² ،

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرمًا وضررًا ثقیلاً ملقيا على عاتقهم .

أما كلمة " الزكاة " ، وما تحمله من دلالات التطهير والتنمية والبركة ، فهي توحى بأن المال الذي يكتنزه صاحبه ، أو يستمتع به لنفسه ، ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه يظل خبيثًا نجسًا ، حتى تطهره الزكاة ، وتغسله من أدران الشح والبخل .

وهي توحى كذلك بأن هذا المال الذي ينقص ، في الظاهر ، لمن ينظر ببصره ، يزكو وينمو ويزيد ، في حقيقة الأمر ، لمن يتأمل ببصيرته . كما قال تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ... » ³ .

وقال تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » ⁴ ، وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- : "وما نقص مال من صدقة " ⁵ .

وهي توحى كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده ، بل للإنسان أيضًا : لآخذ الزكاة ولمعطيها ، فأخذ الزكاة على استحقاق لها ، تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء ويستعين بها على معيشتها ، إذ تحقق له ولأسرته تمام الكفاية .

¹ - القرضاوي، مرجع سابق ، ص 1007

² - سورة البقرة الآية 61

³ - سورة البقرة الآية 276

⁴ - سورة سبأ الآية 39

⁵ - أخرجه الطبراني المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق محمد شكور ، باب الألف ، من اسمه أحمد ، رقم الحديث 142 ج 1 ، حديث صحيح ، ب ط ، المكتب

الإسلامي بيروت 1405هـ / 1985 م ص102

وأما معطي الزكاة فيتطهر بها من رجس والشح والبخل وتزكو نفسه بالبذل والعطاء، ويبارك له في نفسه وأهله وماله ، وفي القرآن الكريم: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »¹. وهذا الفرق تختص به الزكاة لوحدها لأن الضريبة لفظ مشترك بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

-الفرع الثاني : في الأساس الذي بنيت عليه كل واحدة منهم

يختلف أساس فرض الزكاة والضريبة الإسلامية على أساس فرض الضريبة الوضعية ، ولكل منهما عدة نظريات هي :

نُيِّت الضريبة الوضعية على أساس نظريتان هما :

أ-**النظرية التعاقدية** : تقوم هذه النظرية على أساس وجود العلاقة تعاقدية بين الدولة والفرد ، ذلك لأن دافع الضريبة يأخذ مقابلها المنفعة التي تعود عليه من المرافق والخدمات التي تؤديها الدولة والتي تكون في مصلحة الفرد ، فالضريبة تعد ثمنا لما يعود على الفرد من منفعة² ، وذلك بموجب العقد الضمني الموجود بين الدولة ودافع الضريبة كالذي نادى به آدم سميث ومضمونه أن هذا العقد هو عقد إيجار أعمال فالدولة تقوم بأداء خدمات للمواطنين ، ويقوم المواطنون بدفع الضريبة لها كأجر لهذه الأعمال³.

فهذه النظرية باطلة وبطلانها ينبني على عدم إمكانية اعتبار الضريبة مقابل منافع ، والدليل على ذلك استفادة من لا يكلف بدفع الضريبة من هذه المنافع ، وهذا ما أدى إلى ظهور النظرية الثانية⁴.

ب-**نظرية سيادة الدولة** : تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الاجتماعية ، ولا تضع في الحسبان مصالح الأفراد الخاصة فهي تسعى لتحقيق المصلحة العامة ، وتحافظ على التضامن القومي بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية⁵.

أما أساس فرض الزكاة والضريبة الإسلامية فينبني على أربع نظريات وهم :

أ-**النظرية العامة للتكليف** : وتقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات دينية ومالية ، أداء لحقه وشكرا على نعمته التي أصبغها عليها ليلوهم أيهم أحسن عملا

¹ - سورة التوبة الآية 103

² - محمد السعيد وهبة وعبد العزيز محمد جمجوم ، دراسة مقارنة في زكاة المال (الزكاة في الميزان) ، الطبعة الأولى 1404 هـ / 1984 م ، تحامة ، ص33

- يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ص1010

⁴ - غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ، ص52

⁵ - محمد السعيد وهبة وعبد العزيز محمد جمجوم ، مرجع سابق ، ص 34

، فالإنسان لم يخلق عبثا فهو يعبد الله فيجب عليه أن يلتزم بكل ما كلفه به ففي فعل ذلك عبادة له¹.

ب- نظرية الاستخلاف : تقوم هذه النظرية على أن المال مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه بدليل الآيات التي يقول الله تعالى فيها : « لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى »² . وقال تعالى : « قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ »³ ، فكل ما في هذا العلم لله تعالى خالصا له لا يشاركه فيه أحد .

ج - نظرية التكافل الاجتماعي : ومنشأ هذه النظرية في هو حق المجتمع في مشاركته لأموال أفرادها والدليل على ذلك هو قوله تعالى لعباده المؤمنين : « وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا »⁴ ، فالله تعالى في هذه الآية نسب الأموال التي تقع أيدي السفهاء من الناس الذين لا يحسنون التصرف فيها إلى جماعة المسلمين ، وأوصاهم بأن يمنعوا هؤلاء منها ويتصرفوا فيها .

فمن حقهم عليه أن يدعموه ويحموه ويعينوه على قضاء حوائجه فالفرد مدين لمجتمعه بكثير من خبراته ومعارفه ولا يمكن أن يعيش لوحده في المجتمع ، فجهود الفرد في كسب المال يشارك فيها جهود أفراد آخرين ، لذي فالمال الذي يحوزه الفرد هو مال الجماعة .

د- نظرية الإخاء : ومنشأ هذه النظرية قواعد الإخوة في العقيدة والإنسانية ، فقواعد الأخوة في العقيدة تنظيم روحي بالترابط والتلاحم والترحم ، أما قواعد الأخوة في الإنسانية فكذلك فالناس كلهم إخوة من أب واحد وهو آدم⁵ .

-الفرع الثالث : في تحديد سبل الإنفاق

فالزكاة مصارفها محددة في القرآن الكريم حيث قال تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »¹ .

¹ - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 1016

² - سورة طه الآية 6

³ - سورة سبأ الآية 22

⁴ - سورة النساء الآية 5

⁵ - غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ص58

الفصل الثالث : مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري

فلا يجوز إخراج الزكاة إلى غير هذه الفئات المحددة من عند الله تعالى ، والتي بينها الرسول الكريم ووضح كل هذه الأصناف المحددة وأنفق الزكاة عليها ، فلم يهمل أي صنف من هؤلاء ، فالحكام من بعده يجب عليهم أن يقتدوا به ويتبعوا سنته في هذا ، فيجب على الحاكم أو الخليفة أن يجمعها أموال الزكاة لوحدها ولا يخلطها مع الأموال التي تجب بالطرق الأخرى مثل أموال الخراج والعشور وباقي الضرائب .

ومن أجل هذا يتوجب على الإمام أن يخصص ميزانية خاصة مستقلة عن الميزانية العامة للدولة تنفق حصيلتها في مصارفها المحددة دون تعد أو تحد² .

أما الضريبة الوضعية فمصارفها غير محددة ، تحكم فرضيتها المشاركة في تحمل الأعباء وتغطية أوجه الإنفاق المتطورة باستمرار فهي لا تخصص مواردها لفئة معينة في المجتمع ، وإنما تمويل المشروعات العامة للدولة ، ولا تبالي بإفادة هذه المشروعات للفقراء والمحتاجين أم لا ، فالدولة الجزائرية نفقاتها تنقسم إلى ثلاثة وهي :

أ-نفقات التسيير : وهي النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية ، وهذا النوع من النفقات موجه إلى امتداد هيكل الدولة بما تحتاجه من نفقات .

ب-نفقات التجهيز : وهذه النفقات تخصص بتجهيز الدولة بالمعدات الإنتاجية ، بحيث توصف بأنها هي النفقات الحكيمة في الدولة ، لأنها تدعو للإنتاج .

د-ونفقات القروض والتسيقات : وهي النفقات المخصصة بالقروض التي تمنحها الدولة إلى الأفراد أو المؤسسات أو الدول ، وأيضا النفقات التي تمنحها إلى مواطنيها مثل بناء المساكن .

فهذه النفقات تكون على حسب ميزانية الدولة والمجالات التي تحتاج للإنفاق فيها ، وهذا إنما يكون على حسب السياسة المالية التي تنتهجها الدولة ، فإذا كانت تميل إلى الإنتاج فتخصص معظم ميزانيتها لتجهيزات الإنتاج والمواد الأولية ، وإذا كانت تميل إلى الاستهلاك فتخصص معظم ميزانيتها إلى الاستيراد ، كما هو الحال في الدول العربية .

وهنا تتفق الضريبة الإسلامية مع الضريبة الوضعية في عدم تحديد مصارفها ، وفي عودة تقدير

رئيس الدولة أو الإمام إلى تحديد مصارفها حسب حاجة الدولة .

¹ - سورة التوبة الآية 60

² - غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ص46

-الفرع الرابع : في تحديد النصاب والنسبة :

وضعت الشريعة شروطا لتمام إخراج مال الزكاة كما أمر الله تعالى به ، وهذه الشروط حددت في السنة المطهرة ، وهي من باب التيسير ، فالشروط هي : أن يكون صاحب المال مسلما ، وأن يكون حرا يستطيع التصرف في ماله ، هذه الشروط تتعلق بصاحب المال ، وهناك شروط تتعلق بالمال نفسه وهي : أن يكون المال ناميا بمعنى أن يكون المال ناميا حقيقتا¹ أو تقديرا² ، وأن يبلغ المال نصابا ، وأن يحول عليه الحول³ .

والزكاة حق مقدر بتقدير الشارع ، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال ، وعفا عما دونها ، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر ، إلى نصف العشر ، إلى ربع العشر . وليس لأحد أن يغير ما نص عليه الشرع⁴ ، وهذه النسب في الزكاة تتحدد على حسب جهد الفرد وتعبه ، فالنسبة العليا في الركاز وفيه الخمس لأنه أقل تعباً ، ويليه الزرع والتمر فإن سقي بماء المطر ففيه العشر ، وإن سقي بمشقة وتعب ففيه نصف العشر ، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لأنه يحتاج إلى عمل جميع السنة ، وهذه من محاسن الشريعة ومن رحمة الله على عباده ، فأنصبة الزكاة محددة وثابتة لا تتغير ولا تتبدل⁵ .

أما الضريبة الوضعية فليس لها أنصبة ومقادير ثابتة وتتفاوت الوسائل في تقديرها وسعرها ، فهي إما أن تقوم عن طريق التقدير الإداري المباشر كما في الضرائب المباشرة أو بناء على العلامات والمظاهر الخارجية للممول وتصرفاته كما في الضرائب غير المباشرة أو عن طريق التقدير الجزائي والإقرار المباشر ، فهذان الطريقتان المتبعتان في تحديد نسب الضريبة ، وتكون نسبتها مرتفعة ، فبذلك يتضرر دافعها منها ، فقد تزيد نسبة الضريبة وقد تنقص وهذا حسب الحاجات العامة التي تريد الدولة الإنفاق عليها ، وذلك يخضع إلى تقدير الخبراء في هذا المجال⁶ .

¹ - هو التوالد والتناسل والتجارة

² - هو قابلية المال للزيادة مثل الذهب والفضة والمعاملات فإنها قابلة للنماء بالتجارة

³ - غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ص17

⁴ - القرضاوي ص 154 - 156

⁵ - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ص 69

⁶ - نفس الرجوع ، ص 69

وهنا تتفق الضريبة الإسلامية مع الضريبة الوضعية في عدم تحديد النصاب والنسبة ، فنسبة الضريبة في كلا النظامين تخضع إلى أهل الاختصاص في هذا المجال ، ويكون ذلك على حسب الظروف المحيطة بالدولة

-الفرع الخامس : في المالية والعينية :

كانت الضريبة في العصور القديمة غالبا ما تجب بصورة عينية إلا أن الأمر يختلف للعصور الحديثة ، حيث أن تطور الأنظمة والمفاهيم الاقتصادية كشف الكثير من العيوب المترتبة على السداد العيني للضريبة ، كارتفاع تكلفة التحصيل والنقل والتخزين والصيانة ... وكعدم قدرة هذا السداد على الإحاطة بكل أنواع الضرائب ، مما أدى إلى تعميق واستقرار المفهوم النقدي للضريبة¹ . أما بالنسبة للزكاة فيجوز تحصيلها نقدا وعينا وذلك بالاستناد إلى النص الشرعي الذي يجيز الجمع بينهما ، وهذا من باب التوسعة على الناس والرفق بهم عند الدفع ، فإن كانت الأموال عينية يؤخذ منها مباشرة دون تكليفه مشقة بيعها ، وإن كانت الأموال الزكوية نقدية فتدفع أيضا كما هي ، والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »² ، وهذا النص يدل على أن المراد بالمأخوذ صدقة فقد ورد بصيغة العموم دون تخصيص بالعين أو بالقيمة أما بالنسبة للضريبة الإسلامية فالأمر كذلك فقد كانت تؤخذ من الناس الذين تجب عليهم نقدا وعينا ، وقد كان الرسول والصحابة من بعده يسيرون على هذا .

فالزكاة والضريبة الإسلامية أشمل وأوسع من الضريبة الوضعية ، إذ أن الزكاة والضريبة الإسلامية تجب عينا ونقدا وبالقيمة مما يسهل على المكلف الدفع ، وذلك بالاستناد إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وحتى عمل الصحابة الكرام³ ، كما أن من مزايا دافع الزكاة عينا أنها تعتبر من إحدى الضمانات المترتبة بعدم القدرة على الغش أو التحايل في تقويم الأصول الواجبة إذ أن عملية التقويم تعتبر إحدى المنافذ التي تستعمل لتجنب جزء كبير من الضرائب الوضعية وبالتالي يقع التحايل في دفعها .

¹ - غازي عناية ، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي ص 128

² - سورة التوبة الآية 103

³ - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ، ص 71

-الفرع السادس : في الثبات والدوام والاستمرار

على الرغم من وجود الاتجاهات الحديثة التي تفسر الضريبة على أنها تتصف بقاعدة اليقين التي تعني أن تكون الضرائب محددة وبوضوح وثبات ولو نسبيا ، ولكن الواقع يثبت عكس ذلك ، فنلاحظ أنها متغيرة بتغير الظروف والأحوال ، وثباتها متوقف على السياسة الضريبية المتبعة من طرف السلطة ، ولكن السلطة يتحتم عليها في بعض الأحيان أن ترفع نسبة الضريبة خاصة إذا كانت الموارد التي فيها لا تكفي لسد حاجياتها ، وفي بعض الأحيان العكس تخفض السلطة نسبة الضريبة ، خاصة إذا كانت الدولة في مجبوحة مالية ، أو كانت تتبع سياسة التشجيع على الاستثمار كما هو الحال في بعض البلدان النامية ، فالضريبة من صنع البشر تتبدل وتتغير حسب الظروف الزمنية والمكانية والبشر قد يصيب في قراراته وقد يخطأ ، فالإنسان دائما ناقص مهما بلغ علمه ¹ .

الزكاة على نقيض الضريبة تتصف بالثبات والاستمرار في أحكامها فلا تخضع لتقنين التبديل والتحوير والإلغاء ، فهي فريضة أبدية لا تخضع لقاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " وإنما تخضع لقاعدة " لا مساغ للاجتهاد فيما ورد النص " ، وهي تكليف إلهي لا يخضع لمشيئة الوضع ، أو هوى الحاكم ، أو متطلبات الظروف والأحوال فلا تتغير ولا تتبدل على مر العصور والأزمان إلى يوم القيامة ، وقد أثبتت نجاعتها في العصر الحالي ² .

وهنا تتفق الضريبة الإسلامية مع الضريبة الوضعية في عدم الثبات والدوام ، فكلاهما غير ثابتين يتبدلان ويتغيران ويخضعان إلى التعديل والإلغاء وهذا حسب الظروف المحيطة بالدولة وسياساتها .

-الفرع السابع : في الأموال التي تفرض فيها كل منهم (وعاء الزكاة ووعاء الضريبة الإسلامية ووعاء الضريبة الوضعية) :

فرض الله الزكاة على المسلمين وبين أحكامها وشروطها والأموال التي تجب فيها حتى لا يقع المسلم في حيرة من أمره فيكون مدركا تمام الإدراك لما سيدفعه من أمواله في سبيل إيتاء الزكاة تمام الإدراك .

فالأموال التي تجب فيها الزكاة تشمل خمسة أشياء ، وهي الأكثر تداولاً على مر العصور ، وهي النقود ، والمعادن والركاز ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار ، والأنعام من إبل وبقرة وغنم ، وهذه الأموال متفق على زكاتها بين العلماء كافة ، وهناك أصناف من الأموال استجدت في عصرنا الحالي

¹ - نفس المرجع ص 72

² - غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ، ص 45

الفصل الثالث : مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري

مثل الأسهم والسندات ، والمستغلات الأموال المستفادة وغيرها من الأموال التي اختلف العلماء في تركيتها .

أما الضريبة الإسلامية فتقسم إلى عدة ضرائب منها الجزية والخراج والعشور ويتحدد وعاء كل واحدة منهم على حدا ، فالجزية يتحدد وعائها على حسب أهل الذمة المكلفين الذين تتوفر لديهم الشروط ومنها البلوغ والقدرة فلا تجب على الأطفال والنساء والعجزين ، والخراج يتحدد وعائها على حسب الأراضي الخراجية ، والعشور يتحدد وعائها على حسب التجار الذين يبرون على الحدود الإسلامية من غير المسلمين .

أما الضريبة الوضعية فإنها تجب على جميع الأموال بغض النظر عن كون هذه الأموال طيبة أو خبيثة دون مراعاة الحوائج الأصلية التي يستعملها الناس ويحتاجونها كثيرا في حياتهم مثل دور السكنى ، وعلى وسائل النقل من السيارات وغيرها التي لم تعد إلا للركوب فقط ، وعلى أثاث المنزل كالثلاجة والتلفاز وغيرها من الضرائب التي تستعمل في عصرنا الحالي على هذه الأشياء الضرورية والتي لم تكن معدة للتجارة ولا للنماء¹ ، فكل نوع من أنواع الضرائب تختص بوعائها فهناك عدة أنواع مثل : الضريبة على الدخل والضريبة على أرباح الشركات والضريبة على القيمة المضافة .

-الفرع الثامن : الاختلاف في وقت التحصيل ومحل التوزيع وبعض الإختلافات العامة بينهما

كثيرة هي الاختلافات بين الزكاة والضريبة الإسلامية والضريبة الوضعية والتي تثبت بينهم عن طريق الاستقراء وهي :

1-أن الضريبة الوضعية يكون احتسابها في نهاية كل سنة شمسية (عند اكتمال السنة الميلادية) أما الزكاة والضريبة الإسلامية فيكون احتسابها في كل نهاية سنة قمرية (عند اكتمال السنة الهجرية) لأن الأهلة هي المعتبرة في الشريعة الإسلامية .

2-أن الضريبة الوضعية والإسلامية تنفق على عامة مصالح الدولة ومشاريعها أما الزكاة فتنتفق على مصارفها الثمانية المحددة في القرآن الكريم .

3-أن الضريبة الوضعية يتحملها جميع المواطنين غنيهم وفقيرهم ، فلا تراعي أوضاع الأفراد في المجتمع ولا ظروفهم ، وهذا النوع من الضرائب الذي لا يفرق بين أفراد المجتمع من ناحية القدرة على التكليف يسمى بالرسوم ، بينما الزكاة فقد وضعت الشريعة نصا محددًا يفصل بين الغني الفقير ، فلا

¹ - خليل محمد خليل مصطفى ، مرجع سابق ، ص 74

الفصل الثالث : مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري

تجب الزكاة على المسلم إلا إذا بلغ ماله ذلك النصاب ، وكذلك بالنسبة إلى الضريبة الإسلامية تفرض على حسب قدرة المكلف .

4- أن الضريبة الوضعية قد يعفى من تسديدها بعض المسؤولين وأرباب الأموال في الدولة وهذا لمكانتهم المادية في المجتمع ، بينما الزكاة والضريبة الإسلامية فلا يعفى منها من يقدر عليها لأن في ذلك ظلم وجور في حق الفقراء والضعفاء في المجتمع .

5- أن الضريبة الوضعية تؤخذ من كافة المواطنين بغض النظر عن دياناتهم واعتقاداتهم ، بينما الزكاة لا تفرض إلا على المسلمين المكلفين ، لأنها عبادة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى وينال من ورائها الأجر والثواب ، أما الضريبة الإسلامية فتؤخذ من المسلمين وغير المسلمين ، فالجزية تؤخذ من الذميين والخراج يؤخذ من استأجر الأرض الخراجية أما العشور فيؤخذ من غير المسلمين .

6- أن العقوبات المترتبة على عدم دفع الضريبة هي عقوبات دنيوية تتمثل في الإجبار على الدفع بحجز الأموال أو غرامة مالية أو الحبس ، بينما الزكاة يترتب على عدم دفعها بالنسبة للمسلم عقاب أخروي فقد توعد الله تعالى جاحد الفريضة ومنكرها بالوعيد الشديد ، أما الضريبة الإسلامية فكذلك يترتب على منعها عقاب أخروي لأن الله تعالى أمر بطاعة ولى الأمر ، فنفهم بمفهوم المخالفة أن من لم يطع يقع في معصية ، والمعصية تترتب على الممتنع إذا كان الإمام ملتزماً بأحكام الشرع وفرضه على الناس ما يتحملون وما يكون في مصلحتهم العامة .

7- أن من أطر التحصيل قاعدة الاقتصاد في الجباية ، ولهذا تركت تركية الأموال الباطنة لأصحابها ، فالمسلم يبادر إلى دفع الزكاة بناء على ما تمليه عليه عقيدته ، وكذلك الأمر بالنسبة الإسلامية ، بينما دافع الضريبة الوضعية يحاول التهرب والتملص قدر الإمكان ويغطى على ما عنده من الأموال بشتى الطرق التي يعرفها كي لا تؤخذ الضريبة منها¹ .

8- أن الضريبة الوضعية تفرض على الربح وذلك ما قرره المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، أما الزكاة والضريبة الإسلامية فتفرض على رأس المال وذلك بعد خصم كل التكاليف المتعلقة بذلك المال .

¹ - نفس المرجع ص 74 - 75

-المبحث الثاني : مقارنة بين الضريبة والزكاة في الفكر المالي الإسلامي وبين الضرائب في القانون الجزائري .

-المطلب الأول : مقارنة بين الزكاة والضريبة في الفكر المالي الإسلامي .

للمقارنة بين الضريبة والزكاة يجب أن نعرف بأن هناك نوعين من الضرائب في الفكر المالي الإسلامي ، هذا التقسيم راجع إلى العلماء والمفكرين في الإسلام ، فقد قسموها على حسب أدلتها في الشرع ، فالضرائب الأصلية أدلتها قوية ولا تحتاج إلى أي مسوغ في حليتها ، أما الضرائب الاستثنائية فتفرض على حسب حاجة الدولة ، وكل نوع من هذه الأنواع له أوجه شبه واختلاف مع الزكاة وسنوضح ذلك فيما يلي :

-الفرع الأول : مقارنة بين الزكاة والضريبة الأصلية .

تتفق الزكاة والضريبة الأصلية في كونها إلزامية ، وحقوقا مالية على الدولة جبايتها والقيام على شؤون جمعها وتوزيعها على ما تراه مناسبا ، وذلك في سبيل حفظ كيانها وما يصب في مصالحها ومصالح مواطنيها ، وتفرضها على حسب قدرة الأشخاص على تحمل تكاليفها وأعبائها ، وتراعي الشريعة في تحصيلها العدل بين كافة أفراد المجتمع ، كما يلحى الوقت المناسب لتحصيلها وجبايتها¹ . وتختلف الزكاة مع الضريبة الأصلية في عدة وجوه وهي² :

-الخراج والعشور ثبتا بالنصوص الاجتهادية المستندة إلى عمل الصحابة المقتضي الجواز وعدم إنكارهم ومنعهم لهما ، بينما الزكاة والجزية فقد فرضهما الله تعالى بنص القرآن الكريم الثابت الذي لا يفهم منه معنى آخر .

- مقدار الجزية والخراج والعشور يرجع في تقديره إلى الإمام أو الخليفة وهذا بعد مشاورة أهل الحل والعقد وأهل الاختصاص الذين يكون عليهم أن يراعوا كل الظروف التي تكون بالنسبة للدولة وبالنسبة للأفراد المكلفين بدفع هذه الضرائب ، بينما مقدار الزكاة فقد حدده الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد ذكر الله تعالى للزكاة بلفظ العموم ، فالرسول لا ينطق عن الهوى ، فكل ما أمر به من تشريع الله تعالى .

¹ - محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ، بتصرف ص 77

² - نفس المرجع ، بتصرف ص 77 - 78

الفصل الثالث : مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري

- تصرف حصيلة الضرائب في المصالح التي تخدم الدولة والتي يراها الإمام مناسبة وتحتاج إلى التمويل والتي تعود على المجتمع والدولة بالنفع العام ، بينما حصيلة الزكاة فتصرف على فئات معينة في المجتمع والتي حددها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم .

-الضرائب الأصلية جعلت مقابل أشياء معينة ، فالجزية جعلت مقابل ح قن دمء الذميين ودفاع الدولة الإسلامية عنهم ، وانتفاعهم بكل مرافقها في كل الميادين من مستشفيات ومدارس وإدارات وغيرها من الأمور التي يحق للإنسان أن ينتفع بها في حياته ، أما الخراج فيكون مقابل زراعة الأرض والانتفاع بغلتها وريعها ، أما العشور فجعلت مقابل حماية الطريق وتأمينها من اللصوص وقطاع الطرق ، وذلك في حدود الدولة الإسلامية ، بينما الزكاة فلم يكن لها أي مقابل دنيوي ، وإنما هي عبادة مالية خالصة لوجه الله تعالى ، يرجوا العبد من وراء دفعها نيل الأجر والثواب من عنده ، بغض النظر عن المنافع التي ممكن أن تعود على دافع الزكاة بصفته عضوا في المجتمع ، فالهدف الرئيسي والأساس في الزكاة هو خدمة المجتمع ومراعاة مصالحه .

-الجزية تؤخذ من الكافر على وجه الصغر ، فالواجبات التي ترتبها عليه الدولة الإسلامية بصفته كافرا ، غير الواجبات التي ترتبها على المسلم ، فبذلك يحس بالنقص والتفرقة بينه وبين المسلم ، وذلك ما يجعله يطلع على الإسلام ويدخل فيه ، بينما الزكاة تؤخذ من الإنسان المسلم فيدفعها وهو مدرك أتم الإدراك بأن الله سيجازيه على فعله هذا في الآخرة وذلك بنيل الأجر والثواب الجزيل من عنده .

- خراج الوظيفة يؤخذ من الفرد الذي بيده الأرض سواء أزرعها أم لم يزرعها مع اشتراط أن تكون الأرض صالحة للزراعة ، لأن العبرة في أخذ الضريبة في هذا النوع من الخرج في التمكين من الزراعة ، أما زكاة الزروع والثمار وخراج المقاسمة العبرة فيه في زراع الأرض وما أنتجته ، فتؤخذ نسبة معينة ومحددة بعد تحقق زراعة الأرض ونضج محصولها ، بغض النظر عن تلك النسبة أو المقدار وعن الجهة التي حددته ، فالخراج مقداره يحدده الإمام بينما الزكاة فيحدد مقدارها الشرع .

مقارنة بين الزكاة والخراج والجزية والعشور

موضوع المقارنة	الزكاة	الخراج	الجزية	العشور
المصدر التشريعي	القرآن الكريم	الاجتهاد (عمر بن الخطاب)	القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع	الاجتهاد (عمر بن الخطاب)

الفصل الثالث : مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري

نوع الضريبة من حيث العبء الضريبي	مباشرة	مباشرة	مباشرة	غير مباشرة
وعاء الضريبة	وعائها من كافة الأنواع ومنها ما	وعائها الأرض الزراعية ، التي فتحت صلحا أو عنوة	وعائها أهل الذمة من غير المسلمين ، وغير الذميين ممن يعيش في أرض الإسلام	وعائها دخل التجارة على حدود الدولة الإسلامية
نوع الضريبة من حيث الوعاء	ضريبة على الأموال ، ومنها الضريبة على الأشخاص	ضريبة على الأرض	ضريبة على الأشخاص	ضريبة على الإنفاق
من حيث التحصيل	سنوية ولا يجوز جبايتها في السنة أكثر من مرة	سنوية ، خراج الوظيفة لا يتكرر وخراج المقاسمة يتكرر مع كل محصول	سنوية ، لا تتكرر على نفس الشخص خلال العام الواحد .	سنوية ، لا تتكرر بتكرر التجارة نفسها
القدرة التكليفية	شخصية	شخصية	شخصية	شخصية
المكلفون بها	المسلمون فقط ولا تفرض على غيرهم	المكلفون بها المسلمون وغير المسلمون من أصحاب الأراضي الخراجية	المكلفون بها المسلمون ، وغير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام ، وتسقط بالإسلام	المكلفون بها المسلمون والذميون وتجار بلاد الحرب
المكلفون بها	المسلمون فقط ولا تفرض على غيرهم	المكلفون بها المسلمون وغير المسلمون من أصحاب الأراضي الخراجية	المكلفون بها المسلمون ، وغير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام ، وتسقط بالإسلام	المكلفون بها المسلمون والذميون وتجار بلاد الحرب

المرجع : سمر عبد الرحمان محمد دحلة ، مرجع سابق ص 95 .

-الفرع الثاني : مقارنة بين الزكاة والضريبة الاستثنائية .

تتفق الزكاة مع الضريبة الاستثنائية في كونها إلزامية وحقوق مالية تفرض على المكلفين من المسلمين من طرف الإمام أو من ينوب عنه ، حيث تتولى الدولة جبايتها من الأفراد وتشرف على عملية الجمع والتوزيع ، حيث تستند في فرضها إلى قواعد الشرع المبنية على العدالة والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع ، وعدم تكليفهم بما لا طاقة لهم به وبما فيه الغبن والحرص لهم ، فالزكاة تتوفر فيها هذه الخصال الحميد بلا أي تدخل من أي طرف آخر لأن الشرع نظمها بينما الضريبة الاستثنائية ، فيجب على الإمام مراعاة تحمل المكلفين بدفعها كي تتحقق فيها هذه الأمور¹ .
وتختلف الزكاة عن الضريبة الاستثنائية في عدة وجوه وهي² :

-الضرائب الاستثنائية ثابتة باجتهاد العلماء وأهل الاختصاص الذين يخولهم المجتمع على النظر في مصالحه الدينية والدنيوية ، فيكون على هؤلاء المستأمنين أن يراعوا ظروف المجتمع وأن يغلبوا المصلحة الضرورية من غير الضرورية ، بينما الزكاة ثابتة بنص القرآن الصريح الذي لا يحتمل التأويل .
-الضرائب الاستثنائية يفرضها الإمام بصفة مؤقتة على حسب الظرف الذي تمر به الدولة ، فإذا انكشف ذلك الظرف وزال المسوغ الطارئ الذي فرضت من أجله هذه الضريبة ، رجع إلى الأصل وهو عدم التثقيب على الناس ، بينما الزكاة ففرضها الله سبحانه وتعالى على عباده المسلمين بصفة دائمة حتى وإن لم يوجد من تعطى إليه من الفئات المجتمع التي حددها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ، وإن كان هذا يستحيل وقوعه فكل المجتمعات الإنسانية على مر العصور فيها الفقراء والضعفاء .

- الضرائب الاستثنائية غير مقدرة ، فمقاديرها غير محددة وغير ثابتة وإنما تتغير على حسب الظروف الطارئة وعلى حسب تقدير الخبراء وأهل الاختصاص لها فإذا كانت الدولة تحتاج إلى أموال كثير فمقاديرها تكون عالية أما إذا كانت الدولة تحتاج إلى أموال متوسطة فيكون التقدير على حسبها ، أما الزكاة فمقاديرها محددة في السنة النبوية ، فكل ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشرع ويجب العمل به لأن ذلك من وحي الله تعالى له .

- الضرائب الاستثنائية تصرف على وجوه الحاجة الطارئة التي فرضت من أجلها هذه الضرائب ، والتي يقصد من ورائها التغلب على ذلك الظرف المستدعى إلى التكافل والإتحاد بين أفراد المجتمع

¹ - نفس المرجع ، بتصرف ص 93

² - نفس المرجع ، بتصرف ص 94

الفصل الثالث : مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري

ومواجهة كل المضاعب وبذل النفس والنفيس في سبيل تحقيق الصالح العامة ، أما الزكاة فتصرف على الفئات المجتمعية الثمانية المحددة في القرآن الكريم ، والتي كان الرسول والصحابة الكرام يعملون على وفقها .

- الضرائب الاستثنائية تفرض إذا كان هناك عجز في المجال المالي من طرف الدولة ولم تجد الدولة أي طريقة أخرى للتمويل غير هذه الطريقة ، بينما الزكاة تفرض حتى وإن كان هناك فائض في بيت المال ، لأنها فريضة مالية فلا تبرئ ذمة المسلم إلا بإخراجها كما أمر الله تعالى .
-الضريبة الاستثنائية لا تفرضها الدولة إلا بعد استنفاد كافة الطرق التي تعتمد عليها الدولة في التمويل ، كأن تأمر الناس بتعجيل زكاتهم لعام أو عامين ، أو تستوفي ديونها ممن أعارته سوء كان هذا المستعير فردا أو مؤسسة أو دولة ، أما الزكاة فتعتمد عليها الدولة في كل الأحوال في الشدة والرخاء وفي الضيق والسعة .

-المطلب الثاني : مقارنة بين أنواع الضرائب في القانون الجزائري .

إن المشرع الجزائري طبق الضريبة على الدخل وهي نوع من أنواع الضرائب التي وضعها الفقه الوضعي للتعامل مع الجباية في الدولة ، وهي من يطبقها أكثر الدول المتقدمة وهذا يعود إلى صلاحيتها ونجاحتها متوافقة مع مقتضيات السياسة الاقتصادية للدولة ، وهذه الضريبة تنقسم إلى قسمين هما : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة اللذان يتفقان بأن كلاهما يدفعان نقدا ، ويعتبران موردا بالنسبة للخزينة العمومية ، ويفرضان من طرف الحكومة جبرا وبقوة القانون ، ويختلفان في عدة زوايا وستتناولهم في ما يلي :

-الفرع الأول :من ناحية إمكانية زيادة الحصيلة .

تتميز الضرائب المباشرة بأنها ذات إمكانية زيادة حصيلتها الضريبية بالنسبة للدولة ، وهذا حسب الظروف والأزمات التي تمر بها الدولة ، فإذا كانت الدولة في حالة تحتم عليها توسع نفقاتها بسبب ظرف طارئ ما ، فيجب عليها أيضا أن توسع في دائرة الإيرادات المالية لها ، وذلك عن طريق رفع نسبة الضرائب المباشرة في الدولة وهذا كي تتدارك النقص الذي من المحتمل الوقوع فيه ، فيكون هذا الإجراء سهل بالنسبة إليها وحتى أنه يصعب على المكلفين التهرب من دفع الضريبة ، غير أن هذه الميزة تتوفر أيضا في بعض أنواع الضرائب غير المباشرة وهي الضرائب على السلع الضرورية كالمواد

الغذائية أو المشاعة كتبغ والسكر ، هذه المواد يمكن للدولة أن ترفع من حصيلتها وهذا برفع سعرها والنسبة الضريبية العائدة للدولة منها ¹.

-الفرع الثاني : من ناحية تحقيق العدالة .

تعتبر الضرائب المباشرة أكثر تحقيقا للعدالة في التوزيع الضريبي ، لأن المشرع الضريبي يأخذ بعين الاعتبار عند فرضها الاعتبارات الشخصية للمكلفين ، وقدراتهم التكاليفية والمالية وتباين أعبائهم الشخصية والعائلية وحتى الديون الملقية على عاتقهم حيث يزداد سعر الضريبة كلما زادت مقدرة الممول على الدفع ، وينقص سعر الضريبة كلما نقصت مقدرة الممول عن الدفع ، بينما الضرائب غير المباشرة لا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة المالية للمكلفين ، لأنها تفرض على تصرفات وممارسات عينية ، فهذا يعني أنها تكون أشد وطأة على ذوي الدخل الصغيرة أكثر منها على ذوي الدخل الكبيرة ، فهي لا تفرق بين طبقات المجتمع في ناحية التكاليف المالية ، فالطبقة الفقيرة في المجتمع تتضرر بنسبة أكبر لأن هذا النوع من الضرائب تفرض على ما هو ضروري لمعيشتهم ، وتنقص عليهم حق الاستفادة من أشياء أخرى قد توسع عليهم أكثر في معيشتهم ، وتكون نسبة تحملهم لهذه الضرائب بالنسبة لدخلهم أكثر من النسبة التي يتحملها الأغنياء ².

-الفرع الثالث : من ناحية الاقتصاد في نفقات الجباية .

تعتبر جباية الضرائب المباشرة أيسر وأقل تكلفة بالمقارنة مع جباية الضرائب غير المباشرة ، لأن عناصرها واضحة فهي تفرض على الدخل ، وهذا ما ينفي الغموض عنها ، فهي معروفة لدى إدارة الضرائب ، وموظفيها أقل ، فلا تحتاج إلى المادة الخاضعة لها للمراقبة والتفتيش ومكافحة التهرب ، أما الضرائب غير المباشرة تتطلب نفقات أكبر لجبايتها وذلك من أجل مراقبة الأفعال والتصرفات أوعية الضريبة ومنع التهرب من أداء الضريبة ، وبذلك يتحتم على إدارة الضرائب أن تزيد من عدد الموظفين فيها ³.

-الفرع الرابع : من ناحية إشعار الأفراد بواجبهم الضريبي

تعتبر الضرائب المباشرة أكثر إشعارا للأفراد في مساهمتهم على تحمل الأعباء الضريبية للدولة ، وذلك بسبب الاقتطاع النقدي الذي تفرضه الدولة على الممول من مداخيله ، سواء كان ذلك

¹ - غاري عناية ، الضريبة والزكاة ، مرجع سابق ص 94

² - بن عمارة منصور ، الرسم على القيمة المضافة ، مرجع سابق ، ص 35

³ - غاري عناية ، الضريبة والزكاة ، مرجع سابق ص 92

الاقتطاع مفروض على رأس المال أو على الدخل ، وهذا ما يحفز المكلف على الاشتراك في كل الأعمال التي تقوم بها الدولة السياسية منها والمالية ، أما الضرائب غير المباشرة فتترتب عليها نتائج عكسية ، لأنها تدفع أساسا من طرف المنتجين أو المستوردين ويتحمل تكاليف دفع الزيادات في تلك السلع المستهلكين ، بغض النظر عن مقدرتهم المالية ، وهذا ما يجعل المكلف يعزف على فرض مثل هذه الضرائب¹ .

-الفرع الخامس : من ناحية مضايقة حركة الإنتاج والاستهلاك

الضرائب المباشرة لا تتسبب في مضايقة حركة الإنتاج والتداول ، فهي تفرض على الربح الذي ينتج عن هذه السلع ، وهذا بعد بيعها وانتهاءها ، أما الضرائب غير المباشرة ، أما الضرائب غير المباشرة تتطلب وجود رقابة على المنتجين حتى لا يقوموا بإخفاء ما تنتجونه من سلع هربا من دفع الضريبة على رقم الأعمال ، وهذا ما من شأنه أن يعرقل حركة الإنتاج . والتداول في أوساط المجتمع خوفا من هذه الضرائب ، وهذا ما لا يقع في الضرائب غير المباشرة بنفس المقدار² .

-الفرع السادس : من ناحية الثبات والاستقرار

تتميز الضرائب المباشرة بالثبات النسبي في حصيلتها ، لأنها تفرض على عناصر ثابتة نسبيا كالملكية ، فهي لا تتأثر بالتقلبات الاقتصادية ، وكالدخل الناتج عن الملكية الزراعية ، وكدخل حملة السندات والأجور والمرتببات ، فهذه الدخول تكون ضعيفة تكون ضعيفة الاستجابة في مؤشرات النشاط الاقتصادي ، أما الضرائب غير المباشرة التي تربط بعلاقة وثيقة بقيمة المبيعات والمشتريات ، وقيمة الصادرات والواردات ، وكلها أوعية تتأثر بشدة الدورات التجارية ، ونظرا لهذه السمة التي تتمتع بها الضرائب المباشرة يمكن أن تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها³ .

-الفرع السابع : من ناحية وقت ورود الحصيلة

تمتاز الضرائب غير المباشرة على الضرائب المباشرة أنها تفرض على وقائع وتصرفات منقطعة تحدث كل يوم من إنفاق وتداول وتصرفات وبسرعة لأنها تمول خزينة الدولة من بداية السنة إلى

¹ - بن عمارة منصور ، الرسم على القيمة المضافة ، مرجع سابق ، ص 35

² - نفس المرجع ص 36

³ - غاري عناية ، الضريبة والزكاة ، مرجع سابق ص 92

نهايتها ، بينما الضرائب المباشرة يتأخر وقت ورود حصيلتها وهذا راجع إلى فرضها مرة واحدة في السنة وعلى دفعة واحدة ¹ .

- الفرع الثامن : من ناحية مساهمة جميع المواطنين

تتميز الضرائب غير المباشرة بشموليتها على كل أفراد المجتمع بكل طبقاته ، فهي تفرض على أصحاب الدخل الضعيفة والمتوسطة والجيدة ، أما الضرائب المباشرة فلا تصيب جميع أفراد المجتمع وإنما تفرض على أصحاب دخول معينة محددة في نص القانون وتكون بالنسبة لأصحاب الدخل الجيد ومن لهم معاملات وتحركات اقتصادية كبيرة في الدولة ² .

- الفرع التاسع : من ناحية توازنها بين العرض والطلب

تعتبر الضرائب غير المباشرة إحدى الأدوات الفعالة التي تعتمد عليها الحكومات في تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الأسواق ، فإن كانت بعض السلع والخدمات تعاني من ظاهرة وجود فائض طلب موجب فإن التدخل الحكومي من خلال فرض الضريبة غير المباشرة على هذه السلع والخدمات من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع سعرها ومن ثم انكماش المطلوب منها إلى المستوي الذي يتعادل مع العروض منها ، وهذا ما يؤدي في النهاية في التوازن بين العرض والطلب أما الضرائب المباشرة فلا دخل لها في التوازن بين العرض والطلب وإنما تكون فعاليتها في الربح الناتج عن تلك العملية .

- الفرع العاشر : من ناحية ثقل عبئها

الضرائب المباشرة عبئها ثقيل بالنسبة للأفراد وذلك ما يحملهم على التهرب عن أدائها ووضع كل الطرق الاحتياالية التي تجنبهم أو تنقص عليهم من دفعها ، لأنها تقتطع من الدخل ، أما الضرائب غير المباشرة فلا يشعر الممول بثقل عبئها ولا يحاول التهرب من أدائها ، لأنها في الغالب تقتطع من المنبع ، لهذا يصعب عن الفرد التهرب منها ³ .

- الفرع الحادي عشر : من ناحية مدى تعارضها مع ضروريات التمويل

الضرائب المباشرة تستلزم فرضيتها إجراءات نظامية وقانونية معقدة وكذلك جبايتها ، وهذا يتنافى ومقتضيات السياسة المالية للدولة وخططها في التمويل والنمو ، فبسبب تلك الإجراءات قد يفوت الوقت ولا يتحقق الغرض المرجو من وراء تحصيلها ، أما الضرائب غير المباشرة ، فقد يتحقق الغرض

¹ - بن عمارة منصور ، الرسم على القيمة المضافة ، مرجع سابق ، ص 37

² - نفس المرجع ص 37

³ - غازي عناية ، الضريبة والزكاة ص 93

الفصل الثالث : مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري

من تحصيلها آتيا لأنها ، وغير مقيدة بإجراءات معينة في التحصيل خالية من التعقيد والتكليف بالنسبة للدولة¹.

نستنتج أن الضريبة المباشرة في القانون الوضعي تقابل الضريبة الأصلية في الشريعة الإسلامية من ناحية فرضها على المكلف بالضريبة بطريقة مباشرة ومن ناحية استمراريتها وثبوتها على المواطنين ، ومن ناحية تغير نسبتها على حسب الظروف المحيطة بالدولة ، فإن كانت الدولة موسرة فتتقص نسبة الضريبة وإن كانت الدولة معسرة فمن الطبيعي أن تزيد نسبة الضريبة ، كي تتدارك الدولة ذلك النقص ، أما الضرائب غير المباشرة فتقابلها الضرائب الاستثنائية ، في الشريعة الإسلامية ، وذلك من ناحية أن كليهما يوقعان الناس في غبن وحرمان الناس من التوسعة على أنفسهم والتمتع بأموالهم .

¹ - نفس المرجع ص 93

-خلاصة الفصل :

إن المقارنة بين الزكاة والضريبة في القانون الجزائري تتشابه إلى حد ما مع المقارنة بين الضريبة في الإسلام والضريبة في القانون الجزائري ، فتشترك الزكاة مع الضريبة في القانون الوضعي من حيث القصر والإلزام ، ومن حيث جهة التحصيل ، ومن حيث انعدام المقابل الشخصي ، ومن حيث الأهداف العامة ، ومن حيث كون كل منهما نهائية ، ومن حيث ارتباط كل منهما بقدره المكلف ، وتختلفان في الأساس الذي بنيت عليهما ، وفي المالية والعينية ، وهناك أمور تختص بها الزكاة عن الضريبة الإسلامية ، وهي اختلاف الزكاة مع الضريبة الوضعية في المعنى ودلالة كل منهما ، وفي تحديد سبل الإنفاق ، وفي تحديد النصاب والنسبة ، وفي الثبات والاستقرار والدوام ، وفي وقت التحصيل ومحل التوزيع ، وفي تحديد الوعاء ، وهذا معناه أن الضريبة الإسلامية تشبه الضريبة الوضعية في هذه النقاط باستثناء الوعاء الذي يختلف فيه كل من الزكاة والضريبة الإسلامية والضريبة الوضعية ، فكل واحدة منهم تختص بوعائها لوحدها ، فإن قنا أن هناك تشابه بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري الذي يستند إلى القوانين الوضعية لا يعني أن هذا يشابهه مطلقا بل هو نسبي ، فمن المؤكد أن النظام الإسلامي له ميزات كثيرة يتميز عنه بها .

أما نوع الضريبة المطبقة حاليا في الجزائر وهي ضريبة الدخل والتي قننها المشرع الجزائري بعد إصلاحات 1992 حيث تنقسم هذه الضريبة إلى ضرائب مباشرة تفرض على المداخيل وعلى أرباح الشركات ، وسميت بهذه التسمية لأنها تفرض مباشرة على الشخص الممول ، وضرائب غير مباشرة والمتمثلة في الرسوم التي يدفعها الشخص على شكل زيادات في السلع ، بحيث يدفع هذه الرسوم المنتج أو المستورد أولا ثم يدفعها المستهلك ثانيا ، وهذان النوعان من الضريبة لهما أوجه إنفاق وأوجه اختلاف كما أن لهما محاسن ومساوئ ، فالنظام الوضعي لا يخلو من المساوئ لأنه من وضع البشر واجتهاده ، والبشر متصف بالنقص في كل ما يصدر منه ، ولكنه مأمور بالاجتهاد في الأمور التي لا نص فيها من الشارع فإن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد .

- خاتمة :

في هذه الدراسة قمنا بمحاولة المقارنة بين الزكاة والضريبة في النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي الجزائري الوضعي ، حيث أننا بينا أن الزكاة تختلف عن الضريبة في الشريعة الإسلامية ، فالزكاة فريضة من عند الله تعالى وعبادة مالية يتقرب بها العبد إلى ربه ويرجوا من ورائها نيل الأجر والثواب من عنده ، بينما الضريبة الإسلامية فريضة اجتهادية يفرضها الإمام بناء على مشاورة أهل الحل والعقد ، فمثلا ضريبتا العشور فرضهما الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقهما الصحابة على ذلك ويعتبران ضريبتان أصليتان ، وهناك ضرائب أخرى لا تفرض إلا في حالات استثنائية تحتم على الدولة فرض مثل هذه الضرائب ، ولكن مع هذا يوجد هناك بعض التداخل بين الزكاة والضريبة الإسلامية في ناحية فرض بعض الضرائب من الله تعالى ألا وهي الجزية التي فرضها الله تعالى على الذميين المقيمين في بلاد الإسلام ، إلا أنها خالية من معنى العبادة ، فالعبادة يشترط فيها الإسلام ، وإلا فلا تقبل ، فالإنسان المسلم يعبد الله في كل ما يقوم به من أعماله في دنياه وذلك مع إخلاص النية لله تعالى ، فهذه الميزة لا تكون إلا للمسلم ، وبهذا صنفنا الجزية بأنها ضريبة .

إن النظام الجبائي المطبق في الجزائر والذي يستند في مرجعيته إلى النظام الوضعي ، يقوم على تطبيق سياسة يراها المشرع الجزائري ناجعة بناء على أفكاره وعقليته المتشعبة بالثقافة الغربية ، فهو يسعى دائما لتطوير هذا النظام وتعديله كي يتماشى مع الواقع ومع متطلبات المرحلة لكن هذا النظام يبقى متصفا بالنقص مهما طرأ عليه من تبديل وتغيير وتعديل ، فمثلا الرسم الذي يطبق في الضريبة الوضعية والذي ينتمي إلى الضرائب غير المباشرة بحيث تفرض على السلع الضرورية التي هي من الأرزاق التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها ، فيتضرر بذلك الفقراء والأصحاب الدخول المحدود ، فلا تراعي هذه الضريبة الوضعية قدرة الشخص على التحمل ، وإنما همها الوحيد هو جلب الأموال من المواطنين بكل الطرق ، وهذا ما يجعلهم يتهربون من دفعها ويحاولون إخفاء أموالهم على الدولة كي لا تفرض عنهم الضرائب ، رغم النصوص التي وضعها المشرع الجزائري والتي تنص على عقوبة الغش الضريبي ، ولكن هذا لا يمنع من هذا ، فضمير الإنسان هو الذي يمنعه ، فالمتهربون من أداء الضرائب لهم أسباب فهم يرون أن أموال الدولة والتي من ضمنها الأموال التي تجبئها عنهم تبذر وتنفق

في أمور لا تستحق أن تنفق فيها ، ولهذا يعمدون إلى التهرب من أداء الضريبة ، لكن هناك حل واحد تتبعه الدولة يخلصها من كل هذا الفساد الإداري والتهرب ألا وهو إتباع النظام الجبائي الإسلامي والمتمثل في الزكاة التي هي فريضة إلهية ، بما أن الشعب الجزائري يدين بالدين الإسلامي ، فلا تجد الدولة إشكالا في تطبيقها عليه ، فالجزائر استحدثت " صندوق الزكاة " لاحقة ببعض الدول العربية ، لكن هذا الصندوق غير مفعّل من الدولة وغير منظم التنظيم الذي يجب أن يحضى به ، والذي يؤهله إلى أن يرقى في أن يكون نظاما اقتصاديا تقوم عليه الدولة كما في بعض الدول العربية ، وهذا بسبب السياسة التي تنتهجها الدولة الجزائرية ، فالدولة تفرض الضريبة على المواطنين بقوة القانون ، فمن وجبت عليه ولم يؤديها يعاقب على ذلك ، بينما الزكاة غير مفروضة على الشعب قانونا ، وإنما يؤديها الفرد إلى الصندوق باختياره ، وهذا ما يجعل حصيلة الزكاة غير كافية فعدد كبير من الناس لا يؤدون زكاة أموالهم إلى الصندوق ، فلو ألزمت الدولة هؤلاء الناس بقوة القانون لما كان منهم مثل هذا التصرف ، فتفعيل صندوق الزكاة يشجع الناس في المضي قدما نحو مساعدة الدولة في هذا المجال والذي يقودهم إلى تطبيق تعاليم دينهم الحنيف ، وهذا ما يرضيهم عن دولتهم ويجعلهم يحافظون عليها ويسعون لصالحها ، ولا يتجرؤون على فعل ما يضرها إلا بعض الحالات الشاذة التي تردع بقوة القانون .

- التوصيات :

- تفعيل وتنظيم صندوق الزكاة في الجزائر وذلك بتقنينه ووضع هيكل جديد له .
- الاستفادة من التجارب الرائدة لبعض مؤسسات الزكاة الأخرى في الوطن العربي من بينها بيت الزكاة الكويتي والسوداني ومؤسسة الزكاة والدخل السعودية .
- تكوين الأفراد العاملين في مجال الزكاة ، فيتوجب عليهم أن يكونوا على دراية بأحكام الزكاة .
- التخفيف من نسبة الضريبة على المواطنين ، ومنح تخفيضات لهم كي لا يثقل كاهلهم بدفع الأموال ويحسون برفق الدولة بهم خاصة اللذين يدفعون الزكاة منهم .
- تجنب المعاملات المالية التي تتنافى مع الدين الإسلامي ، في حالة تشبث الجزائر بالنظام الجبائي الوضعي .

- المصادر و المراجع:

- كتب علوم القرآن :

- القرآن الكريم .

- النووي ، المجموع للنووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، ب ط ، مكتبة الإرشاد ، ج5 .

- ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، ب ط ، دار طيبة ، ج5 .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، محمد رضوان عرقسوسي ، الطبعة الأولى 1427 هـ / 2006 م ،

مؤسسة الرسالة ، ج2 .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الطبعة الثانية 1466 هـ - 1947 م ، دار المنار .

- كتب الحديث :

- البخاري ، صحيح البخاري ، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله

عليه وسلم وسننه وأيامه) ، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي صدقي جميل العطار ، ب ط ،

دار الفكر .

- سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعرفة

الصحيح والمعلوم وما عليه العمل) ، تخريج وترقيم وضبط صدقي جميل العطار ، ب ط ، تاريخ النشر

1425 هـ - 1426 م - هـ / 2005 م ، دار الفكر .

- الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تعليق أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الطبعة الأولى

1432 هـ / 2011 م ، دار ابن حزم .

- صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى والعاملين عليها ، ،

الطبعة الأولى ، دار طوق النجاة 1422 هـ ، رقم الحديث 1500 ، ج2 .

- سنن أبي داود ، تحقيق شعيب أرنؤوط وآخرون ، باب في الرخصة فيه ، رقم الحديث 3357 ،

ج5 ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة العلمية 1430 هـ / 2009 م .

- مسند أحمد ، تحقيق الأرئووط وآخرون ، حديث رويغ بن ثابت الأنصاري ، رقم الحديث 17001 ج28 ، ب ط ، مؤسسة الرسالة .

- الطبراني ، المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق محمد شكور ، باب الألف ، من اسمه أحمد ، رقم الحديث 142 ج1 ، ب ط ، المكتب الإسلامي بيروت 1405هـ / 1985 م .

- أبي يوسف ، كتاب الخراج ، 1499هـ-1979م ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

- أبي عبيد ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد عمارة ، الطبعة الأولى 1409هـ / 1989 م ، دار الشروق .

- ابن زنجويه ، كتاب الأموال ، تحقيق شاكِر ذيب فياض ، الطبعة الأولى 1406هـ / 1986م ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

- المعاجم اللغوية :

- شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة 1425هـ / 2004م ، مكتبة الشروق الدولية .

- رجب عبد الجواد إبراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، الطبعة الأولى 1423هـ / 2002م دار الآفاق العربية كلية الآداب جامعة حلوان .

- خليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين (مرتب على حروف المعجم) ترتيب وتحقيق عبد الحميد هندائي ، ب ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج2 .

- ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، المجلد الثالث .

- بطرس البستاني ، محيط المحيط ، طبعة جديدة 1978 ، تاريخ النشر 1988 مكتبة لبنان .

- إبراهيم مدكور ، المعجم الوجيز ، ب ط ، تاريخ النشر 1989م ، دار التحرير للطبع والنشر .

- كتب الفقه الإسلامي والتاريخ :

- ابن قدامة المقديسي ، المغني ، ضبطه عبد السلام محمد شاهين ، ب ط ، دار الكتب العلمية .
- الشاطبي ، الاعتصام ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبوا عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة التوحيد ، ج 2 .
- ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله محمد الدرويش ، الطبعة الأولى 1425هـ / 2004م ، دار يعرب .
- جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ب ط ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، ج 1 .
- الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، حققه أبوا معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، الطبعة الأولى 1426 هـ 2005 م ، دار ابن القيم ، ج 5 .
- السيد سابق ، فقه السنة ، الطبعة الخامسة 1391هـ / 1971م دار الفكر ، ج 1 .
- نخبة من العلماء ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، ب ط .
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى 1430هـ / 2009م ج 3 .
- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإشراف على مذاهب العلماء ، حققه أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، الطبعة الأولى 1425 هـ / 2004 م ، مكتبة مكة الثقافية ، ج 3 .
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الثانية 1405 هـ / 1985 م ، دار الفكر .
- وهبة الزحيلي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية 1427هـ / 2006 م ، دار الفكر بدمشق ، ج 1 .

- القراني ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ب ط ، دار الكتب العلمية .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق أحمد مبارك البغدادي ، الطبعة الأولى 1409 هـ / 1989 م ، دار ابن قتيبة .
- علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، الطبعة السابعة ، دار الثقافة .

- كتب قانونية :

- ابن عمارة منصور ، الرسم على القيمة المضافة ، الطبعة الثانية 2011 ، دار هومر .
- خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) الطبعة الثانية 2006 م ، دار هومة ، الجزء الأول .
- فارس السبتي ، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري ، ب ط ، دار هومة .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2009 .
- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ب ط ، دار المطبوعات الجامعية .
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص والجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر .
- المديرية العامة للضرائب ، دليل المكلف بالضريبة ، الساحل الجزائري 2002 .
- صحراوي علي ، مظاهر الجباية في الدول النامية ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1992 .
- سعد عبد العزيز عدنان ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، بيروت 1985 .
- رفعة محجوب ، المالية العامة ، ب ط ، مكتبة النهضة العربية 1990 .
- محمد عباس محرز ، اقتصادية المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 .
- بن عمارة منصور ، الضريبة على أرباح الشركات ، الطبعة الثانية 2011 ، دار هومر .

- عدلي البابلي ، المالية العامة والنظم الضريبية (تقدير وتحليل الموازنة العامة في الشريعة والقانون) ، ب ط ، تاريخ النشر 1430 هـ / 2009 م ، دار الكتاب الحديث .
- قليل نسيمه ، السياسة الجبائية والإصلاحات ، nasima142000@yahoo . fr ،
- كتب الاقتصاد الإسلامي :
- غازي عناية ، الزكاة والضريبة (دراسة مقارنة) ، ب ط ، منشورات دار الكتب .
- غازي عناية ، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، ب ط ، مؤسسة شباب الجامعة .
- يوسف القرضاوي ، ، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) الطبعة العشرون ، 1408 هـ / 1988 م ، مكتبة الرحاب ، ج 1 .
- رفيق يونس المصري ، بحوث في الزكاة ، الطبعة الثانية 1430 هـ / 2009 م ، دار مكتبي
- عباس حسني ، السياسة المالية للدولة الإسلامية ، ب ط .
- رفيق يونس المصري ، المحصول في علوم الزكاة ، الطبعة الأولى 1426-2006 ، دار المكتبي .
- عوف محمود الكفراوي ، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإشعاع .
- محمد السعيد وهبة وعبد العزيز محمد جمجوم ، دراسة مقارنة في زكاة المال (الزكاة في الميزان) ، الطبعة الأولى 1404 هـ / 1984 م ، تهامة .
- أحمد إسماعيل يحي ، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية ، ب ط ، دار المعارف .
- عبد القديم زلوم ، الأموال في دولة الخلافة ، الطبعة الثالثة ، 1425 هـ / 2004 م ، دار الأمة .
- محمد مهنا العلي ، الإدارة في الإسلام ، ب ط ، الجزائر ، 1985 .

- رسائل علمية :

- خليل محمد خليل مصطفى ، سن الضريبة في الشريعة الإسلامية ، جامعة النجاح كلية الدراسات العليا ، نابلس فلسطين 1421 - 2000 .

- سمر عبد الرحمان محمد الدحلة ، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة) مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين .

- سناء طيار وسميحة عاشوري ، مدى مكافحة مؤسسات الزكاة في تمويل التنمية المحلية (دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية سطيف) ، مذكرة تخرج ، جامعة سطيف .

-عباس عبد الحفيظ ، تقييم النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان .

- بن عزة محمد ، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف ، مذكرة ماجستير.

-حنيفة زايد ، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف ، ماجستير فقه وأصول ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، كلية أصول الدين والحضارة ، 2004 .

- خليل محمد قنن ، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي ، الجامعة الإسلامية بغزة 1424هـ / 2003م ، رسالة ماجستير .

- أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير ، جامعة نابلس فلسطين 2007 .

- بحوث علمية ومجلات :

- براق محمد وكروش نور الدين ، الزكاة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قلمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 .

- عجيل جاسم النمشي ، أحكام وفتاوى الصدقات والكفارات والنذر ، الطبعة الخامسة 1426هـ / 2005م .

- بحث صديق الضير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الرابع .

- بحث من كمال رزيق ، تجربة الجزائر في التمويل الزكوي دراسة مقارنة لصندوق الزكاة لولاية تبسة (2004 - 2012) ، مقدم للمؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، يومي 20 - 21 ماي 2013 ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر .

- عثمان حسين عبد الله ، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء القاهرة ، 1989 .

- عثمان حسين عبد الله ، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء القاهرة ، 1989 .

- محمد عثمان شبير ، الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي ، مجلة الدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد 29 .

- سوامس رضوان ، لعيوني الزبير ، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشر استثمار الأموال ، مجلة رسالة المسجد ، الجزائر ، 2005م .

- ملخص المذكرة :

إن النظام المالي الإسلامي والمتمثل في الزكاة والضريبة في الشريعة الإسلامية هو النظام الذي كانت الدولة الإسلامية تعتمد عليه ، على مر العصور والمراحل التي مرت عليها ، وبعد سقوط الدولة الإسلامية انقسم العالم الإسلامي إلى دويلات ضعيفة تعرضت معظمها للاستعمار الغربي الذي كان هدفه الرئيسي هو طمس الهوية الإسلامية وإسقاط النظام الإسلامي ، فاستقلت هذه الدول ولكن بقيت آثار وثقافة المستعمر غالبية عليها ، فاتبعت تلك الدول السياسة التي كان يستعملها المستعمر والتي تتنافى مع أحكام الدين الإسلامي ، خاصة في مجال المال الذي هو عصب الحياة ، سارت تلك الدول منها الجزائر على تلك الخطى منفصلين عن هويتهم الإسلامية ، معتقدين أن ذلك النظام صالحا لهم ويتمشى مع عصر التطور ، ولكن هذا النظام المالي المتمثل في الضريبة الوضعية الذي لا يستند إلى أي مرجعية دينية سرعان ما أثبت فشله أمام النظام المالي الإسلامي ، الذي درسه بعض العلماء المعاصرين وأشادوا بمحاسنه الكثيرة التي تنعكس على الجانب الاقتصادي والاجتماعي في الدولة ، ففي هذا النظام توجد الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده المسلمين ، وتوجد الضريبة الإسلامية التي فرضها الإمام على رعيته والمتمثلة في الضرائب الأصلية التي تتكون من الجزية والخراج والعشور ، والضريبة الاستثنائية التي يفرضها الإمام عند الحاجة الملحة ، وهذه الضرائب الإسلامية تكون موافقة لأحكام الشرع .

فيتين لنا من خلال هذا أن الزكاة والضريبة الإسلامية منفصلتين ، لأن الزكاة عبادة مالية فرضها الله تعالى على عباده المسلمين ، بينما الضريبة لم يفرضها الله ، وإن كان هناك اشتراك بينها وبين إحدى الضرائب الإسلامية وهي الجزية ، غير أنهما يختلفان في أن دافع الزكاة المسلم ينال من ورائها الأجر والثواب من الله تعالى بينما دافع الجزية لا ينال الأجر والثواب من الله تعالى ، لذلك صنفنا من جملة الضرائب .

أما النظام الضريبي الوضعي الذي تستند إليه الجزائر في مرجعية قوانينها الجبائية ، فيتكون من عدة أنواع من الضرائب ، وقد طبقت الجزائر بعض منها كان آخرها نظام الضريبة على الدخل والضريبة على أرباح الشركات (هذه الضرائب تقبض بطريقة مباشرة) ، والضريبة على القيمة المباشرة (هذه الضريبة تقبض بطريقة غير مباشرة) تفرض على السلع والخدمات .

Le résumé

Le système islamique financier dans la loi se compose de la Zakat et de l'impôt. il était un système de base dans l'état. Ce dernier a basé sur ce système à travers des années et des étapes. Surtout après la chute de l'état islamique ; C'est pour cette raison le monde islamique a été divisé en petits pays très faibles ,ils étaient colonisés par le colonisateur occidental et ce dernier a un objectif principal .c'était de venir pour effacer l'identité islamique et de détruire le régime islamique, alors ces pays ont l'indépendance mais malgré tout ça .les effets de la culture du colonisé restaient dans ces pays politique ;et ces derniers ont suivis pleinement le système de colonisateur qui n'a pas une relation avec la religion islamique d'un part.

D'un autre part. dans le domaine de l'argent qui est la pierre angulaire de ces pays. Donc tout ces pays ont perdu leur identité telle que **l'Algérie**. On estimant que le système est valable et il marche aussi avec le développement .Mais ce système financier de l'impôt ne repose sur aucune **référence religieuse** , enfin il était tombé devant le système financier islamique.

Certains savants contemporains ont étudié ce système. Après ils ont trouvé que il est très important pour les deux plans économique et social dans l'État .D'un part, **la Zakat est** imposé par **allah** sur le culte musulman, D'un autre part il y a l'impôt islamique imposée par **l'Imam** . donc la **zakat** et **l'impôt islamique**

sont séparé parce que la zakat est une adoration financière imposée par le dieu .Alors que les impôts ne sont pas imposés par le Dieu , malgré qu'il y a une relation entre l'impôt et l'impôt islamique .**le payeur de zakat** musulmane reçoit par derrière récompense de Dieu tout défendu hommage non obtenir la récompense de Dieu, de sorte classé du total des impôts.

Le système fiscal positif sur l'Algérie en référence lois fiscales, se compose de plusieurs types de taxes, a appliqué l'Algérie, dont certains de la plus récente impôt sur le revenu et le système de l'impôt sur le revenu des sociétés (ce qui est une ponction fiscale directement), et la taxe sur la valeur directe (cette taxe arrêter indirectement) perçu sur les marchandises et services